

مَصَانِعُ الْجَامِعِ

وَهُوَ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ
الْمَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ تَرَاجِمِهِ وَأَبْوَابِهِ وَغَرِيبِهِ وَإِعْرَابِهِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامِ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ الدَّمَامِينِيِّ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْمَوْلُودِ فِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ سَنَةَ ٧٦٣ هـ وَالتَّوْفِي فِي الْهِنْدِ سَنَةَ ٨٢٧ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

إِعْتَقَابُهُ

تَحْقِيقًا وَضَبْطًا وَتَحْرِيجًا

نُورُ الدِّينِ طَالِبُ الْبَيْتِ
بِالتَّعَاوُنِ مَعَ لَجْنَةِ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْمُتَحَقِّقِينَ

إِصْدَارَاتُ

وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةُ قَطَرْ



مصاحح الجامع

(٥)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ هـ - ١٤٣٠ م

ردمك: ٠-١٢-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ ISBN



9789933418120

قامت بعملية التخصيص الضريبي والإخراج الفني والطباعة


دار النواذر
لصاحبها ورعاية العام
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٢٢٢٧٠٠) ١١ ٩٦٣... فاكس : (٢٢٢٧٠١) ١١ ٩٦٣..

www.daralnawader.com



١١٨١ - (٢٠٦٩) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ
 (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ
 الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
 أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً
 لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعيراً لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
 «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ
 نِسْوَةٍ» .

(ابن حَوْشَبٍ): على زنة كوكب، بحاء مهملة وشين معجمة.

(وإِهَالَة): - بكسر الهمزة -، قال الداودي: هي الألية.

قال القاضي: هي ^(١) كل ما يؤتدّم به من الأدهان، قاله أبو زيد ^(٢).

(سِنَخَة): - بفتح السين المهملة وكسر النون وبالخاء المعجمة بعدها

هاء تأنيث -؛ أي: متغيرة الرائحة.

(١) «هي» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٥٠).

قال مغلطاي : وروي : «زَنخَة»، بالزاي^(١).



باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

١١٨٢ - (٢٠٧٠) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعِجْزُ عَن مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

(لقد علم^(٢) قومي أن حِرْفَتِي): - بكسر الحاء المهملة - : هي الكَسْبُ، وقيل: التصرُّف^(٣) في المعاش والمتجَر.

(لم تكن تعجز): بكسر الجيم.

(وأحترف^(٤) للمسلمين فيه): أي: أكتسب لهم بالتجَر فيه، وما يعود عليهم من ربحه بقدر ما أخذه وأزيد، وهذا تطوُّع من الصديق - رضي الله عنه -؛ فإنه لا يجب على الإمام المتجَر في مال المسلمين بقدر مؤونته؛ لأنها^(٥) فرضٌ في بيت المال.

(١) وانظر: «التوضيح» (١٤/١١٦).

(٢) «لقد علم» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «هي التصرف».

(٤) كذا في رواية الحموي والمستملي، وفي اليونينية: «ويحترف»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) في «ج»: «لأنه».

١١٨٣ - (٢٠٧١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ. رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(فكان يكون لهم أرواح): «كان» الأولى شأنية، واسمها ضميرٌ مستتر^(١) فيها، و«يكون لهم أرواح» في محل نصب خبر كان المذكور، وأرواحٌ: جمعُ رِيحٍ، وهو أكثر من أرياح^(٢)؛ [خلافاً^(٣)] لما يقتضيه كلام الجوهري، وذلك أنه قال^(٤): قال: والريحُ واحدةُ الرياحِ^(٥)، والأرياح، و^(٦)قد تجمع على أرواح؛ لأن أصلها الواو^(٧).

* * *

١١٨٤ - (٢٠٧٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلُ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

(١) في «ج»: «مستكن».

(٢) في «ع»: «الأرياح».

(٣) في «ع»: «خلاف».

(٤) «قال» ليست في «ع».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٦) الواو ليست في «ج».

(٧) انظر: «الصحاح» (١ / ٣٦٧)، (مادة: روح).

(عن خالد بن معدان): بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فдал مهملة فألف فنون.

ما أكل أحد طعاماً قَطُّ خيراً من أن يأكل^(١) من عمل يده): يحتمل أن يكون «خيراً» صفة لمصدر^(٢) محذوف؛ أي: أكلاً خيراً من أن يأكل من عمل يده، فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفيّ التفضيل على أكله من كسب يده، وهو واضح.

ويحتمل أن يكون صفة لطعاماً، فيحتاج إلى تأويل - أيضاً -، وذلك لأن الطعام في هذا التركيب متصل على نفس^(٣) أكل الإنسان^(٤) من عمل يده بحسب الظاهر، وليس المراد، فيقال في تأويله: الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول؛ أي: من مأكوله من عمل يده، فتأمله.

* * *

١١٨٥ - (٢٠٧٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

(لأن يحتطب أحدكم) - بفتح اللام -، قال الزركشي: على جواز

(١) في «ع»: «يأكله».

(٢) في «ع»: «خبراً لصفة المصدر».

(٣) في «ع»: «نفسه».

(٤) في «ع»: «الناس».

قسم مقدر^(١).

قلت: يحتمل كونها لام الابتداء، و^(٢) لا تقدير^(٣).



باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع

١١٨٦ - (٢٠٧٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

(سمحا) - - بإسكان الميم -؛ من السماحة، وهي الجود.

(وإذا اقتضى): أي: طلب قضاء حقه.



باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

١١٨٧ - (٢٠٧٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ:

(١) انظر: «التنقيح» (٢/٤٦٩).

(٢) في «ع»: «أو».

(٣) في «ع»: «تقديرًا».

قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيِّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ: «أَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

(أَنْ رِبْعِيَّ بِنَ حِرَاشٍ): - بكسر راء رباعي، وسكون بائه الموحدة، وكسر حاء حِرَاشِ المهملة، وإعجام شينه.

(أَيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ): فيه^(١) دليل على جواز الصدقة على الغني، ويكتب له أجرها.

قال ابن المنير: وفيه دليل على أن الإحسان بالمال بقصدٍ جميلٍ يُثاب عليه العبد^(٢)، سواء كان مع غني، أو فقير، إلا أن إنظار المعسر واجب، والتيسير^(٣) على المعسر مندوب، ومتى علم صاحب الحق عُسرَ المديان، حَرَمَتْ عليه مطالبته، وإن لم يثبت عسره عند الإمام.

قلت: وقد حكى القرافي وغيره: أن إبراءه أفضل من إنظاره، وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة، وذلك أن إنظاره واجب، وإبراءه مستحب.

وانفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الإبراء يشتمل على الإنظار اشتمالاً الأخص على الأعم؛ لكونه تأخيراً للمطالبة، فلم يُفْضَلْ نَدْبٌ وَاجِباً^(٤)،

(١) «فيه» ليست في «ع» و«ج».

(٢) «العبد» ليست في «ع».

(٣) في «ع» و«ج»: «واليسر».

(٤) في «ع»: «واجب».

وإنما فضل واجبٌ - وهو الإنظارُ الذي تضمنه الإبراء وزيادة، وهو خصوص الإبراء - واجباً آخر، وهو مجردُ الإنظار.

ونازعه ولده القاضي تاج الدين السبكي في «الأشباه والنظائر» في ذلك، فقال: وقد يقال: الإنظارُ هو^(١) تأخير الطلب مع بقاء العلقه، والإبراء زوالُ العلقه.

قلت: لو عبر بإزالة العلقه، كان أحسن.

ثم قال: فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر، فينبغي أن يقال في التقدير: إن الإبراء يحصلُ مقصودَ الإنظار وزيادةً.

قال: وهذا كله بتقدير تسليم أن الإبراء أفضلُ، وغاية ما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥]، وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام، فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضلُ، ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضلُ؛ لشدة ما يقال: النظر^(٢) من ألم الصبر مع تشوق القلب، وهذا فضلٌ ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس، فحصلت فيه راحةٌ من هذه الحثية ليست في الإنظار، ومن ثم قال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

فانظر كيف ورَّعَ أجره على الأيام، يكثرُ بكثرتها، ويقلُّ بقلتها، ولعل سره ما أبديناه، فالْمُنْظَرُ ينال كلَّ يوم عوضاً^(٤) جديداً، ولا يخفى أن هذا

(١) في «ع»: «وهو».

(٢) في «ع» و«ج»: «المنظر».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤١٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٦٠ / ٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢٢٥)، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) في «ج»: «عوضاً».

لا يقع بالإبراء، فإن أجره، وإن كان أوفر، يتعقبه، وينتهي بنهايته، ولستُ أستطيع أن أقول: الإنظارُ أفضلُ على الإطلاق، وإنما قلتُ ما قلتُ على حدّ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ دِينَارًا»^(١)، وَسَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ، فليُنظر ما حرّكه من البحث؛ فإنه محتاج^(٢) إلى مزيد تحرير.



باب: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيَّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خِيْبَةَ، وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِحْسِتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِحْسِتَانَ، فَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

(هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء): العداء^(٣) - بفتح العين المهملة وبالمد أيضاً -.

قال المطرزي: فرس عداء على فعال، وبه سمي العداء الذي كتب له

(١) في «ج»: «دينار».

(٢) في «ج»: «يحتاج».

(٣) «العداء» ليست في «ع».

رسولُ الله ﷺ الكتابَ المشهور، قال: وهو المشتري، لا^(١) النبي ﷺ،
هكذا ثبت في «الفاثق»، و«مشكل الآثار»، و«معجم الطبراني»، و«معرفه
الصحابه» لابن منده^(٢)، و«الفردوس» بطرق كثيرة.

قال الزركشي: وكذا الترمذي، وقال: حسن^(٣)، وهو عكسُ ما ذكره
البخاري هنا، ولهذا قال القاضي: إنه مقلوب^(٤)، و^(٥)صوابه: هذا ما اشترى
العداءُ بنُ خالدٍ من محمدٍ رسولِ الله ﷺ، قال: ولا يبعد صوابُ ما في
البخاري، واتفاقه مع الروايات الأخر إذا جعلتَ اشترى بمعنى: باع^(٦).

قلت: أو يحمل على تعدد الواقعة، فلا تعارضَ حينئذٍ.

(لا داءَ، ولا خُبئةَ)^(٧)، ولا غائلةَ): قال المطرزي: الداء: كلُّ عيبٍ
باطنٍ^(٨)، ظهرَ منه شيءٌ أم لا؛ كوجع^(٩) الكبد، والسعال.

والخُبئةُ - بكسر الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة ثم ثاء مثلثة -:

(١) في «ع»: «لأن».

(٢) في «ج»: «منذر».

(٣) رواه الترمذي (١٢١٦).

(٤) في «ع»: «إنه صواب».

(٥) الواو ليست في «ج».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٧) في «ع»: «خبيئة».

(٨) «باطن» ليست في «ع».

(٩) في «م»: «لوجع».

أن^(١) يكون مسيئاً من قوم لهم^(٢) عهد.

وقيل: المراد بها: الحرام؛ كما عبر عن الحلال بالطيب.

قال ابن التين^(٣): ضبطناه في أكثر الكتب بضم الخاء، وكذلك سمعناه، والغائلة فسرها في متن البخاري نقلاً عن قتادة بأنها الزنا والسرقه والإباق^(٤).

قال ابن المنير: وقوله: «لا داء» بمعنى: لا داءَ يكتُمُه البائع، وإلا، فلو كان بالعبد داء، وبيئته البائع؛ لكان بيع المسلم المسلم، فلا بد من تأويل الحديث هكذا.

وفيه دليل^(٥) على أن تصديق الوثائق بقول الكاتب: هذا ما اشتري أو أصدق، جائز وسنة، ولا يبالي بوسوسة من تحرَّجَ من هذه الصفة، وزعم أنها تلبس بالنافية.

وفيه دليل على أن يُذكر شري المشتري قبل بيع البائع، فلا تصدر الوثيقة بقولك: هذا ما باع فلان.

وأورد سؤالاً، وهو أن الفقهاء يقولون: إن الإيجاب من البائع، وإنَّ جانبه أقدُ في البيع من جانب المشتري، ولهذا قالوا: تتعدد الصَّفَقَةُ بتعدد البائع، لا بتعدد^(٦) المشتري، فما وجهُ البداءة بالشراء، والبيعُ أقدُ منه؟

(١) في «ج»: «أي».

(٢) في «ع» و«ج»: «قولهم».

(٣) في «ج»: «ابن المنير».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٤١ / ١٤ - ١٤٢)، و«التنقيح» (٢ / ٤٧٠).

(٥) في «ج»: «تأويل».

(٦) في «ع»: «بتعد».

وأجاب: بأن المشتري أحوجُ إلى الوثيقة من البائع؛ لأنه صاحب الطلب بالعهدة، وصاحب العين التي هي مَظَنَّةُ التنازع، والاحتياج إلى إثبات المِلك، ولهذا كانت أجرة الوثيقة على المشتري لا على البائع؛ لأنه أَعَدُّ بها.

وجرى العادة في عصره بأن يقدم^(١) الشاهدُ ذكرَ البائع في رسم شهادته، فيقول: شهدتُ على البائع والمشتري، فسأل: لم كان^(٢) الأدب كذلك؟

وأجاب: بأن المشتري أحوجُ إلى الإشهاد على البائع من البائع، وإلى^(٣) الإشهاد على المشتري، وقد حصل الغرض من تقديم المشتري.

قال^(٤): فإن كان البيع بنسيئة^(٥)، فحاجة البائع إلى الإشهاد أشدُّ، فكان^(٦) ينبغي تقديمه في الوثيقة.

وأجاب: بأنه لما كان بيعُ النقد أكثرَ، عُمِلَ عليه، واطردت القاعدة، ولهذا كان^(٧) وضع وثيقة السلم على خلاف هذا تقدّم فيها ذكرُ البائع الذي هو المسلم إليه؛ لأنها قاعدة مستقلة، وليست فيها عينٌ معينة، إنما هي شهادة على الذمة، فقدّم فيها المشهودُ عليه؛ كوثيقة الدين الذي لا يُذكر له سبب^(٨)،

(١) في «ج»: «يتقدم».

(٢) في «ج»: «يكن».

(٣) في «ع» و«ج»: «وأولى».

(٤) «قال» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «تنبية».

(٦) في «ج»: «وكان».

(٧) في «م»: «كانت».

(٨) في «ع»: «يذكر له من مخلص من منازعة الشفعة وهو مذكور في الحد في سبب».

وتُقدَّمُ في الصدقات والنَّحْلِ^(١) المتصدِّقُ؛ لأنها فضل، وصاحبه أولى بالتقديم.

قلت: أطل - رحمه الله - فيما لا طائل تحته من توجيه أوضاع اصطلاحية لا يختلف حكمُ الشرع باختلافها، ولا يترتب عليها فائدة.

(إن بعض النخاسين): - بنون وخاء معجمة -؛ أي: الدالين.

(يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ): ببناء يسمِّي للفاعل، وفاعلُه ضميرٌ يعود إلى البعض المتقدم، وآرِيَّ مفعوله الأول، وخراسان مفعوله الثاني.

قال القاضي: وأرى أنه نقصَ من الأصل بعد آري لفظةً دوابه^(٢)؛ يعني: أنه كان^(٣) الأصل: يُسَمِّي آرِيَّ^(٤) دوابه، فنقص لفظ: دوابه.

قلت: يمكن أن يوجَّه بأنه من حذف المضاف إليه، وإبقاء^(٥) المضافِ على حاله، وبأنه على إرادة اللام^(٦)، فقد جوزوا الوجهين فيما سمع من قولهم: «سلامٌ عليكم» - برفع سلام مع عدم تنوينه -، ويأتي الوجهان في قراءة من قرأ من أهل الشواذ: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٦٩] - بضم الفاء مع ترك التنوين -؛ أي: فلا خوفٌ شيءٍ عليهم، أو: فلا الخوف، فكذا ما نحن

(١) في «ع»: «والتحمل».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٢٨).

(٣) في «ع»: «إذا كان».

(٤) في «ج»: «أي أرى».

(٥) «المضاف إليه وإبقاء» ليست في «ع».

(٦) في «ع» و«ج»: «اللازم».

فيه؛ أي: يسمِّي آريَّ [دوابه، أو يُسمِّي الآريَّ] (١).

قال الزركشي: وقد (٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ثنا همام عن معمر، عن إبراهيم، قال: «قيل له: إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يسمِّي إصطبلَ دوابِّه خُراسانَ وسجستانَ، [ثم (٣) يأتي بدابته إلى السوق، فيقول: جاءت من خراسان وسجستان] (٤)، قال: إني أكره هذا» (٥).

والآريُّ - بهمزة فألف (٦) فراء مكسورة فمشاة من تحت مشددة -.

قال القاضي وغيره: هذا هو الصواب، ووقع عند المروزي: «أريُّ» - بفتح الهمزة والراء -؛ مثل دَعَا، وليس (٧) بشيء، وهو مَرَبُطُ الدابَّة، وقيل: مَعْلَفُهَا.

وقال الأصمعي: هو حبل يُدْفَن في الأرض، ويبرز طرفه (٨)، تُشدُّ به (٩) الدابَّة، ومعنى ما أراد البخاري: أن النخاسين كانوا يسمون مرابطاً دوابهم بهذه الأسماء؛ ليدلُّسوا على المشتري بقولهم (١٠) كما جاء الآن من

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ج»: «وكذا».

(٣) في «ج»: «قال إني أكره ثم».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣١١)، وانظر: «التفحيح» (٤٧١ / ٢).

(٦) في «ج»: «وألف».

(٧) في «ع»: «والراء مثلثة أو ليس».

(٨) في «ع»: «ومر بطرفه»، وفي «ج»: «ونير طرفه».

(٩) في «ج»: «لشدته».

(١٠) «بقولهم» ليست في «ج».

خراسان وسجستان، يعنون: مرابطها، فيحرص عليها المشتري، ويظنها
طرية الجلب^(١).



باب: بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

(باب: بيع الخِط من التمر): قال ابن المنير: مدخلُ هذه الترجمة في
الفقه: التنيه على جواز [بيع] الأصناف الرديئة، ولو اختلطت من أنواع^(٢)،
ولا يُعد ذلك غشاً؛ بخلاف خلط اللبن بالماء؛ فإنه لا يظهر، وبخلاف بيع
الأخلاق من التمر في أوعية موجهة^(٣) يُرى جيدها، ويخفى رديئها، فذلك
تدليسٌ لا يجوز، وأكثرُ عملِ الناس في فواكههم^(٤) التي يبيعونها على التدليس
يأظهار الجيد، وإخفاء الخبيث.

١١٨٨ - (٢٠٨٠) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ
الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ
بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

(نُرْزَقُ تمر^(٥) الجمع): نُرْزَقُ - بالبناء للمفعول -، والجمع: بجيم

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٨).

(٢) في «ج»: «بأنواع».

(٣) في «ع»: «بوجهه».

(٤) في «م»: «فواكههم».

(٥) في «ع»: «ثم».

مفتوحة وميم ساكنة.

(وهو الخِط من التمر): - بكسر الخاء المعجمة - كأنه خِط من أنواع متفرقة، وإنما خِط لرداءته.

وقيل: كلُّ لونٍ من النخيل لا يُعرف اسمه فهو جمع^(١).



باب: ما قيل في اللِّحَامِ والجَزَارِ

١١٨٩ - (٢٠٨١) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةَ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأَذْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ، رَجِعْ»، فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ.

(إن هذا قد اتبعنا^(٢))^(٣)، فإن شئت أن تأذن له): توقف - عليه الصلاة والسلام - عن إذنه لهذا الرجل السادس؛ بخلاف استرساله في طعام أبي طلحة؛ لأن الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده^(٤) أولاً، فقال: طعام

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٧١).

(٢) في «ع»: «إن هذا تبعنا».

(٣) نص البخاري: «تبعنا».

(٤) في «ع»: «مقصدة».

خمسة، فهو من جنس كون الطعام إذا كيل لينظر كم بقي منه؟ ذهبت بركته، وأيضاً: فمقام النبوة محفوظٌ معصوم، وهذا الرجلُ قال لغلامه^(١): طعام خمسة، ولم يقل هذا بحضرة الرسول، ولكن أبى الله إلا أن يُطلع نبيه على أنه حَجَرَ الدعوة، ولم يُطْلَقْها، وكلُّ أحدٍ أحقُّ بماله، فاتبع - عليه الصلاة والسلام - تقييده في ماله، فلم يأذن في الزائد. هذا أحسنُ ما قيل في هذه القصة.



باب: أَكَلَ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(باب: أكل الربا وشاهديه وكاتبه): المراد: الكاتب^(١) والشاهدان الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا، وإظهار الجائز، وقد صرح بهم النبي ﷺ في حديث غير هذا^(٢)، فلعن آكله وموكله وكاتبه^(٤) وشاهده، وعلى ذلك ترجم البخاري.

وأما إذا سمع الكاتب والشاهدان متعاقدين على الربا، فيتعين عليهم أن يشهدوا بالقصة على ما هي عليه؛ ليسع حكم الشرع ذلك، فلا حرج،

(١) في «ع» و«ج»: «لغلام».

(٢) في «ع»: «بالكاتب».

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) في «م»: «وكتابته».

بل يجب عليهم حيثنذ^(١) كتابة ذلك الشيء، والشهادة فيه حسبة؛ ليقع السعي^(٢) في إبطاله، وليحفظ - أيضاً - حق الدافع فيما دفع خاصة؛ لأنه لا^(٣) يسقط حقه من رأس ماله بكونه^(٤) أضاف إليه^(٥) الربا، وليحفظ - أيضاً - حق المديان في إسقاط الربا عنه.

قال ابن المنير: وهذا كما لو كفر أحد بحضرة اليهود؛ لوجب عليهم أن يكتبوا^(٦) قوله، ويشهد[وا] عليه به، وكذلك لو ابتدع^(٧) الزوج، فتلفظ بحضرتهم بالطلاق الثلاث؛ لوجب عليهم أن يكتبوا ذلك، وإنما النهي عن^(٨) المواطأة، وإقرار أهل الفساد على فسادهم.

وفي الحديث ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد، وأنهما وظيفتان. قلت: على ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب.



باب: مؤكل الربا

١١٩٠ - (٢٠٨٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

-
- (١) «حيثنذ» ليست في «ع» و«ج».
 - (٢) في «ع»: «الشيء».
 - (٣) في «ع»: «لم».
 - (٤) في «ع»: «يكون».
 - (٥) في «ع»: «إليها».
 - (٦) «أن يكتبوا» ليست في «ع» و«ج».
 - (٧) في «ع»: «اتبع».
 - (٨) «عن» ليست في «ع».

جَحِيفَةً، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ،
وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

(ونهى عن الواشمة والموشومة^(١)): أي: عن فعل الواشمة^(٢)
والموشومة^(٣)، والوشم: أن يُغرز الجلدُ بإبرة، ثم يُحشى^(٤) بكحلٍ، أو
نيل^(٥)، فيزرقُ أثره^(٦)، أو يخضِرُ^(٧).



باب: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]
١١٩١ - (٢٠٨٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

(الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ): الرواية فيهما: بفتح الأول
والثالث وإسكان الثاني، ووزنُ كلِّ منهما مَفْعَلَةٌ، وصحَّ الإخبار بهما عن

(١) في «ع»: «والموشمة».

(٢) في «ع»: «المواشمة».

(٣) في «ع»: «الموشمة».

(٤) في «ع»: «ثم يغسل ثم يحشى».

(٥) في «ج»: «كحلاً أو نيلاً».

(٦) «أثره» غير واضحة في «ج»، وفي «ع»: «أهله».

(٧) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٧٢).

الحلف، مع أنه مذكر، وهما مؤنثان بالهاء، إما على تأويل الحلف باليمين، أو لأنهما في الأصل^(١) مصدران بمعنى النفاق والمحق.

ويروى: «مُنْفَقَةٌ» - بضم الميم وفتح النون وكسر الفاء المشددة - اسمُ فاعل من نَفَقَ - بتشديد الفاء - مأخوذ من النَّفَاقِ: - بفتح النون -، وهو ضدُّ الكَسَادِ^(٢)، أُسند الفعل إلى الحلفِ إسناداً مجازاً؛ لأنه سببٌ في رواج^(٣) السلعة ونفاقِها، والمراد بالحلف هنا: اليمينُ الفاجرة.

وفي «مسند أحمد»: «الْيَمِينُ الكَاذِبَةُ»^(٤).

قال الزركشي: واعلم أن البخاري ذكر هذا الحديث كالتفسير للآية؛ أعني قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ لأن الربا: الزيادة^(٥)، فيقال: كيف يجتمعُ المحاقُ والزيادة؟

فبين بالحديث: أن اليمين مزيده وممحقةٌ للبركة منه، [والبركةُ أمرٌ زائد على العدد، فتأويل قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾: يمحق الله البركة منه]^(٦)، وإن كان عدده باقياً على ما كان^(٧).

قلت: هذا كله كلام ابن المنير، نقله الزركشي منه غير معزوّ.

(١) في «ع»: «الحاصل».

(٢) في «ع»: «الكساء».

(٣) في «ع» و«ج»: «إرواج».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢/٢٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ع»: «زيادة».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٧) انظر: «التنقيح» (٢/٤٧٢).

باب: ما يُكره من الحلفِ في البيعِ

١١٩٢- (٢٠٨٨) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ
رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛
لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

(لقد أعطى): بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول.

(ما لم يُعطَ): بالبناء لهما - أيضاً - على البدل، فالأول للأول، والثاني
لثاني، والمعنى: أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه، أو^(١) لقد
دُفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه، فهو كاذبٌ في الوجهين.



باب: ما قيل في الصَّوْغِ

(باب: ما قيل في الصَّوْغِ): بفتح الصاد المهملة وتشديد^(٢) الواو وبغين
معجمة.

قال الجوهري: رجلٌ صائغٌ وصَوَّاعٌ وصَيَّاعٌ - أيضاً - في لغة أهل
الحجاز^(٣). انتهى.

وهو تفسير لقوله في الحديث: «لَقِينَهُمْ».

(١) في «ج»: «و».

(٢) في «ع»: «ويتشديد».

(٣) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٣٢٤)، (مادة: صوغ).

قال ابن المنير: وفائدة الترجمة على هذه الصنائع: التنبية^(١) على^(٢) ما كان في زمانه - عليه الصلاة والسلام -، وأقرّه مع العلم به، فيكون كالنص على جواز هذه الأنواع، وما عداها إنما يؤخذ بالقياس، وفي معاملته على الصواغ تنبيه على أنها صنعة جيدة، لا يُجتنب معاملتها صاحبها، لا من حيث الدين، ولا من حيث المروءة^(٣)، وربما كثر^(٤) الفساد في صنعة، وتعاطاها^(٥) أراذل^(٦) الناس؛ كتعاطي اليهود، فما ذاك بالذي يقدر في المسلم إذا تناولها، و^(٧)لا يحطُّ من درجته في العدالة.

قلت: الظاهر أن الصناعة التي يصير تعاطيها عند أهل العرف علماً على دناءة الهمة، وسقوط المروءة قاذحة في عدالة من تعاطاها^(٨) في زمن تقرر ذلك العرف ومكانه.

وقد قال ابن محرز من أصحابنا: لا تُرد شهادة ذوي الحرف الدنية؛ كالكناس، والدباغ، والحجام، والحائك، إلا من رضيها اختياراً ممن لا يليق به؛ لأنها تدل على خبَل في عقله^(٩).

(١) في «ع»: «البينة».

(٢) في «ج»: «إلى».

(٣) في «م»: «ولا المروءة».

(٤) في «ع»: «أكثر».

(٥) في «م»: «تعاطاها».

(٦) في «ع»: «ويعطاها أزلول».

(٧) الواو ليست في «ع».

(٨) في «م»: «تعاطاها».

(٩) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٠ / ٢٠٢).

١١٩٣ - (٢٠٨٩) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِييبي
 مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ
 أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا
 مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ،
 وَأَسْتَعِينَ بِهِ [عَلَى] وَلَيْمَةَ عُرْسِي.

(كانت لي شارف) : هي المُسِنَّة من الإبل، والجمع شُرْفٌ - بإسكان
 الراء -؛ كَبَازِلٍ وَبُزْلٍ.

(أبنتي بفاطمة) أي: أدخل^(١) بها، وفيه رد على الجوهرى حيث قال:
 وبنى على أهله، والعامّة تقول: بنى بأهله^(٢)، وهو خطأ^(٣). هذا كلامه.

* * *

١١٩٤ - (٢٠٩١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ
 شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ خَبَابٍ، قَالَ: كُنْتُ
 قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِمِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ:
 لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ
 تَبَعْتُ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتَنِي مَا لَأَ وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ،

(١) في «ع»: «أداخل».

(٢) في «ع»: «أهله».

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/٢٢٧٦)، (مادة: ب ن ا).

فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧-٧٨].

(فقلت: لا أكفر حتى يُميتك الله، ثم تُبعث): لم يرد الكفر إذ ذاك، بل ولا يُتصور بعد البعث كفر؛ لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة^(١) إلى الإيمان إذ ذاك، وإن لم يكن نافعاً لمن لم يؤمن قبل، وإنما أراد: إياس العاصي^(٢) من كفره؛ فإنه كان لا يقر بالبعث.



باب: الخِيَاطِ

١١٩٥ - (٢٠٩٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، - قَالَ: - فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

(فيه دبّاء): على وزن مُكَّاء - بالمدِّ والتشديد -، وهو القرع، والواحد دُبَّاءَةٌ، وهمزته^(٣) منقلبة عن حرف علة.



(١) في «ع»: «المليحة».

(٢) في «ع»: «المعاصي».

(٣) في «ع» و«ج»: «فهمزته».

باب: النَّسَاجِ

١١٩٦ - (٢٠٩٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَنْدَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا -، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُيْهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِتَاءَهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

(هي الشَّمْلَةُ): - بفتح الشين المعجمة وسكون (١) الميم -، وقد مر.

(فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها): - بالنصب على الحال -، ويروى بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو محتاج إليها، والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال.

(فقال رجل من القوم: يا رسول الله! اكسنيها): الرجل المذكور (٢)

هو عبد الرحمن بن عوف؛ كما مر في الجناز.



(١) في «ج»: «وإسكان».

(٢) «المذكور» ليست في «ج».

باب: النَّجَّارِ

١١٩٧ - (٢٠٩٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعْتُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

(أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ): «أَنْ» تفسيرية، و«يعمل»^(١) وأجلس» رُويًا بالجزم والرفع، وقد سبق مع تسمية الغلام.

* * *

١١٩٨ - (٢٠٩٥) - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ».

(١) في «ج»: «وأعمل».

(ألا أعملُ^(١) لك شيئاً تقعدُ عليه؟): ظاهر هذا معارض للأول، والوجهُ

في الجمع: أن تكون المرأة هي^(٢) التي ابتدأت النبي ﷺ سؤالَ ذلك، ثم أضربَ عنه - عليه الصلاة والسلام - حتى رآه صواباً، فبعث إليها فيما كانت ترغب فيه.

وفي الطبراني «الأوسط»: من طريق عمرو بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها يعتمد^(٣) عليها، فأمرت عائشةُ فصنعت^(٤) له منبره هذا، فلما قام إليه رسولُ الله ﷺ، وتركَ مقامه إلى السارية، خارت^(٥) الساريةُ خواراً شديداً حتى تركَ النبي ﷺ مقامه؛ شوقاً إلى نبيِّ الله، فمشى نبيُّ الله^(٦) حتى اعتنقها، فلما اعتنقها^(٧)، هداً الصوتُ الذي سمعنا.

فقلتُ: أنت سمعته؟ فقال: أنا سمعته، وأهلُ المسجد، وهي إحدى^(٨) السواري التي تلي الحجرة.

وقال^(٩): لم يرو هذا الحديثَ عن عطية إلا ابنُه عمرو، تفرد^(١٠) به

(١) نص البخاري: «أجعل».

(٢) «هي» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «ويعتمد».

(٤) في «ع»: «فبيعت».

(٥) في «ع»: «حادث».

(٦) فمشى نبي الله «ليست في «ع»».

(٧) «فلما اعتنقها» ليست في «ع».

(٨) في «ع»: «أحد».

(٩) «وقال» ليست في «ج»، وفي «ع»: «قال».

(١٠) في «ع»: «ويفرد»، وفي «ج»: «انفرد».

أحمد بن طارق^(١). انتهى.

وعائشة هذه لم يصرِّح فيها بأنها زوجُ النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون اسمُ المرأة الأنصارية مولاةُ الغلام النجار عائشة، و^(٢) في الصحاحيات من الأنصار عوائش.



باب: شراء الدواب والحمير

١١٩٩ - (٢٠٩٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِخْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكراً أَمْ نَثيباً؟»، قُلْتُ: بَلْ نَثيباً، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ، وَتَقُومَ عَلَيْنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَحِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٩٩).

(٢) الواو ليست في «ع».

رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَرِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ؛ فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَنْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

(فَنزَلَ يَحْجُنُهُ): - يَأْسِكُنَ الْحَاءُ الْمَهْمَلَةَ وَضَمَّ الْجِيمَ - مُضَارِعٌ حَجَنَ - بَفَتْحِ الْجِيمِ -؛ أَي: يَحْتَهُ بِمِخْجَنِهِ؛ أَي: بِطَرَفِ الْعَصَا الْمَسْمُومَةِ مِخْجَنًا. (بِمِخْجَنِهِ): - بِكَسْرِ الْمِيمِ -؛ عَصَاً كَالصَّوْلُجَانِ.

(قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ): فِيهِ حَذْفُ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ.

[قَالَ: بَكَرًا أَمْ ثِيْبًا؟]: كَالأَوَّلِ فِي حَذْفِ الْهَمْزَةِ، لَكِنْ هَذَا مَعَ «أَمْ» الْمَعَادِلَةُ لَهَا، وَوَجْهُ النَّصْبِ ظَاهِرٌ، وَيُرْوَى: «بَكَرٌ أَمْ ثِيْبٌ» خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَي: أَزْوَاجُكَ بَكَرٌ أَمْ ثِيْبٌ؟

(قَالَ: أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ): بِتَخْفِيفِ «أَمَا»، وَبِكَسْرِ «إِنَّ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفَتْحَهَا^(١).

(فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيسَ الْكَيسَ): بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَالْكَيسُ: الْجَمَاعُ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَيَكُونُ قَدَمًا^(٣) حَضَهُ عَلَيْهِ؛ لَمَا فِيهِ وَفِي الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ مِنَ الْأَجْرِ.

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٧٥).

(٢) ما بين معكوفتين: في «ع»: (قَالَ: بَكَرًا أَمْ ثِيْبًا؟): بِتَخْفِيفِ أَمَا، وَبِكَسْرِ إِنَّ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفَتْحَهَا. (قَالَ: أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ): بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَالْكَيسُ: الْجَمَاعُ.

(٣) «قد» ليست في «ع».

وقال البخاري بعد هذا: الكيسُ: الولد.

قيل: وهو في الأصل: العقل، جعل طلب^(١) الولد عقلاً؛ لما فيه من تكثير جماعة المسلمين، ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل.

وقيل: حظه على طلب الولد، واستعماله^(٢) الكيسَ والرفقَ فيه إذ كان^(٣) جابراً لا ولد له إذ ذاك.

وقيل: أمره أن يتحفظ أن تكون امرأته حائضاً عند إتيانه إياها؛ لطول^(٤) غيبته، واشتداد عُزبته؛ لأن الكيس شدة المحافظة على الشيء^(٥).



باب: الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

١٢٠٠ - (٢٠٩٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ
أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، تَأْتَمُّوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ
كَذَا.

(١) «العقل، جعل الطلب» ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «واستعمال».

(٣) في «ع» و«ج»: «إذ لو كان».

(٤) «لطول» ليست في «ج».

(٥) انظر: «التوضيح» (٢٠٨ / ١٤).

(فلما كان الإسلام، تأثموا من التجارة، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾): سأل ابن المنير عن الفرق بين حجر ثمود، وبين أسواق الجاهلية؛ حيث أسرع - عليه الصلاة والسلام - لما دخل الحجر، وأمرهم أن لا يتنفعوا بشيء منه، حتى لا يأكلوا العجين الذي عجنوه بالماء، وإذا أبحنا أسواق الجاهلية، فقد طال المكث فيها، والانتفاع بها.

وأجاب: بأن أهل الأسواق لم يتعاطوا فيها إلا البيع المعتاد، وأما ثمود، فإنهم تعاطوا عقر الناقة، والكفر بالله ورسوله، ونزلت عليهم النقمة هناك، فهذا فرق ما بينهما.



باب: شراء الإبل الهيم، أو الأجرَب

الهائمُ: المُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(باب: شراء الإبل الهيم، أو الأجرَب): الهيم: - بكسر الهاء وسكون الياء - جمعُ أهيمَ وهيماء.

وقال البخاري: الهائمُ: المخالفُ للقصد في كل شيء، كأنه^(١) يريد أن بها^(٢) داء الجنون، وعليه اقتصر ابن بطال، فقال: الهيام كالجنون. واعترضه ابن المنير: بأن الهيم^(٣) ليس جمعاً لهائم.

(١) في «ع»: «منه».

(٢) في «ج»: «يهاد».

(٣) في «ع»: «الهيام».

قلت: ممنوع، و^(١)لم لا يجوز أن يكون كبازلٍ وبُزَلٍ، ثم ^(٢)قُلِبَتْ^(٣)
ضُمَّهُ هَيْمٌ كَسْرَةً؛ لِتَصَحَّ الْيَاءُ؛ كَمَا فِي بَيْضٍ^(٤)؟

* * *

١٢٠١ - (٢٠٩٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَاهُنَا
رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا -، فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا
تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ!
ذَلِكَ - وَاللَّهِ - ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ
يَعْرِفَكَ. قَالَ: فَاسْتَقْبَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفَهَا، فَقَالَ: دَعُهَا، رَضِينَا
بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى.

(كان هاهنا رجل اسمه نواس): - بفتح النون وتشديد الواو وآخره
سين مهملة -، كذا لأكثرهم، وعند بعضهم: بزيادة مثناة من تحت بعد
السين هكذا: نواسي.

وعند القاسبي - بكسر النون وتخفيف الواو وآخره سين - كالأول^(٥).

(رضيت^(٦) بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى): قال الزركشي: معناه:

(١) الواو ليست في «ع».

(٢) «ثم» ليست في «ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «قلت».

(٤) في «ع»: «بعض».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٧٦).

(٦) نص البخاري: «رضينا».

رضيتُ بهذا البيع على ما فيه من التدليس، ولا أُعدي عليك وعليه حاكماً،
ولا أرفعكما إليه.

ولم يقف الخطابي على هذا المعنى، وحمل العدوى على ظاهرها،
فقال: لا أعرفُ للعدوى في الحديث معنى إلا أن^(١) يكون ذلك داءً إذا
رعت^(٢) مع سائر الإبل، أو^(٣) تُركت معها، ظُن بها العدوى^(٤).

قلت: هذا الكلام برمته في «شرح مغلطي»، وتبعه ابن الملقن على
عادته في الأخذ منه، والاعتماد على كلامه من^(٥) غير تسميته^(٦) له، والظاهر أن
قوله: لا عدوى تفسيرٌ لقضاء رسول الله ﷺ حيث قال: «لا عدوى»^(٧).

فإن قلت: ذاك إنما ورد^(٨) في الأجر، والبخاري ترجم على الهيم
والأجر، وإنما ذكر الهيم؟

قلت: أجاب عنه ابن المنير: بأن السبب في ذلك كونه اكتفى باستشهاد
ابن عمر بقوله^(٩) - عليه الصلاة والسلام - : «لا عدوى»، وهذا إنما ورد في
الأجر، فدل ذلك على تسوية ابن عمر بين هذه العيوب، وشراء ما هي به

(١) في «ع»: «أن لا».

(٢) في «ع»: «أرغب».

(٣) في «ع» و«ج»: «و».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٧٦).

(٥) في «م»: «في».

(٦) في «ع» و«ج»: «تسمية».

(٧) انظر: «التوضيح» (١٤ / ٢١٣).

(٨) في «ج»: «قال إنما روي».

(٩) في «ج»: «بين بقوله».

من الحيوان، ولا يكون تضييع مال، ولا سفهاً في الرأي، فانظر هذا مما
يحتج من قال: إن معنى^(١) «لا عدوى»: لا أعدي عليكما حاكماً؛ ليعرف فرق
ما بين النظرين، وبالله التوفيق.



بَابُ: بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكْرَهُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ

(باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها): أما بيعه في الفتنة، فقد ذكره
حيث قال: وكره عمران بن حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

قال ابن بطال: لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك
مكروه منه^(٢) عنه^(٣).

قال السفاقي: وذلك في الفتنة التي لا يعرف فيها الظالم من
المظلوم، وإلا، فلو علما، لبيع^(٤) من^(٥) المظلوم، ولم يُبع من الظالم، وأما
بيعه في عدم الفتنة، فقد تعرض إليه بإيراد^(٦) حديث أبي قتادة حيث قال:

١٢٠٢ - (٢١٠٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى

(١) في «ع»: «معي».

(٢) «عنه» ليست في «ج».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٦ / ٢٣١).

(٤) في «ع»: «للبيع»، وفي «ج»: «لنبيع».

(٥) «من» ليست في «ج».

(٦) في «ع» و«ج»: «في».

ابن سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي: دِرْعًا -، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(فبعت الدرع): يشير إلى حديثه المطوّل الذي أخرجه بعد ذلك^(١).

والمعنى: فقتلت رجلاً، فأصبتُ منه درعاً، فبعتُ الدرعَ، وقد استبان لك أن^(٢) قول الإسماعيلي: ليس من حديث هذا الباب في شيء، فإنه لم^(٣) يبع السلاح في الفتنة^(٤)، كلامٌ غيرُ موجه.

(فابتعت به مخرفاً): - بفتح الميم والراء، وبكسر الميم وفتح الراء، ويفتح الميم وكسر الراء -: هو حائط النخل مثل البستان يكون فيه فاكهة تخرف.

(في بني سلمة): بكسر اللام.

(تأثّلتُ): أي: اتخذته أصلاً لمالي.



باب: ذِكْرُ الْحَجَّامِ

(باب: ذكر الحجام): ليس المقصود من هذه الترجمة^(٥) تصويب

(١) رواه البخاري (٣١٤٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) «أن» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ع»: «لا».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٤٧٦).

(٥) في «ع»: «ذكر».

صناعة الحجام، ولا أنها غير منافية^(١) للمروءة، فإنها قد ورد فيها حديث يخصها بالنهي^(٢)، وإن كان أعطى الحجام أجره، فالنهي فيها على الصانع، لا على المستعمل.

قال ابن المنير: والفرق بينهما: ضرورة المحتجم إلى الحجامة، وعدم ضرورة الحجام؛ لكثرة الصنائع سواها.

* * *

١٢٠٣ - (٢١٠٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا مِنْ خَرَاجِهِ.
(أبو طَيْبَةَ): على نحو طيبة اسم المدينة، اسمه^(٣) نافع.

□ □ □

باب: التَّجَارَةُ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء): كأنه - رحمه الله - حمل قوله - عليه السلام - في حديث عمر: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»^(٤) على العموم للرجال والنساء، ولولا ذلك، لم يكن لإيراد حديثه^(٥) في هذا

(١) في «ج»: «معاقة».

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) في «ج»: «واسمه».

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «ج»: «حديث».

الباب مدخلٌ، والحقُّ أن النهي خاصٌّ بالرجال، أما^(١) النمرقة المصوّرة، فيستوي الصنفان في المنع منها^(٢).

قال ابن المنير: والظاهرُ أن البخاري أراد^(٣) الاستشهاد على صحة^(٤) التجارة في النمارق المصورة، وإن كان استعمالها مكروهاً؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - إنما أنكر على عائشة استعمالها، ولم يأمرها بفسخ البيع.

* * *

١٢٠٤ - (٢١٠٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

(نمرقة): أي: وسادة، بضم النون والراء، وبكسرهما.



(١) في «ع»: «ما».

(٢) «منها» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ع»: «إيراد».

(٤) في «ع»: «صحته».

باب: صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

١٢٠٥ - (٢١٠٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرْبٌ وَنَخْلٌ.

(باب: صاحبُ السلعة أحقُّ بالسوم).

(ثامنوني بحائطكم): أي: بايعوني^(١) بالثمن.

قال المازري: إنما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن، ورده القاضي بأنه - عليه الصلاة والسلام - لم ينصَّ لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط، وإنما ذكر الثمن مجملاً، فإن أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرًا، فليس كذلك^(٢).

قلت: نقل ابن بطل وغيره الإجماع على أن صاحب السلعة أحقُّ الناس بالسوم في سلعته، وأولى بطلب^(٣) الثمن فيها، لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور^(٤)، فالظاهر أن لا دليلَ فيه على ذلك كما أشار إليه الإمام المازري.



(١) في «ع»: «تبايعوني».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٤٤٠).

(٣) في «ع»: «بتطلب».

(٤) في «ج»: «المذكر».

باب: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

(باب: كم يجوز الخيار؟): يعني: هل يستوي فيه السلع، أو يتفاوت بحسب الحاجة؟ وليس في الحديث الذي أورده تعرضاً لواحد من المذهبيين.
قال ابن المنير: اللهم إلا أن يأخذ من عدم تحديده في الحديث تفويض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه، وهو مذهب مالك - رحمه الله -، فيحتمل.

١٢٠٦ - (٢١٠٨) - حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
(وزاد أحمد): هو أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

قال الزركشي: وهذا أحد الموضوعين اللذين^(١) ذكره البخاري - رضي الله عنه - فيهما^(٢).



باب: إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟): ساق فيه حديث

(١) في «ع»: «الذي».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/٤٧٧).

ابن عمر - أيضاً - : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر» وربما قال : «أو يكون بيع خيار»، والظاهر أن البخاري قصد بجواز البيع وتفويض الأمر بعد اشتراط الخيار المطلق إلى العادة في مثل تلك السلعة، وهذا مذهب مالك، وهو أسعد بإطلاق.



باب: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»

١٢٠٧ - (٢١١٠) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(وإن كذبا وكتما، مُحقت بركة بيعهما): ليس المراد أن بيعهما هذا^(١) المشتمل على الكذب والخيانة فيه بركة وقد مُحقت، وإنما المراد: أن البركة التي كانت تحصل في هذا^(٢) البيع على تقدير خلوه من تلك المفسدة معدومة بوجود كذبهما وكتمانهما.

ويحتمل أن يكون المراد: أن^(٣) مثل هذا البيع، وإن حصل فيه ربح، فإنه يمحق بركة ربحه، ويؤيده الحديث الذي بعد هذا: «وإن كذبا^(٤) وكتما،

(١) في «ج»: «هو».

(٢) في «ع»: «هذه».

(٣) «أن» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع»: «كتما».

فَعَسَى أَنْ يَرِيحَا رِيحًا وَيَمُحِقَا بَرَكَهَ بَيْنَهُمَا»، فتأمله^(١).



بابه: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقاً

١٢٠٨ - (٢١١٦) - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْتُهُ، بِأَنِّي سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

(خشية أن يرادني البيع): - بتشديد الدال - يُفاعلني؛ من الرَّدِّ.



بابه: ما يُكره من الخداع في البيع

١٢٠٩ - (٢١١٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

(أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيع^(٢)): هو حبان بن منقذ،

(١) «فتأمله» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «أن».

(٣) في «ع»: «البيوع».

وقيل : منقذُ بنُ عمرو^(١).

(فقل : لا خِلافة) : أي : لا خِداعَ، ويروى : «لا خِيابة» - بالياء المشناة

من تحت - .

قال الزركشي : وكأنها لثغة من الراوي أبدلَ اللامَ ياء^(٢).

قلت : هذا مأخوذ من كلام ابن قرقول، فإنه زعم أن هذا الرجل كان يلبغ، ولا يعطيه لسانه إخراج الكلام، فكان ينطق ياء باثنتين من تحت، أو ذالاً معجمة، والله أعلم.

وصرح أبو عمران من أصحابنا بأن هذا خاصٌّ بهذا^(٣) الرجل، وأن المغابنة لا خيارَ للمغبون^(٤) بها، قلتُ أو كثرت، وهو أصحُّ الروايتين عن مالك.



باب: ما ذُكِرَ في الأسواقِ

١٢١٠ - (٢١١٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ».

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٧٧).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٧٧).

(٣) في «ج»: «فهذا».

(٤) في «ج»: «المغبون».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ
أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ
عَلَى نِيَّتِهِمْ».

(كيف يخسف بأولهم^(١) وآخرهم، وفيهم أسواقهم): - بالسين المهملة
وبالضاد، وفي «مستخرج أبي نعيم»: وفيهم أشرافهم - بالسين المعجمة
والفاء -.

وعند الإسماعيلي: وفيهم «سواهم» بدل «أسواقهم»، قال: ورواه
البخاري: «وفيهم أسواقهم»، وليس هذا الحرف في حديثنا، وأظن أن
أسواقهم تصحيف، فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق.
قيل^(٢): ويحتمل أن المراد بالأسواق^(٣) هنا الرعايا.

قال صاحب «النهاية»: السوق من الناس: الرعية، ومن دون الملك،
قال: وكثير من الناس يظن السوق أهل الأسواق، لكن هذا يتوقف على أن
السوق تجمع على أسواق^(٤).

وذكر صاحب «الجامع»: أنها تجمع على سوق؛ كقيم^(٥).

قلت: لكن البخاري إنما فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع
والشراء، فينبغي أن يحرر النظر فيه.

(١) في «ع»: «بهم بأولهم».

(٢) في «ج»: «وقيل».

(٣) في «ع»: «بالأسواق».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٢٤).

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/٤٧٧ - ٤٧٨).

١٢١١ - (٢١١٩) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعاً وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا أَرَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

(لا يَنْهَازُهُ): بفتح حرف المضارعة والهاء^(١) وبالزاي.

* * *

١٢١٢ - (٢١٢٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يَكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سَخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ.

(الدوسي): نسبة إلى دؤس قبيلة.

(بِفِنَاءِ)^(٢) بيت فاطمة): الفِئَاءُ - بكسر الفاء والمد - : هو الساحة.

(١) «والهاء» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «فناء».

(أَثَمَ): الهمزة للاستفهام، وثَمَّ - بفتح المثناة وتشديد الميم -: اسمُ إشارة للمكان البعيد.

(لُكِعُ): قال أبو زيد: اللُكِعُ: الفلؤُ.

وفي «المحكم»: المُهْرُ^(١).

وعليه مشى السهيلي حيث قال: كان النبي ﷺ يمزح، ولا يقول إلا حقاً، وهنا أراد تشبيهه بالفلؤ والمُهْر؛ لأنه طفل؛ كما أن الفلؤ والمهر كذلك، وإذا قصد بالكلام قصد التشبيه، لم يكن إلا صدقاً^(٢).

قال مغلطاي: الأثبهُ والأجودُ أن يُحمل الحديث على ما قاله بلالُ بنُ جرير بنِ الحنظلي^(٣)، وقد سئل^(٤) عن اللُكِعِ، فقال: هو في لغتنا: الصغير. وهذا الذي سأل عنه النبي ﷺ، هو^(٥) الحسن - بفتح الحاء - ابنُ عليٍّ رضي الله عنهما.



باب: كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي الْأَسْوَاقِ

(باب: كراهية^(٦) السخب في السوق): - بالسين المهملة -، وقد مر في مواضع بالصاد المهملة، وهما جميعاً بمعنى: الصياح.

(١) انظر: «المحكم» (١/ ٢٧٨)، (مادة: لكع).

(٢) انظر: «الروض الأنف» (٣/ ١٧٦).

(٣) في «ع»: «الحنطي».

(٤) في «م»: «وسأل».

(٥) في «م»: «وهو».

(٦) «كراهية» ليست في «ج».

قال ابن المنير: ترجم كثيراً على إباحة السوق، ثم ترجم هنا على السخب فيها؛ تنبيهاً على أن المذموم ليس نفس السوق، ولكن فعل ما يكره فيها.

قال: وكان البخاري - رحمه الله - صاحب تجارة وزرع، ومما يروى^(١) أنه أعطي ببضاعة له خمسة آلاف، فركن في نفسه، ولم يتلفظ، ثم^(٢) أعطي^(٣) فيها بعد ذلك أضعاف الأولى الوفاً مؤلفاً، فقال: لا، قد كنت ركنت إلى الأول، فحاسب نفسه على الهواجس التي تلزم.



باب: الكيل على البائع والمُعطي

١٢١٣ - (٢١٢٧) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ». فَكَلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ

(١) في «ج»: «وقال يروى».

(٢) «ثم» ليست في «ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «فأعطي».

يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ آدَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفٍ لَهُ».

(عبدالله بن عمرو بن حرام) : بحاء مهملة وراء.

(فاستعنتُ): كذا هنا من الاستعانة، وفي رواية البخاري في باب

الشفاعة في الدين: «فاستشفعت»^(١).

(العجوة): - بالنصب بفعل محذوف -؛ أي: اجعل العجوة.

(وعَدَّقَ زيدٌ): - بفتح العين المهملة وإسكان الذال المعجمة - : نوع

من التمر رديء، والعجوة من أجلِّ الأنواع، فكأن^(٢) النبي ﷺ طلب منه التمر الأعلى والأدنى^(٣).



باب: ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

١٢١٤ - (٢١٢٨) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ

ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ».

(كيلوا طعامكم يُبارك لكم فيه^(٤)): عورض بقول عائشة: كان عندي

(١) رواه البخاري (٢٤٠٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) في «ع» و«ج»: «وكان».

(٣) في «ع» و«ج»: «الأدنى والأعلى».

(٤) قال في «فتح الباري» (٣٤٥/٤): قوله: «يُبارك لكم» كذا في جميع روايات

البخاري، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره: «فيه».

شَطْرُ شَعِيرٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ^(١)، وَكَلْتُهُ، فَفَنِي^(٢).

قال ابن المنير^(٣): والجمعُ بينهما: أن يُكَالَ أولَ شرائه أو دخوله المنزل بطريق ما، ثم إذا أنفقَ منه لا يكيل الباقي؛ لأن الكيل الأول ضروري يدفع الغررَ في البيع ونحوه من العقود، وأما الكيل الثاني، فلمجرد القنوط، واستكثارٍ ما خرج منه.



باب: بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهِمْ

(باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّهم): كذا لأكثرهم؛ يعني: أهل المدينة، ويروى: «ومدّه».

١٢١٥ - (٢١٣٠) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ

ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهِمْ». يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

(وبارك لهم في صاعهم ومدّهم): تقدم الكلام في البركة هل تختصُّ بالمدّ المخصوص، أو بكل مدّ تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار، زاد أو نقص؟ وهو الظاهر بأنه أضاف المدّ إلى المدينة تارة، وإلى أهلها

(١) «علي» ليست في «ع».

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «قال ابن المنير» ليست في «ع» و«ج».

أخرى، ولم يصفه^(١) - صلوات الله عليه وسلامه - إلى نفسه، فدل على عموم الدعوة، لا على خصوصها بمدّه عليه السلام.



باب: مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالْحُكْرَةِ

(باب: ما يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ): - بضم الحاء وإسكان الكاف -:
هي إمساك الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند حاجة الناس إليه انتظاراً لغلاء ثمنه.

١٢١٦ - (٢١٣٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

(ذاك [دراهم] بدراهم، والطعام مُرْجَأٌ): - بإسكان الراء وتخفيف الجيم -؛ أي: مؤخر، يهمز^(٢) ولا يهمز.

قال صاحب «النهاية»: وفي كتاب الخطابي على اختلاف نسخه: مُرْجِيٌّ - بالتشديد - للمبالغة^(٣).



(١) في «ع»: «يصفها».

(٢) في «ع»: «بهمزة».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٠٦).

١٢١٧ - (٢١٣٤) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(إلا هاء وهاء): ممدود مفتوح.

قال الزركشي: ويجوزُ القصر، وأنكره الخطابي، ومعناه: إلا بيع هاء وهاء؛ أي: يقول كلُّ^(١) من المتبايعين لصاحبه: هاء؛ أي: خذ، وهو البيع المشتمل على الحلول والتقابض في المجلس، وهو مثل قوله في الرواية الأخرى: «إِلَّا يَدَا بَيْدٍ».

وفي هاء لغات:

إحداها^(٢): المد والفتح، نحو جاء.

والثانية: المد والكسر، نحو هات.

والثالثة: القصر مع الهمز، نحو خَفَ.

والرابعة: القصر مع عدم الهمز^(٣).

(١) في «ع»: «لكل».

(٢) في «ج»: «أحداها».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٨١).

وترجمه البخاري - رحمه الله - على الطعام والحكرة، ولم يذكر بيع^(١) الطعام قبل قبضه [في الترجمة، لكنه ذكر الأحاديث بالنهي عن بيعه قبل قبضه]^(٢)، ولم يذكر في الأحاديث شيئاً من الحكرة.

قال ابن المنير: كأن غرضه التضجيعُ في النهي عن الحكرة، أو حملُ الاحتكار على حالة الغلاء والاضطرار، ولهذا ساق الأحاديث بأن الناس كانوا يشترون الطعام، فيصرون^(٣) على نقله، وهذا ضدُّ النهي عن الاحتكار؛ لأن مقتضاه: أن يُمنعوا عن نقله، وأخذه^(٤) من السوق^(٥)، [فلما نُقل هذا مطلقاً، ولم يُنقل أنهم كانوا ينهون عن نقل الطعام وأخذه من الأسواق، بل عن ضد]^(٦) ذلك^(٧)، فدل على أن الحكرة الممنوعة إنما هي في حالة نادرة لا معتادة، ولم يقصد البخاري تقريرَ المنع من بيع الطعام قبل قبضه، بل قصد أن الحكرة جائزةٌ في الجملة، فذكر ما يناسب غرضه، ولم يتعرض لما عداه.



-
- (١) في «ج»: «عن بيع».
 - (٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».
 - (٣) في «ج»: «فيضربون».
 - (٤) في «ع»: «واحدة».
 - (٥) في «ع» و«ج»: «الأسواق».
 - (٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».
 - (٧) في «ع»: «بل عند ذلك»، وفي «ج»: «بل هي ضد ذلك».

باب: إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع،
أو مات قبل أن يُقبضَ

١٢١٨ - (٢١٣٨) - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ
يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ
فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ،
فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ،
قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ؛
يَعْنِي: عَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعْرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ:
الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي
نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْثَمَنِ».

(لَقَلَّ^(١)) يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ): هو
في معنى قولنا: ما كان يوم يأتي على النبي ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ،
فهو استثناء مفرغٌ واقعٌ بعد نفي مؤول؛ لأن قل في معنى النفي، والجملة
الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر كان.

(لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا): كأنه فاجأهم بغتةً في غير الوقت الذي
اعتادوا فيه مجيئه، فأفزعهم ذلك.

(أَخْرِجْ مَا^(٢) عِنْدَكَ): قال الزركشي: كذا وقع، والوجه: «من»^(٣).

(١) في «ع»: «لعل».

(٢) في «ج»: «من».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٨١).

قلت: قد يقع «ما» مراداً بها: «مَنْ يَعْلَمُ»؛ نحو: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ
بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٥٧]، و«سُبْحَانَ مَا سَخَّرَكُنَّ لَنَا».

قال أبو حيان: هذا قول أبي^(١) عبيدة، وابن درستويه، وابن خروف،
ومكي بن أبي طالب، ونسبه ابن خروف لسبيويه، ومن أدلتهم - أيضاً -:
«سُبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ»، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَاكِفُونَ مَا عَبَدُوا﴾ [الكافرون: ٥]،
﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَيْنَاهَا﴾ [الشمس: ٥]، الآيات.

(قال: الصحبة يا رسول الله): - بنصب الصحبة - على إضمار فعل؛
أي: أطلب الصحبة، و- بالرفع - خبر مبتدأ محذوف؛ أي: مطلوبي الصحبة.
قال: الصحبة^(٢) - بالنصب أيضاً -؛ أي: نلت الصحبة، و- بالرفع -؛
أي: الصحبة مبذولة لك، أو حاصلة لك، ونحوه^(٣).
(أعددتُهما): ويروى: «عددتُهما^(٤)».

(قال: قد أخذتها بالثمن): قال ابن المنير: كأن البخاري - رحمه الله -
أراد أن يحقق انتقال الملك في الذاتية ونحوها إلى المشتري بنفس العقد،
فاستدل على ذلك بقوله - عليه السلام -: «قد أخذتها بالثمن»، [وعلم أنه
لم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر^(٥)]، و«علم^(٦) أنه كان^(٧) يبقئها في ضمان

(١) في «ج»: «أبو».

(٢) «قال: الصحبة» ليست في «ع» و«ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٨٢).

(٤) في «ع»: «عدتُهما».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) في «ع»: «وعلى».

(٧) في «ع» و«ج»: «ما كان».

أبي بكر، ولا يقتضي مكارم الأخلاق أن يكون المَلِكُ له، والضمانُ على أبي بكر، والتمنُّ إلى الآن لم يُقبض، ولا سيما في سياق إثاره - عليه السلام - للحمل عن^(١) أبي بكر، ولهذا أبي أن يأخذها إلا بالتمن، وقد كان أبو بكر أثر^(٢) أن يكون بغير تمن.

وقال السهيلي: سئل بعض أهل العلم: لم^(٣) لم يقبلها إلا بالتمن، وقد أنفق أبو بكر من ماله ما هو أكثرُ من هذا، فقبله، وقد قال - عليه السلام -: «لَيْسَ أَحَدٌ^(٤) أَمَنَ عَلَيَّ فِي أَهْلِ وَمَالٍ^(٥) مِنْ أَبِي بَكْرٍ^(٦)»، وقد دفع إليه حين بنى بعائشة ثنتي عشرة أوقية، ونشأ، فلم يَأْبَ من ذلك؟ فقال المسؤول: إنما ذلك؛ لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله؛ رغبةً منه - عليه الصلاة والسلام - في استكمال فضل الهجرة، واستحسنة السهيلي.

قال: وذكر ابنُ إسحاق في غير^(٧) رواية ابن هشام: أن الناقة [التي] ابتاعها النبي ﷺ من أبي بكر يومئذ هي ناقته التي تسمى بالجذعاء، وكانت من إبل بني الخريش بن كعب بن عامر بن صعصعة، وهي غيرُ العَضَاء^(٨).

(١) في «ع» و«ج»: «على».

(٢) في «ع»: «أثره».

(٣) «لم» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «أحدًا».

(٥) في «ع»: «أهلي ومالي».

(٦) رواه البخاري (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) «غير» ليست في «ع».

(٨) انظر: «الروض الأنف» (٢/٣١١).

وأخذ ابن المنير من هذا الحديث جوازَ بيع الغائب، وذلك أن قول أبي بكر: إن عندي ناقتين - بالتنكير - يدل على عدم حضورهما، وعلى عدم سبق العهد بهما، وقد أخذها - عليه السلام - مع ذلك.

وأما عدم ذكر مقدار الثمن: فيحمل الأمر على أنه كان، ولم يُنقل إلينا؛ للإجماع على اعتباره، ويُحمل الأمر في الصفة على ذلك، أو يكون بيع الغائب بلا رؤية ولا صفة على خيار الرؤية، وهو أضعفُ وجوه بيع الغائب، فإذا جاز هذا، جاز ما هو أقوى منه بطريق الأولى.



باب: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

(باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك): قال ابن المنير: والتقيد بهذه الغاية ليس مذكوراً في الحديث، لكن البخاري أراد بهذا^(١) التفسير؛ لثلا يظن أن من خطب امرأة من أبيها، وركن بعضهم إلى بعض؛ لزم بينهم العقد، وتعدّر على الولي^(٢) أو المرأة أن يزهد في الخاطب ويتركه، ويتعدّر حيثئذ أن تتزوج إلا به، مع كراهة فيه، وهذا لا يقوله أحد، بل إذا ترك أحد الجانبين الآخر، إمّا الزوج ترك^(٣)، أو الولي ترك، جاز التزويج بخاطب آخر بشرط أن لا يكون سبب^(٤) زهدهم في

(١) في «ع»: «هذا».

(٢) «الولي» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «وترك».

(٤) في «ع» و«ج»: «بسبب».

الخطاب الأول تجدد الخطاب الثاني، بل لا بد من جواز ذلك أن يتقدم ترك
الولي (١) على خطبة الثاني (٢)، فهذا مراد البخاري، والله الموفق.

* * *

١٢١٩ - (٢١٤٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا
الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ: وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا
لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا.

(ولا تناجشوا): مضارع حذفت (٣) إحدى تاءيه، والأصل: «تتناجشوا»
من النَّجَشِ - بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة -، وهو الزيادة في
الثلث خداعاً.

وقيده المطرزي بفتح الجيم، ثم (٤) قال: وقد روي بالسكون (٥).

(لتكفأ ما في إنثائها): - بفتح التاء والهمزة -، يقال: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ:
قَلْبْتُهُ، وهو مثل لإمالة الضَّرَّةِ حَقًّا صاحبتهَا من زوجها إلى نفسها.

□ □ □

(١) في «ج»: «الأولى».

(٢) في «ج»: «الثانية».

(٣) في «ج»: «حذف».

(٤) «ثم» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «السكون»، وانظر: «التفحيح» (٢/٤٨٢).

باب: بيع المزايدة

١٢٢٠ - (٢١٤١) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ

الْمُكْتَبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :
أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَجَّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ
يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

(أن رجلاً): هو أبو مذكور.

(أعتق غلاماً له): هو^(١) يعقوب القبطي.

(فقال: من يشتريه مني؟): قال الإسماعيلي: وليس في هذا الحديث

المعنى المترجم له؛ فإن المزايدة أن يدفع شخص شيئاً، ويدفع آخر أزيد
منه، وأخذه بعضهم من قوله: «من يشتريه مني؟»، وفيه نظر.

(فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا): الثمن ثمان مئة درهم، ومع

ذلك فقد كنى عنه بكذا وكذا، فيرد على الكوفيين.

* * *

١٢٢١ - (٢١٤٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا يَتْبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ
الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ اللَّيْ فِي بَطْنِهَا.

(عن بيع حبل الحبلة): - بفتح الباء فيهما -، وقيل: بسكونها في الأول،

(١) في «ع»: «وهو».

وهو مصدر حَبِلْتُ تَحْبِلُ^(١)، والحَبْلَةُ جمعُ حَابِلٍ .
(إلى أن تُتَجَّ): - بضم أوله وفتح ثالثة؛ أي^(٢): تضع ولدها.



باب: بيع الملامسة

١٢٢٢ - (٢١٤٤) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ:
طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ
الْمَلَامَسَةِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(سعيد بن عفير): بضم عين عفير وفتح فائه، مصغراً.



١٢٢٣ - (٢١٤٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ
يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ:
اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّاذِ.

(اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّاذِ): - بكسر الأول منهما -: مصدر لامَسَ وَنَابَذَ؛ مثل:

قَاتَلَ قِتَالًا.

(١) في «ع» و«ج»: «تحبلي».

(٢) في «ج»: «أن».

باب: بيع المُنَابَذَةِ

١٢٢٤ - (٢١٤٦) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.
(ابن حَبَّانَ): بحاء مفتوحة وموحدة شديدة ونون.

* * *

١٢٢٥ - (٢١٤٧) - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَعْضَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.
(عِيَّاشُ): بمشاة من تحت وشين معجمة.

□ □ □

باب: النَّهْيُ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

(وكل مُحفلة): بفتح الفاء المشددة، وهي الْمُصْرَاة.

١٢٢٦ - (٢١٤٨) - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

(لا تُصَرُّوا): الرواية الصحيحة بضم التاء وفتح الصاد، على وزن تُزَكُّوا، وأصله تُصَرِّبُوا، فاستثقلت^(١) الضمة على الياء، فسكنت، فالتقى ساكنان، فحذف أولهما، وضم ما قبل الواو للمناسبة.

(فمن ابتاعها بعد): أي: بعد أن صراها^(٢) البائع.

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: أي^(٣): بعد أن يحلبها، كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج، وبه يصح المعنى.

قلت: إنما يصح المعنى إذا كان قوله: «بعد» مذكوراً بعد قوله: «فهو بخير النظرين»؛ [فإن الخيرة بعد الحلب تثبت له في الرد والإمساك مع دفع صاع من تمر، وأما حيث يكون «بعد» مذكوراً بعد: «فمن ابتاعها»، فلا يمكن أن يكون المعنى: بعد أن يحلبها؛ إذ الابتاع إنما وقع بعد التصرية، وقبل الحلب، والخيار في الوجهين المذكورين ثبت بعد الحلب.

فإن قلت: لم لا يُجعل قوله: «بعد» متعلقاً بقوله: «فهو بخير النظرين»^(٤)، ويقدر إذ ذاك: بعد أن يحلبها، ولا يكون متعلقاً بقوله^(٥): «فمن ابتاعها»؟

(١) في «ع»: «فاستقلت».

(٢) في «ج»: «بصراها».

(٣) في «ج»: «أن»، و«أي» ليست في «ع».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٥) بقوله «ليست في «ع»».

قلت: يلزم عليه تقدم^(١) معمولٍ ما بعد الفاء عليها، وهو باطل.

قال الزركشي: والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر بإسقاطها؛ يعني: بإسقاط زيادة: «بعد أن يحلبها»، فأشكل المعنى، لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها»، فلا معنى لاستدراك^(٢) الحافظ له من جهة ابن لهيعة، وهو ليس^(٣) من شرط الصحيح، مع الاستغناء عنه بوجوده في «الصحيح»^(٤).

قلت: قوله: إن إسقاط هذه الزيادة أو جَبَّ إشكال المعنى، فيه نظرٌ، وذلك أن نص حديث الليث: «فمن ابتاعها بعدُ، فهو بخير النظرين: أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعَ تمر» فقوله: «بعدُ» متعلق بالفعل من قوله: «فمن ابتاعها»، والمضاف إليه الذي قطع «بعدُ» عنه هو التصرية المنهية عنها بقوله في أول الحديث: «لا تُصَرِّوا الإبلَ والغنمَ»؛ أي: فمن ابتاعها بعدَ التصرية، وقوله: «أن يحلبها» على حذف مضاف؛ أي: وقت أن يحلبها، وهذا الظرف متعلق بما تعلق به خبر المبتدأ من قوله: «فهو بخير النظرين»؛ أي: فالمشتري ملتبس بخير النظرين في وقت حلبه لها.

وقوله: «إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعَ تمر» جملتان شرطيتان عطفَت الثانية على الأولى، و^(٥) لا محل لهما من الإعراب؛ إذ هما تفسيريّتان

(١) في «ج»: «تقديم».

(٢) في «ع»: «للاستدراك».

(٣) «ليس» ليست في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٨٤).

(٥) الواو ليست في «ج».

أُتِيَ بهما؛ لبيان المراد بالنظرين ما هو، وهذا كلام ظاهر ماشٍ على القواعد، لا إشكال فيه، ولا غبار عليه، فتأمله.



باب: بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّانِي

١٢٢٧ - (٢١٥٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَعْمَهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

(فليجلدها ولا يُتْرَبْ): - بمثلثة^(١)؛ أي: لا يُوبَّخُهَا، ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد؛ لارتفاع اللوم بالحدِّ. قلت: فيه نظر.

وقيل: المراد: فليجلدها^(٢)، ولا يقتصر على الشريب^(٣).

١٢٢٨ - (٢١٥٣ و ٢١٥٤) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟

(١) «بمثلثة» ليست في «ع».

(٢) «فليجلدها» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٨٥).

قَالَ: «إِنْ زَنْتَ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ، فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

(ثم^(١) إن زنت الثالثة، فليبعها^(٢) ولو بضفير): أي^(٣): بعد جلدتها^(٤) حدّ الزنا، لكنه لم يذكره^(٥)؛ اكتفاءً بما قبله، والضّفير: الحبلُ المفتولُ من الشعر، وهذا على جهة التزهيد فيها، وليس من إضاعة المال؛ حتّى على مجانية الزنا.

وهنا سؤال مشهور، وهو: ما فائدة الأمر ببيعها مع أن مشتريها يلزمه ما يلزم البائع من مباحثتها^(٦)؟

وأجيب: بأن فائدته المبالغة في تقبيح فعلها، وإعلامها بأن لا جزاء^(٧) لها إلا البيع أبداً، وأنها لا بقاء لها عند سيد، وفي ذلك زجرٌ لها عن معاودة الزنا.

واستشكله ابن المنير بأنه - عليه الصلاة والسلام - نصح هؤلاء في إبعادها، والنصيحة عامة للمسلمين، فيدخل فيها المشتري، فينصح في إبعادها، وأن لا يشتريها، فكيف يُتصور نصيحة الجانين، وكيف يقع البيع

(١) «ثم» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «فليبعها».

(٣) «أي» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «بعد أن جلدتها».

(٥) في «ع» و«ج»: «يذكر».

(٦) في «ع»: «مباحثتها».

(٧) في «ع»: «الإجزاء».

إذا انتصحا معاً، فباعدها جميعاً.

وأجاب هو: بأن المباعدة إنما توجهت على البائع؛ لأنه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى، ولا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين، ولا كذلك المشتري؛ فإنه بعد لم يجرب منها سوءاً، فما وظيفته في المباعدة كالبائع.

(سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن): بفتح الصاد.

قال الخطابي: ذكر الإحصان فيه غريب مشكلٌ جداً، وله وجهان:

أحدهما أن يكون معناه: العتق.

والآخر: أن يريد به النكاح، وظاهره يوجب الرجم عليها إذا أحصنت، والإجماع بخلافه^(١).

قال الزركشي: وعليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فشرط الله تعالى في الجلد الإحصان^(٢)، وهذه الرواية عكسه، لكن نقل البغوي عن الأكثرين تفسير الإحصان في الآية بالإسلام^(٣).



باب: الشراء والبيع مع النساء

١٢٢٩ - (٢١٥٦) - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عَائِشَةَ

(١) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٥٤).

(٢) في «ع» و«ج»: «في الإحصان».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٨٥).

- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا؟، فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي؟

(قلت لنافع: حراً كان [زوجها] أو عبداً؟ فقال: ما يدريني): المشهور أنه عبدٌ اسمه مغيث^(١) مولى أبي^(٢) أحمد بن جحش، وهو أسدي من أسد بني خزيمة.

وقيل: مولى بني^(٣) مطيع بن عديّ قريش.

وقيل: مولى بني المغيرة بن مخزوم، ذكره ابن الأثير^(٤).



باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يُعينُهُ أو ينصحه؟

(باب: هل^(٥) يبيع حاضر لباد بغير أجر؟): قصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، وامتناعه بالأجرة، واستدل بقول ابن عباس: لا يكون له سمساراً، فكأنه أجاز ذلك بغير السمسار إذا كان بطريق النصح^(٦).

(١) في «ع»: «بعث».

(٢) «أبي» ليست في «ع»، وفي «ج»: «ابن».

(٣) «بني» ليست في «ع».

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٥ / ٢٣٤).

(٥) «هل» ليست في «ع».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٨٦).

باب: النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبْعَهُ مَرْدُودٌ

لَأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

(باب: النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود؛ لأن صاحبه آثم عاصٍ^(١) إذا كان به عالماً): الظاهر أن هذا لا يصلح علة^(٢) لرد البيع؛ للزوم فسخ كل بيع فيه تدليس؛ كالمصرّاة وغيرها.

١٢٣٠ - (٢١٦٣) - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

(ما^(٣) معنى قوله: لا يبيعن حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً): هكذا في بعض النسخ بجزم يكن على أن «لا» ناهية، كما هي كذلك في لا يبيعن، وفي نسخة: «لا يكون» على أنها نافية، والخبر في معنى الإنشاء.



باب: مُنْتَهَى التَّلْقَى

١٢٣١ - (٢١٦٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي

(١) «عاص» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «عليه».

(٣) «ما» ليست في «ع».

مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(قال أبو عبد^(١) الله): يعني: البخاري.

(هذا في أعلى السوق): يعني: قول ابن عمر في الحديث الأول: «كنا نلتقى الركبان في أعلى السوق»، وذلك جائز، وبين ذلك حديثُ عبيد^(٢) الله حيث قال فيه ابن عمر: «كانوا يتبايعونه في أعلى السوق»، فأما إذا كان خارجاً عن السوق في^(٣) الحاضرة، أو قريباً منها؛ بحيث يجد من يسأله عن سعرها، لم يجز؛ لدخوله في معنى التلقي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك، فيجوز، وليس بتلق^(٤).



باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ

١٢٣٢ - (٢١٦٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في «ع»: «عبيد».

(٢) في «ع»: «عبد».

(٣) في «ع»: «وفي».

(٤) في «ع»: «يتلقى» وانظر: «التنقيح» (٢/ ٤٨٧).

جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ!؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(كاتبُ أهلي): اختلف في أهلها^(١)، فقيل: كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: لأبي أحمد بن جحش، وقيل: لناس من الأنصار، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة - رضي الله عنها -، فأعتقتها، ذكره ابن الأثير^(٢).

ووقع في «تهذيب الأسماء واللغات»: بريرة بنت صفوان كانت مولاة لعائشة، فقيل: كانت لعتبة بن أبي لهب^(٣).

قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني شيخ الإسلام - رضي الله عنه -: وقوله: بنت صفوان، لم يقله غيره، وفيه نظر ظاهر.

(إني عرضت ذلك^(٤) عليهم): - بكسر الكاف -؛ لأن الخطاب لعائشة رضي الله عنها.

(١) في «ع»: «أهله».

(٢) انظر: «أسد الغابة» (٣٧ / ٧).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٦٠٠).

(٤) في «ع»: «على ذلك».

(أما بعدُ: ما بال رجال): وفي الباب المتقدم، وهو باب الشراء و^(١)البيع مع النساء^(٢): «أَمَّا بَعْدُ: ما بالُ أناسٍ»، وفي كل منهما حذف الفاء من جواب «أَمَّا»، وتقدم الكلام عليه.

(يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله): يحتمل أن يريد بكتاب الله تعالى: حكم الله، ويراد بذلك نفياً كونها في كتاب الله بواسطة أو بغير واسطة، فإن الشريعة كلها في كتاب الله تعالى، إما بغير واسطة؛ كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وإما بواسطة؛ كالأحكام المستفادة من السنة؛ كقوله^(٣) تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، [وقوله: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]]^(٤).

(قضاء الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنَّما^(٥) الولاءُ لمن أعتقَ): فيه دليل على جواز السجع غير المتكلف، قاله^(٦) ابن دقيق العيد^(٧).
و^(٨)إنما يكون سجعاً إذا كانت القاف مسكّنة في القرائن المذكورة.



-
- (١) في «ع»: «أو».
 - (٢) في «ج»: «الناس».
 - (٣) في «ع» و«ج»: «لقوله».
 - (٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».
 - (٥) في «م»: «فإنما».
 - (٦) في جميع النسخ: «قال»، ولعل الصواب ما أثبت.
 - (٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٨).
 - (٨) الواو ليست في «ع» و«ج».

باب: بيع التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

١٢٣٣ - (٢١٧٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ
بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(البر^(١) بالبر ربًّا): أي: بيعُ البرِّ بالبرِّ.

(والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ربا): - بفتح الشين -، كذا الرواية، وهو المشهور،
ويقال: - بكسرهما - إتباعاً، وظاهر الحديث: أن البرِّ والشَّعِيرَ صنفان،
وهما عند مالك - رضي الله عنه - صنفٌ واحد.



باب: بيعُ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ، وَالتَّطْعَامِ بِالتَّطْعَامِ

(باب: بيع الزيب بالزيب): قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث
من جهة النص بيعُ الزيب بالزيب، ولا الطعام بالطعام إلا من جهة المعنى.

١٢٣٤ - (٢١٧١) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ.
وَالمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا.

(والمزابنة بيع^(٢) التَّمْرِ): بتثنية التاء وفتح الميم.

(١) في «ع»: «بالبر».

(٢) في «م»: «بييع».

(بالتَّمْر): - بالمشاة من فوق وإسكان الميم -؛ أي: بيع الرُّطْب في رؤوس النخل بالتَّمْر.

* * *

١٢٣٥ - (٢١٧٣) - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

(قال: وحدثنني زيد بن ثابت): القائل ذلك^(١) هو^(٢) ابنُ عمر رضي الله عنهما.

(رخص في العرايا بخرصها): بفتح الخاء وكسرهما، والفتح أشهر، قاله النووي^(٣).

وقال القرطبي: الرواية بالكسر^(٤)، كذا في الزركشي^(٥).

قلت: كلا الشيخين تكلم في رواية مسلم، وكلامنا في رواية البخاري، [وكثيراً ما يفعل هذا الرجل ذلك، ينقل كلامَ شارحي مسلم إلى لفظ البخاري]^(٦)، ولا يُقدَّم على مثله إلا بثبت.

□ □ □

(١) في «ع»: «في ذلك».

(٢) في «ع»: «وهو».

(٣) انظر: «شرح مسلم» (١٠ / ٤٢٥).

(٤) انظر: «المفهم» (٤ / ٣٩٤).

(٥) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٨٩).

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

باب: بيع الشعير بالشعير

١٢٣٦ - (٢١٧٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمُرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(فتراوضنا): أي: تجاذبنا^(١) حديث البيع والشراء، وهو ما يجري^(٢) بين المتبايعين من الزيادة^(٣) والنقصان؛ لأن كلا منهما يروضُ صاحبه.

(من الغابة): بالغين المعجمة والباء الموحدة .

(الذهب بالذهب): قال الزركشي - أيضاً - : يجوز في الذهب [وجهان: أحدهما: - الرفع -؛ أي: بيعُ الذهب بالذهب، فحذف المضاف.

والثاني: - النصب -؛ أي: يبعوا الذهب] ^(٤) ^(٥).

(١) في «ع»: «تحدثنا».

(٢) «يجري» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ع»: «من الربا».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٨٩).

باب: بيع الفضة بالفضة

١٢٣٧ - (٢١٧٦) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ! حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ».

(مثلاً بمثل): قال الزركشي - أيضاً - : جوز أبو البقاء فيه وفي «وزناً بوزن» وجهين:

أحدهما: أن يكون مصدرًا في موضع الحال؛ أي^(١): الذهبُ يُباع بالذهب موزوناً بموزون.

والثاني: أن يكون مصدرًا مؤكداً؛ أي: يوزن وزناً، قال: وكذلك الحكم في «مثلاً بمثل»^(٢).

قلت: الذي رأيته في البخاري هنا فيما وقفتُ عليه: «الذهبُ بالذهبِ مثلٌ بمثلٍ»، برفع «مثلٍ» على أنه مبتدأ؛ أي: مثلٌ منه يُباع بمثل.

* * *

١٢٣٨ - (٢١٧٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «أي» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/٤٩٠).

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

(ولا تُشْفُوا): - بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء -؛

أي: تفضلوا، والشَّفُ - بالكسر -: الزيادة، ويطلق على النقص.

(غائباً بناجز): أي: بحاضر.



باب: بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

(نساء): - بالفتح والمد -؛ أي: مؤجلاً^(١).

١٢٣٩ - (٢١٧٨ و ٢١٧٩) - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا الضَّحَّاكُ

ابنُ مَخْلَدٍ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ: أنَّ أبا صالحِ الزياتِ أخبره: أنَّه سمعَ أبا سعيدِ الخدرِيِّ رضي اللهُ عنه، يقول: الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، فقلتُ له: فإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لا يقولُه، فقالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرْتَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

(فقلتُ: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟): فيه حذف

همزة الاستفهام؛ أي: أسمعته؟

(١) في «ج»: «ومؤجلاً».

(قال: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ): قال الزركشي: بنصب «كُلِّ»، وهو نظيرُ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»؛ إذ النفي المجموع^(١).

قلت: هذا خَبِطٌ؛ فإن مراد ابن عباس نفي كُلِّ واحدٍ من الأمرين؛ أي: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولا وجدته في كتاب الله، وليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموعٌ حتى يكون البعض ثابتاً، وإذا نصب كُلُّ ذلك، كانت «كُلِّ» داخلة في حيز النفي؛ ضرورة أن نصبها^(٢) بـ «أقول» الواقع بعد حرف النفي، فيكون التركيب هكذا: لا أقولُ كُلُّ ذلك، فيكون المعنى: بل أقولُ بعضه، وليس هذا من المراد كما تقدم، ثم كيف يكون التركيب مع نصب «كُلِّ» نظيرَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، والمنفي هنا في حيز^(٣) كُلِّ، وفي النصب هي في حيز^(٤) النفي؟

نعم، إن رفع «كُلِّ» من قوله: «كُلُّ ذَلِكَ^(٥) لا أقول» على^(٦) أنه مبتدأ، و«لا أقول» خبره، والعائد محذوف؛ أي: أقوله، على حد قوله:

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمَّ الْخَيْارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْباً كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعِ

برفع كُلِّ، وحذفِ العائد؛ أي: لم أصنعه؛ أي: حينئذٍ أن يكون نظير: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، ويكون المنفي^(٧) كُلِّ فرد، لا المجموع من

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٩٠).

(٢) في «ع»: «بضمها».

(٣) في «ع» و«ج»: «خبر».

(٤) في «ج»: «هي خبر».

(٥) «كل ذلك» ليست في «ع».

(٦) «على» ليست في «ج».

(٧) في «ع» و«ج»: «والمنفي».

حيث هو مجموع، فتأمله.



باب: بيع المزابنة

١٢٤٠ - (٢١٨٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ. وَالْمُزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

(نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كَيْلًا): الثمرُ الأول - بمثلثة^(١) - والثاني: - بمثناة - مأخوذ من الزبن^(٢)، وهو الدفع^(٣)، وكأنَّ كلاً من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الآخر عن حقه.

وحاصلها عند الشافعي - رحمه الله -: بيعٌ مجهولٌ بمجهول، أو بمعلوم يحرم الربا في نقده.

وعند مالك - رحمه الله -: بيعٌ مجهولٌ بمجهولٍ أو بمعلومٍ من جنسه، على تفصيل مقرر في كتب الفقه.

ووقع له في «الموطأ» الاحتجاجُ على المنع من ذلك بأنه يشبه القمار^(٤).

(١) في «ع»: «بمثلته».

(٢) في «ع»: «الدين».

(٣) «الدفع» ليست في «ج».

(٤) انظر: «الموطأ» (٢/٦٢٥).

قال ابن المنير: وهو من دقائق نظره، وذلك أنه أراد أن يحقق كون المزابنة قماراً بأن فرض منها صورة صريحة في القمار، وهي ما إذا لم يخرج أحدهما من يده شيئاً قبالة ما أخرج الآخر، ولكنه قامره، فارتقب العاقبة بكيّله، هل يغرم، أو يأخذ؟ ثم بيّن مالك أن المزابنة راجعة إلى هذا المعنى؛ فإن إخراج هذا من يده معلوم^(١)؛ ليأخذ مجهولاً، والجنس واحد، لا يفعله عاقل إلا لغرض، وأي غرض إلا احتمال أن يرجع إليه من المجهول أكثر ما أعطى من المعلوم.

* * *

١٢٤١ - (٢١٨٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ:

(والمحاكلة): قال القاضي^(٢): هي كراء الأرض بالحنطة، أو بجزء مما^(٣) يخرج منها، ويبيع الزرع قبل طيبه، ويبيعه في سنبله بالبر، وهو من الحقل، وهو العذاق^(٤).

(١) في «ع»: «معلومة»، وفي «ج»: «معلوماً».

(٢) «القاضي» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «ما».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٢٠٩).

باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

١٢٤٢ - (٢١٩١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرِصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرِصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُودُونَ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

(سمعت بُشيرًا): بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرًا،

وهو ابن بشار.



باب: تفسير العرايا

وقال مالك: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وقال ابن إدريس: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْحِزَافِ. وَمِمَّا يُقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ

كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.

(وقال ابنُ إدريس): يريد: الإمام الشافعي - رضي الله عنه - على ما قيل، وفي السفاقي: وقيل - وهو الأكثر - : إنه الأودي^(١).

(لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد): ولا بد أن يكون عنده فيما دون خمسة^(٢) أوسق.

(ومما يقويه قولُ سهل بن أبي حثمة): بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة.

(بالأوسق الموسَّقة): أي: هذا^(٣) الكلام يقوي مذهب ابن إدريس في اشتراطه النقد؛ لأن قوله: الموسَّقة^(٤) يعطي أنها المكيلة عند البيع، ولقائل^(٥) أن يمنع دلالتها على الناجزة^(٦)، نعم، قد يسلم كونها المكيلة، وذلك أعمُّ من أن يكون عند البيع، أو عند الجداد، والأعمُّ لا^(٧) دلالة له على الأخص عيناً.



(١) انظر: «التوضيح» (٤٥٩ / ١٤).

(٢) «خمس» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «هكذا».

(٤) في «ع»: «الموثقة».

(٥) في «ع»: «وذلك أعم من أن يكون عند البيع ولقائل».

(٦) في «ج»: «الناجز».

(٧) «لا» ليست في «ع».

باب: بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

١٢٤٣ - (٢١٩٣) - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، - عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا يَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمَرِ»؛ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَا، فَيَتَّبِعَنَّ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ.

(من بني حارثة): بحاء مهملة وطاء مثلثة.

(فإذا جدَّ الناسُ): أي: قطفوا ثمارهم، وهو الجِداد.

(أصاب الثمر الدُّمان): - بضم (١) الدال المهملة (٢) وتخفيف الميم وآخره نون - : فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودَّ، ويقال: الدُّمال - باللام بدل النون -، وقيده الجوهري، وابن فارس في «المجمل»: بفتح الدال، وجاء في «غريب الخطابي»: بالضم.

قال ابن الأثير: وكأنه أشبه؛ لأن ما كان من الأدوية (٣) والعاهات، فهو - بالضم -؛ كالسعال، والزُّكام (٤).

(١) «بضم» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «بدال مهملة».

(٣) في «ع» و«ج»: «الأدوات».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٤٩٢).

(مِراض): - بضم الميم وتخفيف الراء وآخره ضاد معجمة، وكسر بعضهم الميم^(١) - : داءٌ يصيب النخل^(٢).

(قُشام): - بضم القاف - : أن يُتَّقَصَ ثمرُ النخل قبل أن يصير بَلْحاً.

(فِإما لا): أي: فإن كنتم لا تنتهون عن الخصومة.

و^(٣)قال الزركشي: إن كنتم لا تتركون هذه المبايعة^(٤).

(فلا تبايعوا حتى يبدو صلاحُ الثمر كالمشورة): قال السفاقي:

ضُبطت المشورةُ في بعض الأمهات: بضم الشين وسكون الواو، وصوبه بعض أهل اللغة، قال: وبعضهم يقول: المشورة - بسكون الشين وفتح الواو -، وهي لغة نقلها الجوهري^(٥).

(أن زيدَ بنَ ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا): قال

ابن المنير: أورد البخاري حديثَ زيد بن ثابت معلقاً، وفيه إيحاء إلى أن النهي لم يكن عزيمةً، وإنما كان مشورةً، وذلك يقتضي الجواز، إلا أنه أعقبه بأن زيداً راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها، وأحاديثُ النهي بعد هذا مبتوتة^(٦) بالمنع^(٧)، فكأنه^(٨) قطع على الكوفيين احتجاجهم

(١) «الميم» ليست في «ع».

(٢) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٣) الواو ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٤٩٢).

(٥) انظر: «الصحاح» (٢/٧٠٤)، (مادة: شور). وانظر «التوضيح» (١٤/٤٨٣).

(٦) في «ج»: «مبتوتة».

(٧) «بالمنع» ليست في «ع» و«ج».

(٨) في «ج»: «وكأنه».

بحديث زيد بأن فعله يُعارض روايته، ولا يَرِدُ عليهم، وذلك أن فعل أحد الجائزين ليس إلا، لا يدل^(١) على منع الآخر، وحاصله: أن زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها، ولم يفسر امتناعه هل كان؛ لأنه حرام، أو^(٢) كان لأنه غير مصلحة في حقه؟

* * *

١٢٤٤ - (٢١٩٥) - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي: حَتَّى تَحْمَرَ.

(حتى تزهو): وروي^(٣): «تُزْهِي»، وصوبها الخطابي^(٤).

قال ابن الأثير: ومنهم من أنكر: تُزْهِي^(٥)، كما أن منهم من أنكر تزهو^(٦)، والصواب الروايتان على اللغتين: زَهَتْ تَزْهُو، و^(٧)أَزْهَتْ تُزْهِي^(٨).

* * *

١٢٤٥ - (٢١٩٦) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ

(١) في «ج»: «إلا ليدل».

(٢) في «ع»: «و».

(٣) في «ع»: «ويروى».

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٧٩).

(٥) في «ع»: «يزهو».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٢٣).

(٧) في «ع»: «أو».

(٨) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٩٣).

ابن حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. فَقِيلَ: مَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

(سَلِيم): بفتح أوله وكسر ثانيه.

(ابن حَيَّان): بفتح الحاء المهملة ومثناة من تحت مشددة، وقد مرت

مرات.

(تُشَقَّحُ): مضارع أشقحت.

وقال صاحب «المجمل»: تشقيح النخل: زهوه.

وضبطه أبو ذر: بفتح القاف.

قال القاضي: فإن كان هذا، فيجب أن تكون القاف مشددة، والياء

مفتوحة، تفعل منه^(١).

(قال: تحمارٌ وتصفارٌ^(٢)): بتشديد الراء.

قال الجوهرى: احمرّ الشيءُ واحمَارَ^(٣) بمعنى^(٤).

وقال المحققون: احمرّ: فيما ثبتت حمرة واستقرت، واحمَارًا: فيما

يتحول حمرته ولا يثبت، ففرقوا بين الثابت والعارض^(٥).

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٥٧). وانظر «التنقيح» (٢/ ٤٩٣).

(٢) في «ع» و«ج»: «تحمر وتصفر».

(٣) في «ج»: «احمراراً واحماراً».

(٤) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٣٩)، (مادة: حمر).

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٩٤).

باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة،

فهو من البائع

١٢٤٦ - (٢١٩٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ». فَقَالَ:

«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

(أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟): فيه دليل

على وضع الجوائح كما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله: أن

النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ﷺ.

وفي رواية له^(١): «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا

يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!»^(٢).

قال الزركشي: واعلم أن هذا مدرج في الحديث من قول أنس، وقد

بينه البخاري بعد في الباب السادس^(٣).

قلت: يريد: ما وقع له في باب: بيع المخاضرة من قوله: «فقلنا

لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمرُّ وتصفُرُّ، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم

تستحلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»^(٤)، وما ذكره^(٥) الزركشي من أن هذا اللفظ مندرج من

(١) «له» ليست في «ج».

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٤٩٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «ع»: «وذكره».

قول أنس، ذكره الخطيب، والدارقطني.

وقال عبد الحق: ليس^(١) بموصول عنه في كل طريق، ثم روي بعضه عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟!»^(٢).



باب: إذا أراد بيع تمرٍ تمرٍ خيراً منه

١٢٤٧ - (٢٢٠١ و ٢٢٠٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

(استعمل رجلاً على خيبر): هو سواد بن غزية.

وقيل: مالك^(٣) بن صعصعة، قاله الخطيب^(٤).

(١) في «ع»: «وليس».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٤ / ٤٩٢).

(٣) في «ع»: «هو مالك».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٤ / ٤٩٨).

(فجاءه بتمر جنيب): هو نوع جيد من أنواع التمر معروفٌ، والجمعُ: نوعٌ رديءٌ منه.

بع الجمعَ بالدراهم، ثم ابتع^(١) بالدراهم جنيباً: احتج به الشافعية^(٢) على جواز أن يبيع الطعام من رجل^(٣) بالنقد، ويتاع منه بذلك النقد طعاماً قبل الافتراق.

والمالكية يمنعون ذلك، ويردون هذا الاحتجاج بأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يقل: وابتع ممن اشترى الجمع، بل خرج الكلام غير متعرضٍ لعين البائع من هو، فلا يدل.

فإن قالوا: إن كان مطلقاً، دخل البائع في الإطلاق.

قلنا: المطلق لا يشمل^(٤)، ولكن يشيع^(٥)، فإذا عمل به في صورة، فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع من الأصوليين، كذا قاله ابن المنير.



باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

١٢٤٨ - (٢٢٠٣) - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا

هَشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ

(١) في «ع»: «أبيع».

(٢) في «ج»: «القاضي».

(٣) «الطعام من رجل» ليست في «ج».

(٤) «ع»: «يشتمل».

(٥) «ولكن يشيع» ليست في «ع».

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيَّمَا نَخْلٍ بَيْعَتْ، قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ الشَّمْرُ، فَالشَّمْرُ لِلَّذِي
أَبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

(قد أُبْرَتْ): - بصيغة البناء للمفعول، والباء مخففة أو مثقلة -،
والتأبير: التلقيح، وهو أن يُشَقَّ^(١) طلعُ الإناث، ويؤخذ من طلع الفحول،
ويترك بين ظهرانيه، فيكون ذلك صلاحاً بإذن الله تعالى^(٢). يقال: أُبْرَتْ
النخلة - بتخفيف الباء -، فهي مأبورة، وأبْرْتُهَا - بتشديد الباء -، فهي
مؤبّرة، والاسمُ الإِبَارُ، بكسر الهمزة وتخفيف الباء^(٣).



باب: بيع المُخَاضِرَةِ

١٢٤٩ - (٢٢٠٧) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ.

(والمخاضرة): - بخاء وضاد معجمتين - مفاعلةٌ من الخُضْرَةِ؛
لأنهما تبايعا^(٤) شيئاً أخضر، وهو بيعُ الثمارِ خضراء لم يبدُ^(٥) صلاحها^(٦).

(١) في «ع»: «يسقط».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٩٤).

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٧٤)، (مادة: أبر).

(٤) في «ع»: «يتبايعا».

(٥) في «ج»: «يبدو».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٩٥).

باب: بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

(باب: بيع الجمار وأكله): قال الزركشي: الْجُمَّارُ: شَحْمُ النَّخْلِ، وإنما ترجمَ على بيعه وأكله، وإن كان لا يحتاج إلى إثباته بدليلٍ خاصٍ كغيره من المباحات، لكنه لحظ^(١) فيه أنه ربما^(٢) يتخيل أن تجمير النخل إفسادٌ وتضييعٌ للمال، فنبه على بطلان هذا الوهم، أو^(٣) لأنه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه^(٤).

قلت: أما الوجه الأول، فهو كلام ابن المنير برمته؛ فإن^(٥) ابن بطال استبعد ذكر^(٦) بيع الجمار وأكله؛ لأنه من المباحات التي لا خلاف فيها، فأجاب ابن المنير: بأنه إنما ترجم لقطع وهم من يتخيل أنه من إفساد المال.

قال: وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكارٌ على من جمّر نخله ليأكله تخرجاً من أكل غيره^(٧) مما لم تصف فيه الشبهة، ونسبه لإضاعة المال^(٨)، وذهل عن كونه حفظ دينه بماله^(٩).

(١) في «ع» و«ج»: «ألحظ».

(٢) في «ج»: «فيه وإنما».

(٣) في «ج»: «و».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٩٥).

(٥) في «ع» و«ج»: «قال».

(٦) «ذكر» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «تخرجاً أجل وغيره».

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٩) انظر: «المتواري» لابن المنير (ص: ٢٤٥).

وأما قوله: أو لأنه مستثنى^(١) من بيع الثمر قبل زهوه، فلا يبعد أن يكون من كلامه، وأنت خبير بما فيه إن تأملت.



باب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ،
وَالِإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ،
وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةَ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلغَزَالِينِ: سَتِّكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. وَكَتَرَى
الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ،
فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ،
فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَنْصِفُ دِرْهَمًا.

(باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم): مقصوده
بهذه الترجمة: إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يُقضى به على ظاهر
الألفاظ، وترد إلى^(٢) ما خالف الظواهر من العرف، ولهذا ساق: «لا بأس
العشرة بأحد عشر^(٣)»: أي: لا بأس أن يبيعه سلعةً مُرابحةً للعشرة

(١) في «ج»: «مستغنى».

(٢) في «ج»: «على».

(٣) في «ج»: «بأخذ العشرة».

أحدَ عشرَ، وظاهره^(١): أن ربحَ العشرةِ أحدَ عشرَ، فتكون الجملةُ أحدًا وعشرينَ، ولكن العرف فيه أن للعشرة ديناراً، فقُضي^(٢) بالعرف على ظاهر اللفظ، وإذا ثبت الاعتمادُ على العرف مع مخالفته للظاهر، فلا اعتماد عليه مطلقاً أولى^(٣).

(بدانقين): تثنية دائق، بكسر النون وفتحها.

(فقال: الحمارَ الحمارَ): منصوبٌ بفعل مضمر؛ أي: أحضر الحمارَ.

* * *

١٢٥٠ - (٢٢١٢) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ
يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَوْفَّ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ
الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا، أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

(أنزلت في والي اليتيم الذي يُقيم عليه): قال الزركشي وغيره: كذا الرواية، والوجه: يقوم^(٤).

قلت: للرواية وجهٌ حسن، وذلك أن يكون المراد: يقيم^(٥) التصرف

(١) في «ج»: «فظاهره».

(٢) في «ع»: «مقتضى».

(٣) «أولى» ليست في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٩٥).

(٥) في «ع»: «يعم».

عليه؛ أي: يجعله مقوِّماً لا زيفَ فيه ولا حيفَ، تقول: أَقَمْتُ العودَ: إِذَا^(١) قَوِّمْتَهُ وجعلته قوِّماً لا اعوجاجَ فيه، وعليه: ففي يقيم استعارةً تبعيةً حيث جعل تسويته التصرفَ في^(٢) حق اليتيم على ما ينبغي بمنزلة إقامة العود؛ أي: تقويمه وتسويته، فتأمله.

(ومن كان غنياً فليستغف): قال الزمخشري: واستغفَّ أبلغُ من أَعَفَّ، كأنه طلبُ زيادة العفة^(٣).

قال ابن المنير في «الانتصاف»: يشير إلى أنه استفعلَ بمعنى الطلب، وهو بعيد، فإن تلك متعديةٌ، وهذه قاصرة، والظاهر^(٤): أن هذا^(٥) مما جاء فيه فَعَلَّ^(٦) واستفعلَ بمعنى، وردَّه التفتازاني بأن كلاً من بابي فعلٍ واستفعلٍ يكون لازماً ومتعدياً، وكلُّ من عَفَّ واستغفَّ لازم.

* * *

١٢٥١ - (٢٢١٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

(١) في «م» و«ن»: «وإذا».

(٢) في «ع» و«ج»: «كما في».

(٣) انظر: «الكشاف» (١/٥٠٧).

(٤) في «م»: «والظاهرة».

(٥) في «م»: «هذه».

(٦) «فعل» ليس في «ع».

(وأمر أهله أن يخففوا من خراجه): أهل أبي طيبة الذي يعود عليه هذا^(١) الضمير محيصة بن مسعود، وخراجه كان ثلاثة أصع، فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع.

وروى ابن الأثير حديثاً يتضمن أن الحجامة كانت لسبع عشرة من رمضان.

وفي الطبراني: أن ذلك كان بعد العصر في رمضان^(٢).



باب: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

(باب بيع الشريك من شريكه): قال ابن المنير: أدخل فيه حديث الشُّفْعَةِ^(٣)؛ لأن الشريك يأخذ الشُّقْصَ من المشتري قَهْرًا^(٤) بالثمن، فأخذ له من شريكه مبيعةً جائزاً قطعاً.

وإنما أراد البخاري - رحمه الله - قطع وهم من لعله يتوهم أن القبض في المشاع من الشريك لا يظهر أثره؛ لأنه كان قبل ذلك يتصرف بحسب^(٥) حصته، فإذا اشترى حصةً أخرى، لم يظهر لذلك أثر، وربما وقع لهم في مسائل الرهن قريبٌ من هذا.

(١) «هذا» ليست في «ع» و«ج».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في «ج»: «الشفاعة».

(٤) في «ج»: «فهو».

(٥) في «ع» و«ج»: «حسب».

أو أراد^(١) البخاري التحضيض^(٢) على بيع الشريك من شريكه تخلصاً من منازعة الشفعة، وهو مذكور في الحديث الآخر، لكن ليس من شرطه^(٣)، فذكر المعنى في الترجمة، واستظهر على صحته بحديث الشفعة التي تقتضي أن مال الشقص إلى الشريك، فبيعه^(٤) إياه أولاً أولى.



باب: إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرَضِي

١٢٥٢ - (٢٢١٥) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْسُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ».

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَارْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَسْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، - قَالَ: - فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ

(١) في «ع» و«ج»: «أورد».

(٢) في «ع»: «التخصيص».

(٣) في «م» و«ن»: «ليس شرطه».

(٤) في «ع»: «فبيعه».

تَعَلَّمَ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجَ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ،
قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ
عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا
مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ
اللَّهَ، وَلَا تَفُضِّ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فُقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنِّي فَعَلْتُ
ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجَ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثُّلَاثِينَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِنْ
ذَرَّةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى
اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَعْطِنِي حَقِّي،
فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟
قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَتَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنِّي
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجَ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ.

(فأجىء بالحلّاب): - بكسر الحاء المهملة -؛ أي: الإناء الذي

يُحَلَبُ فِيهِ، وَقِيلَ: بِالْمَحْلُوبِ، وَهُوَ اللَّبَنُ؛ كَالْخِرَافِ لَمَّا يُخْتَرَفُ.

(وَالصَّبِيَّةُ): - بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة -؛ جَمْعُ

صَبِي.

(يَتَضَاعَفُونَ): - بضاد وغيين معجمتين - يتفاعلون من الضَّغَاءِ، وَهُوَ

الصَّيَاحُ بِالْبَكَاءِ.

(فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَأْبَهُمَا): أي: حَالِي وَحَالَهُمَا، وَهُوَ مَرْفُوعٌ

اسم يزل، و«ذلك» خبر^(١)، أو منصوب على أنه الخبر، و«ذلك» الاسم.

(فافرَج): فعل أمر من فَرَج - بفتح الراء - يفرُج - بضمها -.

قال السفاقي: ضبط^(٢) في أكثر الأمهات: بضم الراء.

وذكر صاحب «الصحاح»: بكسرها^(٣).

(فُرَجَة): - بضم الفاء - وهي الخَلَلُ بين الشيئين.

(بفَرَق): - بفتح الراء وإسكانها -: مكيالٌ معروف.

(من دُرَّة): بذال معجمة بضمه وراء مخففة.

(فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها مالك^(٤)) قال ابن بطال: أجمع

الفقهاء على أنه لا يلزم شراء الرجل لغيره [بغير إذنه] إلا^(٥) حتى يُعلمه ويرضا به، فيلزمه بعد الرضا إذا أحاط به علماً^(٦).

وقدح فيه ابن المنير بأن تصرف الفضولي [موقوفٌ عندنا، وصحيح،

وهو عند الشافعي - رحمه الله - باطل من أصله]^(٧) فأين الإجماع؟

قلت: الإجماع إنما حكاه ابن بطال في عدم اللزوم، وما نقض به في

الصحة فلا يرد نقضاً، فكم من عقد صحيح لا يلزم، فتأمله.

(١) في «م»: «خبراً».

(٢) في «ج»: «ضبطه».

(٣) انظر: «الصحاح» (١/٣٣٣)، (مادة: فرج). وانظر: «التوضيح» (١٤/٥٣٠).

(٤) نص البخاري: «لك».

(٥) «إلا» ليست في «ج».

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/٣٣٦).

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

ثم قال: وانظر في الفرق من الأرز هل ملكه الأجير أو لا؟

والظاهر أنه لم يملكه؛ لأنه لم يستأجره بفرق معين، وإنما استأجره بفرق على الذمة، فلما عرض عليه قبضه، امتنع، فلم يدخل في ملكه، بل بقي حقه متعلقاً بذمة المستأجر، والتاج الذي حصل هو على^(١) ملك المستأجر، وغاية ذلك أنه أحسن القضاء، فأعطاه حقه، وزيادات كثيرة، ولو كان الفرق معيناً للأجير؛ لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً، ولا يتوسل إلى الله بالتعدي، وإن كان مصلحة في حق صاحب الحق، وليس أحد في حجر^(٢) غيره حتى يبيع أملاكه، ويطلق زوجاته، ويزعم أن ذلك أحظى، لصاحب الحق، ولو^(٣) كان أحظى، فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين.



باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

١٢٥٣ - (٢٢١٦) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

(١) «على» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «حجره».

(٣) في «ع» و«ج»: «وإن».

(فجاء رجلٌ مشركٌ مُشعَانٌ): بميم مضمومة فشين معجمة ساكنة
فعين مهملة فألف فنون^(١) مشددة.

قال القاضي: نائرُ الرأس متفرِّقه، وكذلك شعرٌ مشعَانٌ، هذا
المعروف، وقال المستملي: هو الطويلُ جداً، البعيدُ^(٢) العهدِ بالدَّهنِ،
الشَّعِثُ^(٣)(٤).

(فقال له النبي ﷺ: يبعاً أم عطية؟)
[أو: أجلبتها يبعاً أم عطية]^(١)؟ على أن يكون المنسوب مفعولاً لأجله.
[أو قال: أم هبة؟ قال: لا بل يبعُ]: بالرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف؛ أي: مقصودي بجلبها بيع.

قال ابن المنير: وانظر في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أم عطية،
أم هبة» ما الفرق بين العطية والهبة حتى عطف أحدهما^(٧) على الآخر؟
قلت: هذا سهو منه - رحمه الله -، فليس في لفظه - عليه الصلاة
والسلام - في هذا الحديث عطف الهبة على العطية حتى تطلب الفرق،
وإنما الراوي شكَّ هل قال - عليه السلام -: أم عطية، أو لم يقل:

(١) في «ج»: «ونون».

(٢) في «ع» و«ج»: «والبعيد».

(٣) في «ع»: «السعة».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٥٥).

(٥) في «ع»: «أبيعتها».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٧) في «ع»: «إحداهما».

أم عطية، وإنما قال عوضها: أم هبة؟

ولفظ الرواية صريح فيما قلته كما تراه، ثم لو جمع بينهما على الوجه الذي ذكره؛ لأمكن أن يقدر مع كل منهما وصفٌ يحصل به المغايرة، فيقدر: أم عطية لا يُطلب فيها عوضٌ، أم هبة يُطلب^(١) فيها العوض^(٢)، وهي هبة الثواب.



باب: شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَقْبِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: كَاتِبٌ. وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِّي عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١].

(وقال النبي ﷺ لسلمان: كاتبٌ. وكان^(٣) حراً، فظلموه^(٤) وباعوه):
غرض البخاري في هذا الباب إثباتُ ملك الحربي والمشرِك، وجوازُ تصرفه في مثله بالبيع وغيره؛ إذ أقر - عليه السلام - سلمانَ عندَ مالِكه الكافرِ، وأمره أن يَكاتبَ.

(١) في «ج»: «ويطلب».

(٢) في «ج»: «عوض».

(٣) في «ع»: «وكانت».

(٤) في «ع»: «وظلموه».

قال الطبري: سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مؤمناً، وإنما كان إيمانه إيماناً مصدقاً بالنبى ﷺ إذا بُعث، مع إقامته على شريعة عيسى - عليه السلام -، فأقره النبي ﷺ مملوكاً لمن كان في يده؛ إذ^(١) كان في حكمه - عليه السلام - أنه من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب^(٢)، ولم^(٣) يخرج مُراعِماً لسيده، فهو لسيده، أو كان سيده من أهل صلح المسلمين، فهو لمالكه.

قال ابن المنير: ليس كلامه في سلمان بمستقيم، وإنما الرقُّ عند الفقهاء من آثار الكفر، ومن كان موحداً مؤمناً بالنبى ﷺ^(٤) قبل بعثته^(٥)، حرّاً^(٦) الأصل^(٧)، فليس بكافر، ولا تقتضي القواعد^(٨) استرقاقه، والمقام على شريعة عيسى من غير تحريف ولا تبديل ليس بكفر، بل ذلك نفسُ الإيمان، ومن قواعد^(٩) مالك المشهورة: أن الكافر إذا اشترى مسلماً قنأً، نفذ شراؤه، وأجبر على إخراجه عن^(١٠) ملكه، فملك اليهودي صحيحاً،

(١) في «ج»: «إذا».

(٢) «في دار الحرب» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «وأن».

(٤) في «ع»: «من النبي ﷺ».

(٥) في «ع»: «بعثته».

(٦) في «ج»: «حرّاً».

(٧) «الأصل» ليست في «ج».

(٨) في «ج»: «في القواعد».

(٩) في «م»: «قاعدة».

(١٠) في «ع»: «من».

لكن لم يكن اليهود تحت الطاعة حتى يُحكم عليه بالبيع .

* * *

١٢٥٤ - (٢٢١٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ» .

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ، يُقَالُ: هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأَرْسَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ، يُقَالُ: هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَوَلِيدَةً؟

(هاجر إبراهيم بسارة): المعروف تخفيفُ الرءاء منها.

وقال الزركشي: قيل: إنها بتشديد الرءاء^(١).

(فدخل قريةً بها^(٢) ملكٌ من الملوك): قيل^(٣): هو صادق^(٤).

وقيل: سنان بن علوان.

وقيل: عمرو^(٥) بن امرئ القيس بن سبأ^(٦) بن^(٧) يشجب بن يعرب،

وكان على مصر، ذكره السهيلي^(٨).

(والله! إن على الأرض): بتخفيف النون نافية.

(إن يمت، يُقَلُّ: هي قتلته): هذا ظاهرٌ لا إشكال فيه، ويروى:

«يقال^(٩)»، ويروى: «فيقال»، وفي كل منهما^(١٠) إشكال، فيخرج «يقال^(١١)»

(١) انظر: «التنقيح» (٢/٤٩٦).

(٢) نص البخاري: «فدخل بها قرية فيها».

(٣) «قيل» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «صادف».

(٥) في «ج»: «عمر».

(٦) في «ع»: «بسان».

(٧) «ابن» ليست في «ع».

(٨) انظر: «التوضيح» (١٤/٥٤٨).

(٩) في «ج»: «فقال».

(١٠) في «م» و«ن»: «منها».

(١١) في «ج»: «فقال».

لا^(١) على أنه جواب الشرط^(٢) حتى^(٣) يجب جزؤه، وإنما الجواب محذوف، تقديره: أعذب، ويقال: «هي قتلته» جملة لا محل لها دالة^(٤) على المحذوف، وأما «فيقال»، فعلى حذف «قد»؛ أي: فقد يقال: هي قتلته، وذلك موجب؛ لتوقعها مساءة^(٥) من خاصّة الملك وأهله.

(فُعْطُ^(٦)): - بضم الغين بالبناء للمفعول -؛ أي: خُفِقَ وُصِرَ.

(ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ): أي: رُدُّوْهَا إِلَيْهِ، و«رَجَعَ» يَأْتِي لِأَزْمَاً وَمَتَعْدِيَاً، يُقَالُ: رَجَعَ زَيْدٌ رُجُوعاً، وَرَجَعْتُهُ أَنَا رَجْعاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وَقَالَ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ.

(وَأَعْطَوْهَا آجِرًا): أَعْطَوْا^(٧) فَعَلَ أَمْرًا، وَآجِرًا - بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَجِيمٍ^(٨) مَفْتُوحَةٍ - وَيُقَالُ: هَاجَرَ، بِالْهَاءِ^(٩).

(كَبَتَ الْكَافِرَ): أَي: صَرَعَهُ لَوَجْهِهِ، وَقِيلَ^(١٠): أَغَاظَهُ وَأَذَلَّهُ.

(١) «لا» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «شرط».

(٣) «حتى» ليست في «ع»، وفي «ج»: «علي حتى».

(٤) في «ع» و«ج»: «لا محل لها من الإعراب دالة».

(٥) في «ج»: «ومساءة».

(٦) في «ج»: «فأعط».

(٧) في «ع»: «أعطوها».

(٨) في «ع» و«ج»: «فجيم».

(٩) «بالهاء» ليست في «ع» و«ج».

(١٠) في «ع»: «ويقال».

(١) (أُخْدِمَ): حذفت^(٢) المفعولَ الأول؛ لعدم تعلقِ الغرض^(٣) بتعيينه، أو تأدباً مع زوجها إبراهيم^(٤) - عليه السلام - أن تواجهه بأنَّ غيره أُخْدِمَهَا^(٥).

(وليدة): هو المفعول^(٦) الثاني لأُخْدِمَ، والمراد بها: آجرُ المذكورة.

* * *

١٢٥٥ - (٢٢١٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَصُهِيبٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدَّعِ إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهِيبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

(قال^(٧) عبد الرحمن بن عوف لصهيب^(٨)): اتق الله، ولا تدع إلى غير

أبيك): اسم أبيه سنان بن مالك بن عبد عمرو^(٩) بن عقيل بن عامر، ينتهي نسبه إلى النمر بن قاسط.

(١) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «حذف».

(٣) في «ج»: «الفضل».

(٤) «إبراهيم» ليست في «ج».

(٥) في «ج»: «خدمها».

(٦) في «ج»: «والمفعول».

(٧) في «ع» و«ج»: «وقال».

(٨) في «ع» و«ج»: «عبد الرحمن بن صهيب».

(٩) في «ع» و«ج»: «عمر».

وقال الواقدي: هو صُهَيْبُ بْنُ سَنَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو^(١) بْنِ عَقِيلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ^(٢).

وقال ابن إسحاق: صُهَيْبُ بْنُ سَنَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ طُفَيْلِ بْنِ عَامِرٍ.

وقال بعض الرواة: اسمُ صُهَيْبِ عَمِيرَةَ بْنِ سَنَانَ.

وقصة سرقة مشهورة، وقيل له: الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيراً - رضي الله عنه -^(٤).

* * *

١٢٥٦ - (٢٢٢٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ - أَوْ أَتَحَنَّتْ بِهَا - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

(أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنثُ، أو أتحنثُ بها): كذا في الأول بمشاة من فوق آخر الكلمة.

(١) في «ع» و«ج»: «عمر».

(٢) في «ع» و«ج»: «سعيد».

(٣) «بن» ليست في «م».

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٣/٣٨).

قال عياض : وهو غلط من جهة المعنى ، وأما^(١) الرواية ، فصحيحة ،
والوهمُ فيه من شيوخ البخاري ؛ بدليل «أو أتحت» بعده^(٢) على الشك ،
والذي رواه الكافة بالمثلثة^(٣) .

قال بعضهم : ويحتمل على تقدير الصحة أن يكون أصلها من
الحانوت ، أو الحانة .

قال ابن الأثير : كانت العرب تسمي بيوت الخمارين : الحوانيت ،
و^(٤)«الحانةُ مثله»^(٥) .

فعلى هذا التقدير يكون : أتحت بمعنى : أتَحَنَّتْ مواضع الخمارين
أو الحانة^(٦) .

قلت : هذا التوجيه ساقط ، وذلك لأن عين الحانة واو ، و^(٧)لامها
نون ، فلو بني أَتَفَعَلُ منه ، لقليل : أَتَحَوَّنُ .

فإن قلت : فليصح الاشتقاق من الحانوت ؛ [لأن لامها تاء .

قلت : هذا غلط أيضاً ؛ فقد قال الجوهرى : في الحانوت]^(٨) : وأصله

(١) في «ع» : «أما» .

(٢) في «ج» : «بعيدة» .

(٣) انظر : «مشارك الأنوار» (١ / ٢٠٣) .

(٤) في «ع» : «أو» .

(٥) انظر : «النهاية في غريب الحديث» (١ / ٤٤٨) .

(٦) انظر : «التوضيح» (١ / ٥٤٨) .

(٧) الواو ليست في «ج» .

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ع» .

حَانُوَةٌ مثل تَرْقُوَةٌ، فلما سُكِنَت الواو، انقلبت^(١) هاء التأنيث تاء، فعلى كل تقدير لا يصحُّ هذا التوجيه.



باب: قَتَلَ الْخِنْزِيرِ

١٢٥٧ - (٢٢٢٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

(حكماً مقسطاً): أي: حكماً عادلاً، يقال: أَقْسَطَ: إذا عدلَ، وقَسَطَ: إذا جار.

(فيكسر الصليب): - ينصب الفعل عطفاً على الفعل المنصوب قبله -، وكذا:

(ويقتل الخنزير): لأنه^(٢) يحرم أكله أيضاً^(٣)، فيقتله، ويفنيه.

(ويضع الجزية): - بالنصب - كذلك.

قيل: يضربها على النصارى، ويلزمهم إياها.

(١) في «ع»: «نقلبت».

(٢) في «ع» و«ج»: «(لا)».

(٣) «أيضاً» ليست في «ج».

وقيل: يضعها؛ أي: لا يقبلها؛ لاستغناء الناس بما أخرجت لهم الأرض من الأموال.

وقيل: يرفعها بحمل اليهود والنصارى على الإسلام، فيسلمون، فتسقط الجزية^(١).



باب: لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

١٢٥٨ - (٢٢٢٣) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا».

(بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً): فسر بعضهم فلاناً هذا ببعض الصحابة، وسماه، فرأيت الكف عن ذلك، وآثرت السكوت عنه ألهمنا الله رشدنا بمنه وكرمه.

(جملوها): أذابوها، والجميل^(٢): الشحم المذاب، وفيه لغة أخرى: «أجملوها».



(١) انظر: «التفحيح» (٢/ ٤٩٨).

(٢) في «ع»: «والجمل».

باب: بيع التّصاویر التي ليس فيها روحٌ،
وما يُكره من ذلك

١٢٥٩ - (٢٢٢٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنَعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التّصَاوِيرَ. فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا
الواحد.

(فربا الرجل ربوة شديدة): قال الزركشي: بثليث الراء: أصابه
الربو؛ أي: علا^(١) تنفسه، وغلب عليه^(٢).

(قال أبو عبد الله): يعني: البخاري.

(سمع سعيد بن عمرو بن النضر^(٣) بن أنس هذا الحديث الواحد):
يشير إلى ما خرج في اللباس من جهة سعيد عن النضر، عن ابن عباس،

(١) «علا» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/٤٩٨).

(٣) نص البخاري: «سعيد بن أبي عروبة من النضر».

وليس لسعيد ولا النضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد^(١).



باب: إثم من باع حُرًّا

١٢٦٠ - (٢٢٢٧) - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

(رجل أعطى بي^(٢) ثم غدر): أي: نقض عهداً عاهد عليه.



باب: أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم فيه المقبري، عن أبي هريرة

(باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم^(٣) حين أجلاهم): أي: نقلهم
عن المدينة، وهم بنو النضير، كذا في الزركشي وغيره^(٤).

(١) رواه البخاري: (٥٩٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «بي» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «أرضهم».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٤٩٩).

(فيه المقبري عن أبي هريرة): قال الزركشي: رواه البخاري في كتاب: الجهاد^(١).

قلت: وكذا في ابن بطال، والذي ذكره البخاري في أواخر الجهاد هو قوله هناك في إخراج اليهود من جزيرة العرب: قال أبو هريرة: بينما نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ، فقال: انطلقوا إلى يهود، فانطلقنا^(٢) حتى جئنا بيت^(٣) المدراس، فقال: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ بِمَالِهِ فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٤).

قال ابن المنير: لا يُتصور أن يروي أبو هريرة حديث بني^(٥) النضير وإجلاتهم، ولا أن يقول: بينا نحن في المسجد خرج علينا رسول الله ﷺ، ثم^(٦) يقتص بإجلاء بني النضير، وذلك أن إجلاءهم في أول السنة الرابعة من^(٧) الهجرة اتفاقاً، وإسلام أبي هريرة إنما كان بعد هذا بكثير، يقال: إنه أسلم في السنة السابعة، وحديثه صحيح، لكنه لم يكن في بني النضير، بل فيمن بقي من اليهود بعدهم كان ﷺ^(٨) يتربص بجلائهم أن يوحى إليه،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ع»: «فانطلقا».

(٣) في «ج»: «إلى بيت».

(٤) رواه البخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٧٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «بني» ليست في «ع».

(٦) «ثم» ليست في «ج».

(٧) «من» ليست في «ج».

(٨) في «ج»: «كان النبي ﷺ».

فتأخر ذلك إلى مرض [موته - عليه السلام -، فأوحي إليه بإجلالهم، فأوصى أن لا يبقى دينان في جزيرة العرب]^(١)، ثم تأخر الأمر إلى زمان عمر - رضي الله عنه -، وليس في^(٢) حديث أبي هريرة أنه أمرهم ببيع أرضهم، وإنما قال: «فَمَنْ وَجَدَ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ»^(٣)، والمال أعمُّ من الأرض.

والعجبُ ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم، ولم يذكر فيه^(٤) إلا حديثَ أبي هريرة، وليس فيه للأرض ذكر^(٥)، إلا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم الذي قررناه، فدخلت فيه الأرضون، وإن لم يكن حينئذ أرضون، ثم سأل عن فائدة ذلك، مع أنه لا يمكن فرضُ مثل هذه الواقعة بحيث^(٦) نقول: لو أجلينا اليهود الآن، ولهم أرضون، لألزمناهم بيعها؛ لأننا لا نجلي اليهود أبداً وهم في الذمة، فإن نقضوا العهد، صاروا هم وأموالهم فيئاً.

وأجاب: بأنه يمكن تقدير فائدة له، وهو أن الفاسق إذا نُهي فلم ينته، أجليناه، وأكرينا عليه داره.

وقيل: يُباع عليه، فيكون الحديث حجة لهذا القول، وهؤلاء هم اليهود

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «وفي».

(٣) في «ج»: «فليبيعه».

(٤) «فيه» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «ذكرأ».

(٦) «بحيث» ليست في «ج».

الذين فَضَلُوا من السيف، وكانوا عمالاً في خيبرِ مساقاة، والأرضُ لله ورسوله، فلما أَجْلَاهم عمر، باعوا ما لم يمكنهم حملهُ خاصة. انتهى كلامه رحمه الله.



باب: بَيْعِ الْعَيْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبُعَيْرَيْنِ.

وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبُعَيْرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَّاءَ فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٍ بِبُعَيْرَيْنِ نَسِيئَةً.

(آتيك بالآخر [غداً] رهواً): - براء مفتوحة فهاء ساكنة فواو -؛ أي:

سهلاً عفواً من غير احتباس.

(وقال ابن سيرين: بعيرٌ ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة): كذا

لأبي الهيثم والحموي، وفي نسخة: «بدرهمين» وهو خطأ، والصحيح عن ابن^(١) سيرين ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن سيرين، قال:

(١) في «م»: «أبي».

لا بأسَ ببيعٍ ببعيرين، ودرهمٌ بدرهمين نسيئةً^(١).

* * *

١٢٦١ - (٢٢٢٨) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ،
فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(كان في السبي صفيّة): قيل: حديث صفيّة لا تعلق له بالباب، إلا أن
يشير إلى رواية مسلم: أن صفيّة وقعت في سهم دحية، فاشتراها النبي ﷺ
بسبعة رؤوس^(٢)، وهذا أولى من قول ابن بطال: إن ترك^(٣) دحية لها
عند النبي ﷺ، وأخذ جارية من السبي بيع لها بجارية نسيئة حتى يستحسنها
ويأخذها، فحيثئذ يتعين له، وليس ذلك يداً بيد^(٤).

□ □ □

باب: بيع الرقيق

١٢٦٢ - (٢٢٢٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ:
أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا،

(١) انظر: «التنقيح» (٢/٤٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٣٦٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) في «ع»: «يترك».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٤٩٩).

فَنَحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً».

(قال رجل^(١)): يا رسول الله! إنا نصيب سبياً، فنحب^(٢) الأثمان، فكيف ترى في العزل؟) روي في «أسد الغابة»: أن مَجْدِيّاً الضمريّ سأل ذلك في غزوة المريسيع^(٣)، فيحتمل أن يُفسر هذا المبهم به.

وسياتي مزيد كلام فيه في باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

(أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ؟): - بفتح الواو وكسر إن -، والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام.



باب: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِأَسْأً أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوَطِّأُ، أَوْ بِيَعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بِأَسٍّ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

(١) «رجل» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «فيحب».

(٣) في «ع»: «غزوة تبوك المريسيع»، وانظر: «أسد الغابة» (٦٤ / ٥).

(ولا تُستبرأ العذراء): بكسر الهمزة من تُستبرأ، على أن «لا» ناهية، فهو مجزوم^(١)، كسر لالتقاء الساكنين، و - بضمها - على أن «لا» نافية^(٢)، والفعل مرفوع، والعذراء - بالمد -: البكر.

* * *

١٢٦٣ - (٢٢٣٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ، حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرَكَبَ.

(وقد قُتل زوجها): هو كنانة بن أبي الحُقَيْقِ اليهودي.

(فاصطفاها^(٣)): أخذها صفيًا من مغنم خيبر، والصفي: هو سهم رسول الله ﷺ من المغنم، كان يأخذ من رأس المال قبل القسَم ما يختاره

(١) في «ع»: «مجزم».

(٢) في «ع»: «ناهية».

(٣) «فاصطفاها» ليست في «ج».

من سلاح أو دابة أو جارية، أو غير ذلك، والله درُّ هذه الجارية ما أسعدها
بالمصطفى - عليه الصلاة والسلام - حيث كانت صَفِيَّتَهُ^(١)!

(سُدَّ الروحاء): جيلها - بفتح السين المهملة وضمها، لغتان -،
والروحاء، بالمد.

(ثم صنع حَيْسًا): بفتح الحاء المهملة وسكون آخر الحروف
وبسين^(٢) مهملة.

قال القاضي: هو خلط الأَقِطِ بالسمن والتمر، وقال بعضهم: وربما
جُعِلت فيه خميرة.

قال ابن وضاح: هو التمر يُنزع نواه ويخلط بالسَّويق.

قال القاضي: والأول أصوب^(٣).

(في نَطَع^(٤)): - بكسر النون وفتح الطاء - في أفصح لغاته.

(أَذِن): بهمزة مفتوحة فألف فذال معجمة مكسورة فنون.

(فكانت^(٥) تلك وليمة رسول الله): بنصب وليمة ورفعها.

(يُحَوِّي): - بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو -؛ أي: يدير كساءً

على سنام^(٦) البعير، والاسم: الحَوِيَّةُ، والجمع حَوَايا.

(١) في «ع»: «صفية».

(٢) في «ع» و«ج»: «وسين».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢١٨).

(٤) «في نطع» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «وكانت».

(٦) في «م» و«ن»: «أسنام».

(بعباءة): - بعين مفتوحة مهملة وهمزة بعد الألف -: هي الكساء

الصغير.



باب: بيع المَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٢٦٤ - (٢٢٣٦) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ
بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ
شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا
النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(ويستصبح بها الناس^(١)): أي: يجعلونها في سُرْجِهِمْ ومصاييحهم^(٢)

يستضيفون بها.

(جَمَلَوْهُ): ويروى: «أَجَمَلَوْهُ»، جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجَمَلْتُهُ: إِذَا أذَبْتَهُ

وَاسْتَخْرَجْتَ دُهْنَهُ، وَجَمَلْتُ أَفْصَحُ مِنْ أَجَمَلْتُ^(٣).



(١) في «م»: «للناس».

(٢) في «ع»: «ومفاتيحهم».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥٠١).

باب: ثمن الكلبِ

١٢٦٥ - (٢٢٣٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ،
وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(ومهر البغي): - بتشديد الياء - : واحدة البغايا، والبغاء - بكسر الباء
والمد -: الزنا^(١)، ومهرها: ما تعطاه على الزنا.

(وحلوان الكاهن): - بضم الحاء المهملة -: ما يدفع له على كهانته،
يقال: حلوته^(٢) أحلوته؛ أي: أعطيته.

* * *

١٢٦٦ - (٢٢٣٨) - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ
الْأَمَةِ، وَلَعْنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَكَلِّ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعْنِ الْمُصَوَّرِ.

(وكسب الأمة): هكذا جاء مطلقاً في هذه الرواية، وجاء في رواية
رافع بن خديج: «حتى يعلم من أين هو؟»^(٣)، وفي رواية أبي داود: «إلا

(١) «الزنا» ليست في «ج».

(٢) «يقال: حلوته» ليست في «ع».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٢٧).

ما عَمِلَتْ يَدَيْهَا، وقال بأصابعه هكذا؛ نحو الغزل والنفش، يعني: نفش الصوف»^(١).


وفي حديث: «إلا أن يكونَ لها عملٌ واصبٌ»؛ أي: كسبٌ يُعرف. رواه العلاءُ بنُ عبدِ الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة^(٢).



(١) رواه أبو داود (٣٤٢٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨).

کتاب السنن



(كتاب: السُّلَم): عرفه شيخنا أبو عبدالله بنُ عرفة - رحمه الله -
بقوله: عَقْدُ مُعَاوِضَةٍ يُوْجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةِ بَغِيْرِ عَيْنٍ وَلَا مُنْفَعَةٍ، غَيْرِ مُتَمَاثِلِ
الْعَوَاضِينَ^(١).

١٢٦٧ - (٢٢٣٩) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي
الشَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ -، فَقَالَ:
«مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ
مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

(من أسلف^(٢) في تمر): بالمثلثة، ويروى بالمثلثة.

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٤ / ٥١٤).

(٢) نص البخاري: «سلف».

قال النووي: وهو أعم^(١).

قلت: انظر قوله - عليه الصلاة والسلام - في جواب هذا: «فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم» مع أن المعيار الشرعي في التمر - بالمشاة - الكيل لا الوزن.

(حدثني^(٢) محمد): زعم أبو علي الجياني أنه لم ينسب محمد [أ] هذا أحد من الرواة، قال: والذي عندي في هذا: أنه محمد بن سلام^(٣).
(أبي نجیح): بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.



باب: السِّلْم في وزن معلوم

١٢٦٨ - (٢٢٤٠) - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(عن عبدالله بن كثير): كان الشيخ أبو الحسن القاسبي، وغيره: يزعمون أن عبدالله بن كثير في هذا الإسناد، والذي قبله هو المقرئ المكي.

(١) انظر: «شرح مسلم» (١١ / ٤١ - ٤٢).

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «حدثنا»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) انظر: «التوضيح» (١٤ / ٦٢٢).

وقال أبو الحسن: ليس في «الجامع» روايةٌ لأحدٍ من القراء السبعة إلا لعبدالله بن كثيرٍ، وابن^(١) أبي النجود في المتابعة.

قال الجياني: وهذا غير صحيح، وابن كثير هذا هو ابنُ المطلبِ بن أبي وداعة السهميُّ، وليس له في «الجامع» إلا هذا الحديث الواحد^(٢).

قلت: لكن هذا الجامع معمور بالإمام مالك - رضي الله عنه -، فكم له فيه من آثارٍ جميلةٍ فيه تُسَنَّفُ الآذان تقضي بتقدمه على غيره، فله درُّهما من جامع وإمام!

(من أسلفَ في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم): الواو هنا للتقسيم، فهي بمعنى أو، ولو أخذت على ظاهرها من معنى الجمع؛ لزم أن يجمع في الشيء الواحد من المسلم فيه بين الكيل والوزن.

قال ابن دقيق العيد: وذلك يُفضي إلى عزة الوجود، وهو مانع من صحة السلم، فتعينَ الحملُ على التفصيل، وأن المعنى: السلمُ بالكيل^(٣) في المكيل^(٤)، وبالوزن في الموزون.

وفي الحديث دليل على منع السلم الحالِّ، وهو مذهبُ مالك، وأبي حنيفة - رضي الله عنهما -، والمخالفون يقولون: المعنى: إن^(٥) أسلمَ

(١) في «ع»: «لعبد بن كثير في هذا الإسناد والذي قبله وابن».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٤ / ٦٢٢).

(٣) في «ع»: «بالوكيل».

(٤) في «ج»: «في الكيل بالكيل».

(٥) في «ج»: «وإن».

إلى رجل، فليسلف إلى أجل معلوم، لا إلى أجل^(١) مجهول، فوجهوا الأمر إلى العلم فقط، والإمامان وجَّهاه إلى الأجل والعلم معاً^(٢) (٣).



باب: السَّلْمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

١٢٦٩ - (٢٢٤٥) - نُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟

(وسألت ابنَ أبزى): - بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فراي فألف - اسمه عبد الرحمن، وله صحبة.

والقائل سألت ابنَ أبزى، هو محمدُ بنُ أبي المجالدِ الكوفي^(٤).



١٢٧٠ - (٢٢٤٥) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهِذَا، وَقَالَ: فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

(١) في «ع»: «جهل»، وفي «ج»: «جهل بعضهم».

(٢) «معاً» ليست في «ع».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٣/١٥٦).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٥٠١).

(حدثنا إسحاق): هو ابن شاهين الواسطي، مات بعد الخمسين

ومتين.

* * *

١٢٧١ - (٢٢٤٦) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ،
وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى
يُحْرَزَ.

(سمعت أبا البختري): - بموحدة فحاء معجمة^(١) ساكنة فمثناة من

فوق مفتوحة فراء فياء نسب - : هو سعيد بن فيروز.

□ □ □

باب: السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

١٢٧٢ - (٢٢٤٨) - وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ.

(قال^(٢)): سألت ابن عباس عن السلم في النخل): قال ابن بطال:

هذا الحديث ليس من هذا الباب، يعني: باب: السلم إلى من ليس عنده^(٣)

(١) «معجمة» ليست في «ع» و«ح».

(٢) «قال» ليست في نص البخاري.

(٣) في «ع»: «عند».

أصل، وإنما هو في الباب الذي بعده، يعني: باب: السلم في النخل،
وَعَلِطَ فِيهِ النَّاسِخُ^(١).

وأقره الزركشي، وسكت عليه^(٢).

قلت: قال ابن المنير: والتحقيق أنه من هذا الباب، وقلَّ من يفهم
ذلك إلا مثل البخاري، والفضل للمتقدِّم.

ووجه مطابقته: أن^(٣) ابن عباس لَمَّا سُئِلَ عَنِ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَهُ نَخْلٌ
فِي ذَلِكَ النَّخْلِ، عَدَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ^(٤) بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا، وَإِذَا كَانَ
السَّلْمُ فِي النَّخْلِ الْمَعِينِ لَا يَجُوزُ، لَمْ^(٥) يَبْقَ^(٦) لَوْجُودِهَا فِي مَلِكِ الْمُسْلِمِ
إِلَيْهِ فَائِدَةٌ، فَتَعِينُ^(٧) جَوَازُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ، بَلْ لَعَلَّهُ أَجُوزٌ؛
لأنه يُؤَمَّنُ فِيهِ غَائِلَةٌ اعْتِمَادِهِمَا عَلَى هَذَا النَّخْلِ بَعِينَهُ، فَيَلْتَحِقُ^(٨) بَبَيْعِ
الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْؤِ الصِّلَاحِ. انْتَهَى.

وقد نقل كلام ابن المنير هذا معزواً إليه مغلطاي الجندي، وتابعه ابن
الملقن^(٩).

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٦ / ٣٦٧).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٠٢).

(٣) «أن» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع»: «قبل».

(٥) في «ع»: «لمن».

(٦) في «ع» و«ج»: «بين».

(٧) في «ع»: «معين».

(٨) في «ج»: «فالتحق».

(٩) انظر: «التوضيح» (١٤ / ٦٣٢).

١٢٧٣ - (٢٢٤٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ،
 وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ.

(نساء): - بفتح النون والمد-؛ أي: تأخيراً، منصوب على الحال،
 إما بجعل المصدر نفسه حالاً على المبالغة، أو تأويله باسم المفعول؛ أي:
 مؤخراً، أو على الحذف؛ أي: ذا تأخير، أو يجعل «نساء» مصدر فعلٍ
 محذوفٍ ناصبٍ له؛ أي: ينسأ نساءً، والجملة حالية، على ما هو مقررٌ في
 نظائره، وقد سبق الكلام في مثله.

* * *

١٢٧٤ - (٢٢٥٠) - وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ
 النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ
 عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

(حتى يُحزر): - بتقديم الزاي -؛ أي: يُخرص، ولا يُخرصُ حتى
 يصلح للأكل.

و^(١)فائدة الخرص: أن يعلم كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف
 المالك.

وفي رواية أبي زيد: «حتى يُحْرَزَ» - بتقديم الراء على الزاي -

(١) الواو ليست في «ج».

وصوَّبَه القاضي، وقال: معناه: حفظه وصيانته ممن يجده، وقلما يكون ذلك إلا بعد بدوِّ صلاحه^(١).



باب: السَّلْم إلى أَجْلِ معلوم

١٢٧٥ - (٢٢٥٤ و ٢٢٥٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

(فكان يأتينا أنباط): كان شأنية، والأنباط: جمع نبط؛ كفرس، ونبط؛ كجميل، وهم نصارى الشام الذين عمروها، وقيل: جيلٌ وكنسٌ من الناس.


قال القاضي: ويحتمل أن^(٢) تسميتهم بذلك؛ لاستنباطهم المياه واستخراجها^(٣).

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/١٨٩). وانظر: «التنقيح» (٢/٥٠٢).

(٢) «أن» ليست في «ج».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٣).

كتاب الشفاعة



(كتاب: الشُّفْعَة): قال بعضهم: هي بإسكان الفاء، لا يجوز غير ذلك، وجوز بعضهم ضمّها.

قال ابن دريد: وسُميت شُفْعَة؛ لأنه ^(١) يُشْفَع ماله بها، يقال: كان فرداً، فشَفَعَه ^(٢) بضمّ غيره إليه، هذا أظهرُ ما قيل في اشتقاقها.

وعرفها شيخنا ابن عرفة بقوله: استحقاقُ شريكٍ أخذَ مبيعَ شريكه بثمانه ^(٣).

قال: وقولُ ابن الحاجب: أخذُ الشريكِ حصته جبراً بشراء ^(٤)، إنما يتناول أخذها، لا ماهيتها، وهي غيرُ أخذها؛ لأنها معروضة ^(٥)، ولتقيضه ^(٦)، وهو تركها، والمعروض ^(٧) لشيئين متناقضين ليس عين أحدهما،

(١) «لأنه» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «فشفعه».

(٣) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣١٠ / ٥).

(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤١٦).

(٥) في «ع» و«ج»: «مفروضة».

(٦) في «ع» و«ج»: «وليقضيه».

(٧) في «ع»: «والمفروض».

والإلا^(١) اجتمع النقيضان.

قلت: مما يدل على أن أخذ الشَّقْصِ على الوجه المذكور هو^(٢) مسمى الشفعة [دورائه معه وجوداً وعدمًا، أما وجوداً، ففيما إذا استولى على الشقص بالشفعة]^(٣)؛ فإنه يصدق عليه حيثئذ أنه شفع، وأما عدمًا، ففيما إذا لم يأخذه، فإنه يصدق^(٤) أنه لم يشفع، وقوله: إنها معروضة للأخذ ولنقيضه، وهو الترك، ممنوعٌ، إنما المعروض ما جعله هو^(٥) ماهية الشفعة، وهو الاستحقاق؛ فإنه تارة يتمسك به، وتارة يتركه، ولو كان الاستحقاق هو ماهية الشفعة - كما ذكره - لم يصح سلبها عن^(٦) استحق الأخذ، ولم يأخذ؛ فإنه يقال فيه: لم يشفع، وعبارات أصحابنا طافحة بذلك، ثم تعريفه - رحمه الله - غير جامع؛ لخروج الشقص المشفوع به بالقيمة لا بالثمن.



باب: الشُّفَعَةُ فيما لم يُقَسَّم، فإذا وقعتِ الحُدُودُ فلا شُفَعَةَ

١٢٧٦ - (٢٢٥٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في «ج»: «ولا».

(٢) في «ع»: «وهو».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «لم يصدق».

(٥) «هو» ليست في «ع».

(٦) في «ج»: «ممن».

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

(فإذا وقعت الحدود، وصرّفت الطرق، فلا شفعة): قال ابن الملقن: زعم بعضهم أن هذا ليس مرفوعاً، إنما هو من كلام الراوي، وفيه نظر^(١).

وصرفُ الطرق: تبين^(٢) مصارفها وشوارعها.



بَابُ: عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

١٢٧٧ - (٢٢٥٨) - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ! مَا أَتْبَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ! لَتَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِتَاءَهُ.

(١) انظر: «التوضيح» (١٢/٥).

(٢) في «ج»: «تبين».

(ولولا أنني سمعتُ رسولَ الله^(١) يقول: الجارُّ أحقُّ بسَقْبِهِ): رد ابنُ بطال على أهل العراق تمسُّكهم بهذا في إثبات شفعة الجوار: بأن أبا رافع استدل به، وهو راويه^(٢) على إثبات الشفعة لشريكه، وهو سعد، قال: وكان أبو رافع شريك سعد في بيته^(٣).

قال ابن المنير: وهو في ذلك كله واهم^(٤)؛ فإن أبا رافع كان يملك بيتين متميزين من جملة المنزل، لا شقصاً شائعاً، فهو جارٌّ لا شريكٌ، وهذا لأهل العراق، لا عليهم.

قلت: وهو ظاهر؛ لأن في صدر الحديث: فقال - يعني أبو رافع -: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، وهو دال^(٥) على أن ما كان أبو رافع يملكه متميز، لا شائع، ومن لم^(٦) يثبت شفعة^(٧) الجوار^(٨)، يحمل الجار على الشريك؛ فإنه يسمى جاراً.

قال ابن الأثير: ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة^(٩)

(١) كذا: في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونانية: «الني»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع» و«ج»: «رواية».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٣٨٠).

(٤) في «ع» و«ج»: «أوهم».

(٥) في «ع»: «قال».

(٦) في «ع»: «ولم».

(٧) في «ع»: «شفعته».

(٨) في «ج»: «الجواز».

(٩) في «ج»: «المعرفة».



باب: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

(باب: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ): كَانَ الْبَخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَالٌ إِلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الشَّفَعَةِ بِالْجَوَارِ، إِلَّا^(٢) أَنَّهُ لَمْ يَتَرَجَّمْ عَلَيْهِ، بَلْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي التَّرْجُمَةِ الْأُولَى، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى شَفَعَةِ الْجَوَارِ، وَأَعْقَبَهُ بِيَابِ الْجَوَارِ؛ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ جَوَاراً أَحَقُّ مِنَ الْأَبْعَدِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ فِي التَّرْجُمَةِ بِأَنَّ غَرَضَهُ الشَّفَعَةَ، وَالْجَوَارِ^(٣)، بِضَمِّ الْجِيمِ وَكسرها.

١٢٧٨ - (٢٢٥٩) - حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَيَأْتِي أَحَدَهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً».

(قال^(٤)): «إلى أقربهما منك باباً»: ويروى: «أقربهما^(٥)» - بالجر - مع إسقاط «إلى»، وهو من حذف الجار وإبقاء عمله، وجوز الرفع.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٧٧).

(٢) في «ع»: «لا».

(٣) في «ع»: «والجواز».

(٤) في «ع» و«ج»: «وقال».


(٥) في «ج»: «أقربها».

قال^(١) الزركشي: وهو الأكثر، وليس في هذا الحديث ما يدل على
ثبوت شفعة الجوار، إنما فيه: أن من قَرَّبَ بآبِه أُولَى بالهدية إليه ممن^(٢) هو
أبعدُ منه بآبِ^(٣).



-
- (١) في «ع»: «وقال».
(٢) في «م»: «إليه إلى ممن».
(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥٠٣).

کتاب الایمان



باب: استئجار الرجل الصالح

(كتاب: الإجارة).

(باب: استئجار الرجل الصالح): قال ابن المنير: غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأن ذلك امتهان لهم.

١٢٧٩ - (٢٢٦٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

(الخازن الأمين): قال الإسماعيلي: ليس في هذا معنى الإجارة.

وقال الداودي: ذكره؛ لأن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، فلذا^(١) أدخله.

وقال ابن بطلال: إنما أدخله؛ لأن من استؤجر على شيء، فهو أمين

(١) في «ع» و«ج»: فلهذا.

فيه، ولا ضمان عليه فيه إن لم يفرط^(١)، وتبعه الزركشي عليه^(٢).

قلت: وفيه نظر؛ لأن سقوط الضمان ليس منوطاً بالأمانة، وإنما هو منوط بالائتمان، حتى لو ائتمنه خائناً، لم يكن عليه ضمان، والمسوق في الحديث هو من اتصف^(٣) بالواقع في الأمانة، فأنتي يؤخذ منه ما قالاه؟! فتأمل^(٤).

* * *

١٢٨٠ - (٢٢٦١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

(لن^(٥) - أو لا - نستعمل^(٦) على عملنا من أَرَادَهُ): فيه غرابة من

جهة حذف منصوب «لن^(٧)»، و«نستعمل» مرفوع، وهو المنفي بـ«لا».

□ □ □

(١) «شرح ابن بطال» (٦ / ٣٨٥).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٠٣).

(٣) في «ع»: «أنصف».

(٤) في «ج»: «قاله، فتأمله».

(٥) في «ع»: «أن».

(٦) في «ع»: «من يستعمل».

(٧) في «ج»: «أن».

باب: رَعِيَ الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ

١٢٨١ - (٢٢٦٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(فقال أصحابه: وأنت؟): على حذف همزة الاستفهام؛ أي: أو أنت؟

(قال: نعم، كنت أرها على قراريط لأهل مكة): قال أبو إسحاق

الحري: قراريط: اسم مكان بقرب جباد، ولم يرد القراريط من الفضة.

وقال سويد بن سعيد: يعني: كل شاة بقرراط^(١).

قال ابن الجوزي: وقول^(٢) الحري أصح^(٣).

وأيدته مغلطاي، بأن العرب لم تكن تعرف القيراط، [ولهذا أخبر

- عليه السلام - أن مصر تفتح، وأنها أرض يُذكر فيها القيراط^(٤)]^(٥)، ولهذا

لم يقل البخاري: باب: الاستتجار لرعي الغنم؛ لأنه لا ذكر للإجارة فيه،

قال مغلطاي: أو ترك التلطف بها^(٦) إعظاماً لسيدنا رسول الله ﷺ.

(١) في «ج»: «بقراريط».

(٢) في «ع»: «وقال».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٣٥).

(٤) في «ج»: «القراريط».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) في «ع»: «بهما».

بابه: استتجار المشركين عند الضرورة،

أو لم يوجد أهل الإسلام

١٢٨٢ - (٢٢٦٣) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:
وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خَرِيْتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالذَّلِيلُ الدَّيْلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

(عن عائشة، قالت: واستأجر): كذا لهم^(١) - بالواو^(٢) -، وعند ابن السكن: قالت^(٣): استأجر، وهو أئين، وعلى الأول، فكأن البخاري اقتطعه من حديث الهجرة^(٤).

(رجلاً من بني الدليل): - بكسر الدال المهملة وإسكان الياء المثناة من تحت -: بطن^(٥) من بني بكر، ويقال فيه: الدئل - بضم الدال وكسر

(١) في «م»: «هم».

(٢) في «ع»: «بالراء».

(٣) في «ع» و«ج»: «قال».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٥٠٤).

(٥) «من» ليست في «ع».

الهمزة -، واسمُ هذا الرجل: عبدالله بنُ أَرْقِطَ، وفي «سيرة ابن هشام»: عبدالله بنُ أرقط.

قال الزركشي: وقيل: اسمه سهمُ بنُ عمرو^(١).

(هادياً خَرَيْتاً): - بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء -، وفسره في المتن بالماهر بالهداية.

(قد غمَسَ يمينَ حِلْفٍ): - بغين معجمة -، وحِلْفٌ - بكسر الحاء المهملة وسكون (٢) اللام -؛ أي: أخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم يأمن به، وكانت عاداتهم أن يُحضرُوا في جفنة طيباً^(٣)، أو دماً، أو رماداً، فيُدخلون فيه أيديهم عند التحالف؛ ليتمَّ عقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد^(٤).

(فَأَمِنَاهُ): قال الزركشي: - بالقصر وكسر الميم -، أَمِنْتُ فلاناً، وأنا أَمِنٌ، وهو مأمون، ويقال: أَمِنْتُ على كذا: إذا لم يخف فيه غائلة^(٥).

(ووعده غار ثور): هو الغار الذي استتر فيه النبي ﷺ وأبو بكر حين فرَّا من المشركين.

(فانطلق معهما عامرُ بنُ فهيرة): هو مولى^(٦) أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٠٤).

(٢) في «م»: «وكسر».

(٣) في «ع» و«ج»: «طيناً».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٠٥).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) في «ع»: «موالي».

قال ابن المنير: أراد البخاري أنه لا يُستعان في الإجارة إلا بالأخيار^(١)؛ لأنها تستدعي الخلطة؛ بخلاف المبايعة، فترجم أولاً على استئجار الصالحين، ثم ترجم ثانياً على استئجار المشركين، وبين أنه منوط بالضرورة، وساق من الأحاديث ما يناسب ذلك، فعلى هذا: لا يُساقى الكافر، ولا يقارض، ولا يستخدم، ولا يخالط في مثل هذا إلا لضرورة.



باب: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ

بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا
الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

(باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو [بعد] شهر، [أو بعد] سنة، جاز): ساق فيه حديث استئجار الدليل الدُّلِّي، واعترضه الإسماعيلي، فقال: يرحم الله البخاري، ظن ظناً فعمل عليه، من أين في الخبر^(٢) أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث؟ بل الذي فيه أنهما استأجراه، وابتدأ في العمل من وقته^(٣) بتسليمهما^(٤) إليه راحلتيهما^(٥) يراعهما ويحفظهما، وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين

(١) في «ع»: «بالخيار».

(٢) في «ع» و«ج»: «البخاري».

(٣) في «ج»: «لوقته».

(٤) في «ع» و«ج»: «بتسليمها».

(٥) في «ع»: «راحلتيهما».

اللتين هو قائم بأمرهما إلى ذلك الوقت^(١).

واعترض غيره بأمر آخر، وهو أنه ليس في الحديث تعرُّضٌ إلى تأخر^(٢) العمل إلى الأجل البعيد.

وأجاب ابن المنير عن الأول: بأن الخدمة المقصودة بهذه الإجارة ما كانت إلا للدلالة^(٣) على الطريق، ولا خفاء بأنها تأخرت.

وعن الثاني: أنه قاس الأجلَ البعيدَ على القريب بطريقه^(٤)، لا قائل^(٥) بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً.

قلت: والعجب من مغلطاي، وتابعه ابن الملقن^(٦)؛ فإنهما ساقا اعتراض الإسماعيلي، ثم ذكرا^(٧) كلام^(٨) ابن المنير في جواب الاعتراض الثاني^(٩) جواباً عن مناقشة الإسماعيلي، وهو لا يُتصور أن يكون جواباً عنها ألبتة، ولم يُلمَّأ بشيء من كلامه الذي يصلح أن يكون جواباً لتشكيك^(١٠) الإسماعيلي، وبالله التوفيق.

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٠٥).

(٢) في «ع» و«ج»: «تأخير».

(٣) في «ع»: «للدلالات».

(٤) في «ع»: «بطريقة».

(٥) في «ع»: «الأقويل».

(٦) انظر: «التوضيح» (١٥/ ٤٠).

(٧) في «ع» و«ج»: «ذكر».

(٨) في «ج»: «الكلام».

(٩) في «ع»: «من الثاني».

(١٠) في «ج»: «للتشكيك».

باب: الأجير في الغزو

١٢٨٣ - (٢٢٦٥) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعُ إِصْبَعَهُ فِي فِكَ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!».

(جيش العسرة): هو غزوة تبوك، سمي بذلك؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت طيب الثمرة، فعسر ذلك عليهم وشق^(١).

(فأندر ثنيته): أي: أسقطها، وأندر: بالنون والبدال المهملة.

(يقضمها): - بفتح الضاد المعجمة -، وهي اللغة الفصيحة، والقضم: العَضُّ بأطراف الأسنان، والحَضْمُ: العَضُّ بأقصاها^(٢).

* * *

١٢٨٤ - (٢٢٦٦) - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ،

(١) في «ع» و«ج»: «وشق عليهم».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/٥٠٦).

فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قال ابن جريج: وحدثني عبدالله بن أبي مليكة، عن جده): قال
الدمياطي: هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جذعان
قاضي الطائف لابن الزبير^(١)، وقد خالف البخاريّ ابن منده، وأبو نعيم،
وأبو عمر^(٢) في هذا الحديث، فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابن أبي
مليكة زهير: أن رجلاً عضَّ يد رجل، فسقطت^(٣) [ثنيته]، فأبطلها أبو بكر،
كذا في الزركشي^(٤).



باب: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ،

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَلِكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٨] يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ
فِي التَّعْرِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

(يَأْجُرُ فَلَانًا: يعطيه أجره^(٥) ومنه في التعزية: أجزك الله): يريد

(١) في «ع» و«ج»: «لابن الأثير».

(٢) في «ع» و«ج»: «عمرو».

(٣) في «ع»: «فسقط».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٥٠٦).

(٥) نص البخاري: «أجزاً».

البخاري أن أجرت ممدوداً، لكن^(١) حُكي فيه القصر، قيل: ولا يحسن منه الاستشهادُ بالتعزية؛ لأن المعنى فيهما^(٢) مختلف، وفرق بين الأجر والأجرة.



باب: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، جَارَ

(باب: إذا استأجر أجيراً على أن يُقيم حائطاً): يريد: أن الإجارة قد تضبط بتعيين العمل [كما تضبط بتعيين الأجل]^(٣).



باب: الإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

(باب: الإجارة إلى نصف النهار): كما ترجم أولاً على الضبط بالعمل، ترجم هاهنا على الضبط بالأجل.

١٢٨٥ - (٢٢٦٨) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى،

(١) في «ع»: «ذلك».

(٢) في «ع»: «فيها».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَانْتَمَ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءَ».

(فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقلّ عطاءً): بنصب أكثر وأقلّ على الحال؛

كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩].



باب: الإجارة إلى صلاة العصر

١٢٨٦ - (٢٢٦٩) - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، قال: حدّثني مالِكُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءَ».

(إنما مثلكم واليهود): هكذا بالجر عطفاً على الضمير المنخفض

بدون إعادة الخافض، وهو ممنوع عند البصريين، إلا يونسَ وقُطْرُباً

والأخفش والكوفيين قاطبةً على الجواز، والحديث مما يشهد لهم.



باب: الإجارة من العصر إلى الليل

١٢٨٧ - (٢٢٧١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا،
يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ
النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بِاطِلٍّ،
فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بِقِيَّةِ عَمَلِكُمْ، وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا
وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمَا هَذَا،
وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ
العَصْرِ، قَالَا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بِاطِلٍّ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ
لَهُمَا: أَكْمِلَا بِقِيَّةِ عَمَلِكُمَا؛ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ سِيرٌ، فَأَبَيَا،
وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ
الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا
مِنْ هَذَا النُّورِ».

(فعملوا حتى إذا كان حين^(١) [صلاة] العصر): بنصب «حين» على

أنها خبر «كان» الناقصة، واسمها ضميرٌ مستتر فيها يعود إلى انتهاء^(٢)

(١) «حين» ليست في «ع».

(٢) في «ع» و«ج»: «إنهاء».

عملهم المفهوم من السياق، ويرفع «حين» على أنه فاعل كان التامة.



باب: من استأجر أجيراً فترك أجره، فعَمِلَ فيه المستأجرُ فزاد،

أو مَنْ عَمِلَ في مالٍ غيره فاستفضلَ

١٢٨٨ - (٢٢٧٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى

أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ

عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْحِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ

بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ،

وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ

أُرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ، وَكَرِهْتُ

أَنْ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا

حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ

ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا

لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ

النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ

السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ

نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ

الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَدَّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ».

(حتى أووا): - بقصر الهمزة - على زنة رموا.

(لا أغبق): - بإسكان الغين المعجمة وضم الباء الموحدة -؛ أي:

ما كنت أقدم عليهما^(١) أحداً في شرب نصيبهما من اللبن، والغبوق: الشرب في آخر النهار، والصبوح: الشرب في أوله.

(فناى بي^(٢)): أي: بعد بي^(٣) طلب المرعى، كذا في «المشارك».

قال: والنأي: البعد، نأى^(٤) ينأى؛ مثل سعى يسعى، ويقال مقلوباً:

(١) في «ع»: «عليها».

(٢) في «ع» و«ج»: «فيا تي».

(٣) في «ع» و«ج»: «في».

(٤) في «ج»: «أي».

نَاءَ يَنَاءٌ؛ كحَارَ يَحَارُ^(١)، ونَاءَ يَنوُءُ^(٢)؛ كقَالَ يَقولُ^(٣).

(فلم أُرْخَ عليهما): قال السفاقي: قيل^(٤): هو من أَرَّحَ^(٥)، رباعي^(٦).

(حتى بَرَقَ الفجرُ): - بفتح الباء الموحدة والراء - من «برق».

(ألمت بها سنة من السنين): أي: نزلت بها سنة من سني القحط،

يقال: أَلَمَّتُ بالرجل: إذا نزلتُ به.

(أن تفضَّ الخاتم): عبارة عن إزالة البكارة على جهة الاستعارة^(٧).

[إلا بحقه): يريد: النكاحَ الشرعيَّ المسوَّغَ للوطء.

(فتخرجت): أي: فتحنيتُ الخروجُ الناشئ من الوقوع عليها بغير

حق.

(فأفرجُ): ضبطه الزركشي هنا بهمزة قطع وكسر الراء؛ أي: اكشف،

قال: وفي رواية غير البخاري: «فأفرج» - بهمزة وصل وضم الراء - من

قولهم: فرجة يفرُّجُه^(٨).



(١) في «ع»: «مقلوباً ثانياً كجار يجار».

(٢) «ينوء» ليست في «ع».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٢).

(٤) «قيل» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «أرواح».

(٦) انظر: «التوضيح» (٦٠ / ١٥).

(٧) في «ع» و«ج»: «الاستعارة التبعية».

(٨) ما بين معكوفتين سقط من «ن»، وانظر: «التنقيح» (٥٠٨ / ٢).

باب: من آجر نفسه ليحمل على ظهره،

ثم تصدق به، وأجر الحمال

١٢٨٩ - (٢٢٧٣) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ، فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِئَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

(قال ما نراه إلا نفسه): - بضم النون - من نراه؛ أي: ما نظنه إلا غني

نفسه.



باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

(باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟): أشار بالتقييد بأرض الحرب إلى أن ذلك ضرورة، فيغتفر، وأما في أرض الإسلام، فقد^(١) أغنى الله بالمسلمين وخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين.

قال ابن المنير: والذي استقرت عليه المذاهب أن الصناعات في حوانيتهم كالتقنين والخياطة ونحوهما يجوز أن يعمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك ذلة؛ بخلاف خدمته في منزله، وبطريق التبعية له؛ كالمكاري، والبلان في الحمام، ونحو ذلك.

(١) «فقد» ليس في «م».

باب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٢٩٠ - (٢٢٧٦) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ آتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» - ثُمَّ قَالَ: - «قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا.

(انطلق نفر): هم ما بين الثلاثة إلى العشرة، لكن في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» حديث فيه بيان أن السرية ثلاثون رجلاً، وانظر هذا مع

تفسيره في حديث البخاري بالتفرد في حديث مسند عند بيان: أن أبا سعيد الخدري هو الراقي، وأن عدة الغنم التي أعطوها ثلاثون شاة.

(فُلْدُغْ): - بَدال مَهْملة وِغين مَعجِمة - مَبني للمَفْعول، وفي

الزركشي: أن الدال معجمة^(١)، وهو سهو.

(فَسَعُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ): من السعي - بالعين -، قال السفاقي: هكذا

هو الكتب والرواية، وقال الخطابي: «فشفوا» يعني: عالجوا طلباً للشفاء^(٢).

(إِنِّي لَأَرْقِي): بكسر القاف.

(فَانطَلِقُ يَنْفِلُ): - بَمثناة من فوق ساكنة وفاء مكسورة - وورد:

بضمها؛ أي: ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق^(٣).

(كَأَنما نَشِطُ من عِقال): أي: حُلٌّ من عِقال، قال الخطابي: هكذا

في بعض اللغات، وفي أكثرها: «نشطه» إذا عقدته بالشوطة، و«أنشطه»:

إذا حللته، ورواه الهروي: «كأنما أنشط من عقال». قال السفاقي:

وكذلك في بعض الروايات هاهنا^(٤).

(وما به قَلْبَةٌ): أي: داء، سمي بذلك؛ لأن صاحبه يقلب من أجله؛

ليعلم موضع الداء منه.

(وما يدريك أنها رُقِيَةٌ؟): - بضم الراء وإسكان القاف -، قال الداودي:

(١) انظر: «التنقيح» (٢/٥٠٩).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٢/١١٢٠). وانظر: «التنقيح» (٢/٥٠٩)، و«التوضيح»

(١٥/٨٣).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥٠٩).

(٤) انظر: «التوضيح» (١٥/٨٤).

معناه: وما أدراك، قال: ولعله المحفوظ، قال ابن عيينة: ما قيل فيه: وما يدريك، فلم يدره، وما قيل فيه: وما أدراك، فقد علمه^(١).

(ثم قال: قد أصبتم، اقسما واضربوا لي^(٢) معكم سهماً): فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وأسماء الله تعالى، وهو موضع الترجمة، والخلاف عليه معروف^(٣).



باب: ضَرِيَّةُ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

(باب: ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء): قال ابن المنير: ما علمت مراده بتعاهد ضرائب الإماء، ولا كيف تعلقها بالحديث، يريد: حديث أبي طيبة الذي فيه تخفيف ضريبته بشفاعة النبي ﷺ. قال: اللهم إلا أن يريد بالتعاهد: التعهد بمقدارها؛ لاحتمال أن يثقل عليهنَّ الضريبة في وقت ما، فيحتجن إلى الكسب بالفجور، ويستدل على هذا، بأن النبي ﷺ أمرهم أن يخففوا ضريبة العبد الحجاج، فالتخفيفُ عن الأمة من خراجها أفعْدُ أكْدُ لأجل الغائلة الخاصة بها، والضريبة: هي ما يؤديه العبدُ إلى سيده من الخرج المقدَّر عليه، فَعِيْلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٌ.

قال الزركشي: وأشار البخاري بهذا التبويب إلى ما ذكره في «تاريخه»:

(١) المرجع السابق، (١٥ / ٨٥).

(٢) في «ع»: «إلي».

(٣) في «ج»: «والخلاف في ذلك معروف»

ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ثنا شداد بن أبي العالية، ثنا أبو داود الأحمري: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن، فقال: تعاهدوا ضرائب أرقائكم^(١).

قلت: ما ذكره ابن المنير أقعد من هذا.



باب: كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

(باب: كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ): لم^(٢) يتعرض في الترجمة إلى الحكم، بل أطلق؛ تنبيهاً على أن الممنوع^(٣) كَسْبُ الْأُمَّةِ بِالْفُجُورِ، و^(٤) مفهومه: أن كَسْبَهَا بِالصَّنَائِعِ الْمُبَاحَةِ أَمْرٌ غَيْرُ مَمْنُوعٍ.

١٢٩١ - (٢٢٨٣) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

(محمود^(٥) بن جُحَادَةَ): بجيم مضمومة فحاء مهملة.



(١) انظر: «التنقيح» (٢/٥٠٩).

(٢) «لم» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «للممنوع».

(٤) الواو ليست في «ج».

(٥) كذا في جميع النسخ، والصواب «محمد».

باب: عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٩٢ - (٢٢٨٤) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.


(عَسْبِ الْفَحْلِ): أي: ضرابه، والمعنى: عن كراء عَسْبِ^(١) الفحل،

فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: العسب: الكراء.



(١) في «ع»: «عسيب».

کتاب الحوائج



(كتاب: الحَوَالَةِ): جمع حوالة، وتفتح الحاء وتكسر.

باب: فِي الْحَوَالَةِ. وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا، جَازَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا
وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(فإن تويي): - بفتح المثناة من فوق وكسر الواو -؛ من التوى، وهو

الهلاك.

١٢٩٣ - (٢٢٨٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ».

(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ): الظاهر أن المصدر^(١) فيه مضاف إلى الفاعل؛ أي:

(١) في «ع»: «هذا المصدر».

مطلُّ المديانِ الغنيِّ غريمه، ولفظة^(١) المطلُّ تُشعر بتقديم الطلب، فيؤخذ منه أن الغني لو أخرج الدفعَ مع عدم طلبِ صاحبِ الحق له^(٢)، لم يكن ظالماً.

وقد حكى أصحاب الشافعي وجهين^(٣) في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين، واستنبط منه بعضهم أن الحوالة لا تكون إلا بعد حلولِ الدَّين؛ إذ لا مطلق مع عدمه.

(فإذا أتبع أحدكم): - بضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة -؛ من قولك: أتبعْتُ فلاناً: إذا جعلته تابعاً لغيره^(٤)، والمراد هنا: تبعيته في طلب الحق بالحوالة.

قال الخطابي: [أكثر المحدثين] يقولونه: بالتشديد، والصواب التخفيف^(٥).

(على مَلِيءٍ): قال الزركشي: بالهمزة: الغني؛ من الملاءة^(٦).

قلت: ظاهره^(٧) أن الرواية كذلك، فينبغي تحريرها، ولم أظفر فيه بشيء.

(فليُتبع): بفتح المثناة من تحت وإسكان المثناة من فوق وفتح الموحدة.

(١) في «ع»: «ولفظ».

(٢) «له» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «من وجهين».

(٤) «لغيره» ليست في «ج».

(٥) وانظر: «التوضيح» (١١٦/١٥).

(٦) انظر: «التنقيح» (٥١٠/٢).

(٧) في «ع»: «ظاهر».

وقيل : بتشديد المثناة من فوق وكسر الموحدة .

وجمهور الفقهاء على أن هذا الأمر للندب ؛ لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه ، وترك تكليفه للتحصيل بالطلب .

وقال أهل الظاهر بوجوب^(١) قبول الحوالة على المليّ ؛ لظاهر الأمر^(٢) .



باب: إن أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ على رجلٍ جازَ

١٢٩٤ - (٢٢٨٩) - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَائِرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَائِرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) في «ع»: «يوجب» .

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٣ / ١٩٩) .

(فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه، فصلَّى عليه):

وإن كان الدين باقياً في^(١) ذمة الميت، وصاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس، واطمأن بأن دينه صار في مأمن^(٢)، فخف سخطه، وقرب من الرضا.

ووقع في ابن ماجه في حديث أبي قتادة: أن الدين كان ثمانية عشر درهماً، أو تسعة عشرة درهماً^(٣)^(٤)، فيحتمل أن تكونا واقعيتين، ويحتمل أن الدين^(٥) كان في الأصل دينارين، ثم وفتى منها خمسة أو ستة، فمن روى الدينارين، كان على الأصل، ومن روى ثمانية عشر أو تسعة عشر، كان على ما بقي؛ لأن الدينار كانت قيمته إذ ذاك اثني عشر درهماً.



(١) «في» ليست في «ع».


(٢) في «ع»: «من ما».

(٣) «أو تسعة عشر درهماً» ليست في «ع» و«ج».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٠٧).

(٥) في «ع»: «يكون الدين».

کتاب الفکر



باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

١٢٩٥ - (٢٢٩٠) - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو
 الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ
 عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ،
 وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِثَّةَ جِلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَاهِلَةِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبْتَهُمْ
 وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ،
 فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

(وكان عمر قد جلدته مئة، فصدقهم، وعذره بالجهالة): يشير
 البخاري بهذا إلى خبر أورده ابن وهب في «موطئه» عن عبد الرحمن بن أبي
 الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه
 حمزة: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً على بني سعد بن هذيم، فأتى
 حمزة بمال يصدقه، فإذا رجل يقول لامرأة: صدقي مال مولاك، وإذا امرأة
 تقول: بل أنت أد صدقة مال أهلك، فسأل حمزة عن أمرهما، فأخبر أن

ذلك الرجل زوجُ تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولدًا، فأعتقته امرأته، فقالوا: هذا المال لابنه من جارتها، قال حمزة: لأرجمنك بحجارتك، فقال أهل المال: أصلحك الله! إن أمره رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب، [فجلده مئة، ولم ير عليه رجماً، قال: فأخذه^(١) حمزةُ بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر بن الخطاب]^(٢)، فسأله عما ذكرَ أهلُ المال من جلد^(٣) عمرَ إياه مئة جلدة، وأنه لم ير عليه رجماً، قال: فصَدَّقَهُمَ عمرُ بذلك من قولهم، قال: وإنما درأ^(٤) عنه الرجم؛ لأنه عذره بالجهالة^(٥).

(وقال حماد: إذا تكفل بنفس، فمات، فلا شيء عليه): سواء كان الحقُّ المتعلقُ بتلك النفس حدًّا، أو قصاصاً^(٦)، أو مالاً من دين وغيره.
(وقال الحكم: يضمن): أي: ما يُقبلُ ترتُّبه في الذمة، وهو المال.

* * *

١٢٩٦ - (٢٢٩١) - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١) في «ج»: «فأخذ».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) في «ع»: «جلدة».

(٤) في «ج»: «رد».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٥ / ١٣٣).

(٦) في «م» و«ن»: «قصاً».

أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْنِ بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَّرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَاناً أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلْتَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، فَفَرَضِي بِكَ، وَسَأَلْتَنِي شَهِيداً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، فَفَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا، وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً.

(أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل): وساق قصة الخشبة.

وقد ذكر محمد بن الربيع الجيزي في كتاب «أسماء من دخل مصر من

الصحابة» بإسناده إلى عبدالله بن عمرو يرفعه: أن رجلاً جاء إلى النجاشي،

فقال: أسلفني ألفَ دينار إلى أجل، قال: فأتني بالحميل، قال: الله، فأعطاه الألف^(١)، وساق قصةً نحوَ القصة الواقعة في «الصحيح»^(٢).

(ثم زَجَّجَ موضعها): بزاي^(٣) وجيمين.

قال القاضي: لعل معناه: سمرها بمسامير كالزج^(٤)، أو حشا شقوقَ لصاقها بشيء^(٥)، ورقعه بالزج^(٦).

وقال^(٧) الخطابي: أي: سَوَّى موضعَ النَّقْرِ وأصلحَه؛ من تزجيج الحواجب، وهو حذفُ زوائدِ الشَّعر، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج الذي هو الفصل؛ بأن يكون النقرُ في طرف الخشبة؛ ليشدَّ^(٨) عليها رجاء أن يمسكه، ويحفظ ما في جوفه^(٩).

(فأتى بالألف دينار): ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون أرادَ بالألف: ألفَ دينار على البدل، وحذف المضاف^(١٠)، وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر.

(١) في «ع»: «ألف».

(٢) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/١١٦).

(٣) في «ع»: «براء».

(٤) في «ع»: «كالزوج».

(٥) في «ع»: «لشيء».

(٦) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٣٠٩).

(٧) في «ج»: «فقال».

(٨) في «ج»: «يسد».

(٩) انظر: «أعلام الحديث» (٢/١١٣٣). وانظر: «التنقيح» (٢/٥١١).

(١٠) «المضاف» ليست في «ع».

قلت: المضاف هنا مجرور، فلم لم^(١) يقل: إن المضاف إليه أقيم
مقام المضاف؟

الثاني: أن يكون أصله بالألف الدينار، ثم حذفت^(٢) من الخط؛
لصيورتها^(٣) بالإدغام دالاً، فكتب على اللفظ.

قلت: لكن الرواية بتنوين^(٤) دينار، ولو ثبت عدم تنوينه برواية
معتبرة، تعيّن هذا الوجه، وكثيراً ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار
الخط^(٥)، ويلغون تحقيق الرواية.

الثالث: أن تكون الألف مضافاً إلى دينار، والألف واللام زائدتان،
فلم تمنع الإضافة. ذكره أبو علي الفارسي.



باب: قَوْلِ اللَّهِ - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ

نَصِيْبِهِمْ﴾ [النساء: ٣٣]

باب: قولِ الله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ﴾ [النساء: ٣٣]:

قال ابن المنير: وجه دخول هذا الباب: أن الحلف كان في أول الإسلام
يقتضي استحقاق الميراث، فهو مالٌ أوجبه عقدُ التزام على وجه التبرع،

(١) «لم» ليست في «ع».

(٢) في «ع» و«ج»: «حذف».

(٣) في «ع»: «لضرورتها».

(٤) في «ج»: «تنوين».

(٥) في «ع»: «الحق».

فلزم، وكذلك الكفالة^(١) إنما هي التزام مالٍ بغير عوض تطوعاً، فلزم.

* * *

١٢٩٧ - (٢٢٩٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي .

(أبلغك أن النبي ﷺ قال : لا حلف في الإسلام؟) : - بكسر الحاء وإسكان اللام - على ما كانت عليه الجاهلية من الأنساب والتوارث، وأصله من الحلف؛ بمعنى : اليمين، كانوا يتقاسمون عند عقده على التزامه، والواحد حليفٌ، والجمع حلفاء، أو أحلافٌ.

(فقال : قد^(٢) حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار) : حالف - بالحاء المهملة -؛ أي : آخى بينهم^(٣).

□ □ □

باب: مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ،

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

(باب : من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع) : حملة ابن بطل

(١) في «ج» : «المقالة» .

(٢) «قد» ليست في «ع» .

(٣) في «ع» : «بينهما» .

على أنه لا يرجع به في تركة الميت كما يقوله الشافعي رضي الله عنه^(١).

قال ابن المنير: وهو في جانب آخر مقصود البخاري، وذلك أنه إنما أراد: أن الكفالة عن الميت لازمة، وليس له أن يرجع عنه، ووجه استدلاله بحديث أبي قتادة: أنه لو كان له أن يرجع، [لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفِّي أبو قتادة؛ لاحتمال أن يرجع]^(٢)، فيكون قد صلى على مديان، ولم يتكفل أحدٌ بدينه؛ إذ لا فرق بين كونه لم يتكفل عنه، ثم رجع الكفيل، أو^(٣) قلنا: إن له الرجوع، والعقود الجائزة لا يكاد يترتب عليها فائدة؛ بخلاف اللازمة.

* * *

١٢٩٨ - (٢٢٩٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

(لو قد جاء مال البحرين، قد أعطيتك): فيه شاهد على اقتران

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٤٢٦ / ٦).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) في «ج»: «و».

الماضي الواقع جواباً لـ «لو» بـ «قد»، وقد استغربه ابن هشام في «المغني»،
وأشدد عليه قول جرير:

لَوْ شِئْتُ قَدْ نَقَعْتُ^(١) الْفُؤَادُ بِشَرِّبَةٍ

تَدَعُ الْحَوَائِمَ لَا يَجُذُنَ غَلِيلاً^(٢)

قلت: وقد وقع في البخاري - أيضاً - في باب: رجم الحبلى في
الزنا، في حديث ابن عباس الطويل الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي ﷺ
ما نصه: قال لي عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً أتى^(٣) أمير
المؤمنين [فقال: يا أمير المؤمنين]^(٤)! هل لك في فلان؟ يقول^(٥): لو
قد مات عمر، لقد بايعت فلاناً^(٦)، وفي هذا والذي قبله اقتران^(٧) فعل
شرط^(٨) «لو» الماضي - أيضاً - بـ «قد».



باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

١٢٩٩ - (٢٢٩٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،

(١) في «ع» و«ج»: «يقع».

(٢) في «ع» و«ج»: «خليلاً». وانظر: «مغني اللبيب» (ص: ٣٥٨).

(٣) في «ع» و«ج»: «إلى».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) «يقول» ليست في «ج».

(٦) رواه البخاري (٦٨٣٠).

(٧) في «ع»: «إقران».

(٨) في «ع»: «الشرط».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ -، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةَ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةَ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةَ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةَ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ

وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرَنًا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِنَاءً دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرَدْتُ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

(باب: جوار أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في عهد رسول الله ﷺ)

(وعقده).

(لم [أعقل] ^(١) أبويّ إلا وهما يدينان ^(٢) الدين): أي: عهدتُهما منذُ عقلتُ وهما على دين الإسلام.

(حتى إذا بلغ بَرَكُ الغِمام): بفتح الباء لأكثرهم وبعضهم يكسرها، وبضم الغين المعجمة وتكسر، وهو اسم موضع باليمن.

وقيل: وراء مكة بخمس ليال.

وقيل: في أقاصي ^(٣) هَجَرَ ^(٤).

(لقيه ابنُ الدَّغِنَة ^(٥)): بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون، كذا لأكثرهم، وعند المروزي: بفتح الغين.

وقال الأصيلي: وكذا رواه لنا؛ لأنه كان في لسانه استرخاء لا يقدر على ملكه.

وقال القاسبي: - بضم الدال والغين وتشديد النون -، قال: وهي اسم أمه، واسمه ربيعةُ بن رُفَيْع ^(٦).

قلت: حكى شيخنا عن مغلطاي: أنه سماه في «سيرته»: مالكا.

(وهو سيد القارة): - بقاف وراء مخففة - : هم قوم يوصفون بجودة

الرمي.

(١) في «ع»: «لم أعقل» ليست في «م».

(٢) في «ع»: «يدينا».

(٣) في «ع»: «أفاض».

(٤) انظر: «التنقيح» (٥١٢/٢).

(٥) في «ع»: «دغنة».

(٦) انظر: «التنقيح» (٥١٢/٢).

(إن^(١) مثلك لا يخرج ولا يُخرج): بفتح أول الأول، وضم أول

الثاني^(٢).

(تُكسب العديم): قال الزركشي: أي: الفقير^(٣)، فَعِيلٌ بمعنى

فاعل، قال: وهذا أحسن من الرواية السابقة أولَ الباب في حديث خديجة: «تُكسِبُ المعدوم»^(٤).

(وَأَمَنُوا أبا بكر): بالمد وتخفيف الميم.

(فَطْفِقَ): بفتح الفاء وكسرهما.

(فأبنتى مسجداً بِنَاءِ داره): هذا أول^(٥) مسجد بُني في الإسلام.

(فَيَنْقِصُفُ): أي: يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض، وأصلُ

التقصُّف: التكتُّر.

(فَأَفْرَعُ): من الفزع، وهو الخوف.

(أشرف قريش): جمع شريف.

(كرهنا أن نخفرك): - بضم أوله -؛ من الإخفار، وهو نقض^(٦) العهد.

قال ابن المنير: وهذا الحديث ينبغي إدخاله في كفالة الأبدان لمكان

(١) «إن» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «بفتح الأول وضم الثاني».

(٣) «أي: الفقير» ليست في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٥١٣).

(٥) «أول» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «بعض».

المناسبة؛ كما ناسب ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] كفالة الأموال، ووجه المناسبة: أن المخفر كأنه تكفل بنفسه أن تضام، فتكون العهدة^(١) عليه^(٢).

(رَأَيْتُ سَبَّحَةَ): - بفتح الباء -؛ أي: أرضاً^(٣) مالحة، وإذا وُصفت به الأرض، كُسرت الباء.




(١) في «ع»: «فيكون العهد».

(٢) «عليه» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «أرض».

کتاب الف کال



باب: وَكَالَةُ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا. أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا
فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

١٣٠٠ - (٢٢٩٩) - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ -، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ
وَبَجُلُودِهَا.

(كتاب: الوكالة).

(وكالة الشريك في القسمة وغيرها).

(أن أتصدق بجلال البذن): - بكسر الجيم - جمع جُلّ - بضمها -،
وهو ما تلبسه الدابة.

(التي نُحِرَتْ): بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول والتاء
للتأنيث، وبفتح النون والحاء وضم التاء على البناء للفاعل، والضمير هو
الفاعل، والمراد به: عليٌّ رضي الله عنه.

* * *

١٣٠١ - (٢٣٠٠) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ،
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ
غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ
أَنْتَ».

(أن [النبي ﷺ] أعطاه غنماً يقسمها على صحابته^(١)): قال ابن
المنير: ولقد أحسن البخاري في اعتقاده أن الرسول - عليه الصلاة والسلام -
وهب الجملة للصحابة، ثم قسمها بينهم، ولم يعتقد أن الهبة كانت
خاصة؛ أي: وهب كل واحد.

ويحقق ما وقع للبخاري: أنه قال في طريق آخر: قسم بينهم ضحايا،
[فدل على أنه عيَّنها للضحايا]^(٢)، ثم ملَّكهم جملتها، ثم قُسمت.

قلت: ينبغي أن يضاف إلى ذلك: أن عقبة بن عامر كان وكيلاً على
القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها، حتى يتوجَّه إدخال
حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه^(٣) في القسم.

(فبقي عتودٌ): - بفتح العين المهملة - : الصغير من المعز إذا قوي
وأتى عليه حَوْلٌ^(٤) (٥).



(١) في «ع»: «صاحبه».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) «لشريكه» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «الحول».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/٥١٣).

باب: إذا وُكِّلَ المُسْلِمُ حَرِيْبًا فِي دَارِ الْحَرْبِ
- أو فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - جاز

١٣٠٢ - (٢٣٠١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَاتَبْتُ
أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفِ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاعِيَّتِي
بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبْتَنِي بِاسْمِكَ
الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ،
خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى
وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا
أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا،
خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا
ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ،
فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ،
وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

(فِي صَاعِيَّتِي): - بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ -: هُمْ خَاصَّةُ
الْإِنْسَانِ، وَمَنْ يَصْنَعِي إِلَيْهِ؛ أَي: يَمِيلُ، وَمِنْهُ: ﴿فَقَدَّصَفَتْ قُلُوبُهُمْ كَمَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]،
يُقَالُ: صَغَا يَصْغُو، وَيَصْنَعِي.

(فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ): - [بِالنَّصْبِ - عَلَى الْإِغْرَاءِ؛ أَي: عَلَيْكُمْ أُمِّيَّةُ
ابْنِ خَلْفٍ.

قال الزركشي: ويجوز الرفعُ على أن يكون خبرَ مبتدأٍ مضمراً؛ أي: هذا أمية^(١).

(خلفت لهم ابنه)^(٢): هو عليُّ بنُ أميةَ بنِ خلفٍ.

(فتجللوه بالسيوف): - بالجيم - للأصيلي، وأبي ذر؛ أي: علّوه وغشّوه^(٣). وعند الباقيين: بالخاء المعجمة، وهو أظهر؛ لقول عبد الرحمن بن عوف: فألقيتُ عليه نفسي، فكأنهم^(٤) أدخلوا سيوفهم خلاله^(٥)، حتى وصلوا إليه، فطعنوا بها من تحته^(٦).

وذكر في «مختصر الاستيعاب»: أن قاتل أميةَ بنِ خلفٍ بلالٌ^(٧) - رضي الله عنه -، وأنشد لأبي بكر الصديق^(٨) - رضي الله عنه -:

هَنِيئاً زَادَكَ الرَّحْمَنُ خَيْراً لَقَدْ أَدْرَكَتَ ثَارَكَ يَا بِلَالُ

وكان أميةُ بنِ خلفٍ يعدُّبُ بلالاً^(٩).

لكن في «سيرة ابن هشام» أنه يقال: قاتلُ أميةَ بنِ خلفٍ مُعَاذُ بنُ

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥١٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) في «ع»: «ويميسوه».

(٤) في «ع» و«ج»: «وكأنهم».

(٥) في «ع»: «حاله».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥١٤).

(٧) «بلال» ليست في «ع» و«ج».

(٨) «الصديق» ليست في «ع».

(٩) وانظر: «الاستيعاب» (١/ ١٨٢).

عُفراء، و^(١)خارجةُ بنُ زيد، وخبيب بن يساف، اشتركوا^(٢) في قتله^(٣).
وعليه يدل قوله: «فتجللوه بالسيوف».

وفي «مستدرک الحاكم» في ترجمة رافع^(٤) بن مالك [الزرقى]:
أن رفاعه بن رافع بن مالك^(٥) قال: «لما كان يومُ بدر، وتجمّع الناسُ
على أميةَ بنِ خلف، فأقبلت إليه، فنظرت^(٦) إلى قطعة من درعه قد
انقطعت من تحت إبطه، فأطعته^(٧) بالسيف فيها طعنه، ورُميتُ بسهم
يوم بدر، ففقت عيني، فبصق فيها رسول الله ﷺ، ودعا لي، فما آذاني فيها
شيء^(٨)».

فعلى هذا: يكون رفاعه بنُ رافعِ الزرقى من جملة المشاركين^(٩) في قتله.
وقتل ابنه علياً عمار بن ياسر. ذكره في «السيرة»^(١٠).



-
- (١) في «ع»: «أو».
 - (٢) في «ع»: «واشتركوا».
 - (٣) انظر: (٢٦٩ / ٣).
 - (٤) في «ع»: «ابن رافع».
 - (٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».
 - (٦) في «ع»: «فنظر».
 - (٧) في «ع»: «فأعطيته».
 - (٨) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٠٢٤).
 - (٩) في «ع» و«ج»: «المشركين».
 - (١٠) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢٦٩ / ٣).

باب: الْوَكَالَةَ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ، وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ
وَإِبْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ

(باب: الوكالة في الصَّرف والميزان): قال ابن المنير: وجهُ إدخالها في الفقه: أنه ربما يتوهم متوهمٌ من مَنَعْنَا أن يعقد الصرف، ويوكل غيره في القبض، ويغيب حتى إنا نمنع التوكيل في الصرف مطلقاً في غيبة الموكل، فبين البخاري أن الوكيل إذا وُكِّلَ على العقد والقبض جميعاً، جاز، وقام مقام الموكل.



باب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ،
ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

(باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئاً يفسد، أصلح الفساد): تقدم للبخاري^(١) أن من ذبح متعدياً، فإن ذبيحته مَيْتَةٌ، فمن هنا يؤخذ أنها غير متعدية؛ لأنه^(٢) حَلَّلَهَا، وأما إذا بنينا على^(٣) أن ذبيحة المتعدّي لا تَجِيفُ، فلا دليل فيه، وليس غرض البخاري هنا^(٤) تحليل^(٥) الذبيحة، وإن كان يُستفاد من الحديث، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي.

(١) في «ع»: «البخاري».

(٢) في «ج»: «لأنها».

(٣) «على» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «هو».

(٥) في «ج»: «لتحليل».

١٣٠٣ - (٢٣٠٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَبْنَانًا
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ
كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا،
فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ
أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ،
فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ.

[فكسرت حجراً فذبحتها به]: هذا محمول على أن الحجر له حدٌ
يمور كمور الحديد^(١).



باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة

(باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة): يشير إلى مخالفة أبي حنيفة
- رضي الله عنه - في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا
بزوا خصمه.

١٣٠٤ - (٢٣٠٥) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ،

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(فجاءه يتقاضاه): أي: يطلب منه - عليه الصلاة والسلام - أن يقضيه ما له عليه.

(فقال: أعطوه): وهذا موضع الشاهد؛ لأن هذا توكيلٌ منه لهم على القضاء عنه، ولم يكن - عليه السلام - مريضاً، ولا غائباً.

(إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً): وفي حديث آخر بعد^(١) هذا في كتاب: الاستقراض: «فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»^(٢).

ذكرتُ هنا: أن الحافظَ العلامةَ شهابَ الدينَ بنَ حجر - نفع الله بعلمه - كتب إليَّ بالإسكندرية في أول عامٍ ثمانيةٍ وتسعينٍ وسبعٍ مئةٍ رقعةٍ يهنئ^(٣) فيها بالعام المذكور، ونصّها ومن خطه نقلت:

لله الحمد في سائر الأحوال:

أَيَا بَدْرًا سَمًا فَضْلًا وَأَرْضَى
رَعِيَّتَهُ وَفِي الظُّلْمَاءِ ضَاءً
وَيَا أَقْضَى الْقَضَاةِ وَمُرْتَضَاهَا
وَأَحْسَنَهَا لِمَا يَقْضِي أَدَاءً
تَهَنَّ الْعَامَ أَقْبَلَ فِي سُرُورٍ
وَأَبْدَى لِلْهَنَاءِ بِكُمْ هَنَاءً
رَوَى وَأَشَارَ مُقْتَبِسًا^(٤) إِلَيْكُمْ
خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً

(١) في «ع»: «تعمد».

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ع»: «ينتهي».

(٤) في «ع»: «مقبساً».

فانظرُ إلى هذا الاقتباس^(١) الذي أشرق ضياؤه، واستمدَّ من هذه المشكاة الشريفة، فبهر^(٢) سناه وسناؤه، لله درُّه من شهابٍ ثاقبِ الفهم، وفاضلٍ ضربَ في أغراض^(٣) المعالي^(٤) بأوفرِ سَهْمٍ.



باب: الوكَّالَة فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

(باب: الوكالة^(٥) في قضاء الديون^(٦)): وجهُ إدخالِ هذه الترجمة في الفقه: أنه ربما توهمَ متوهم^(٧) أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور، امتنعت^(٨) الوكالةُ فيه؛ لأنها تأخيرٌ من الموكل، ورميَّ على الوكيل، فبين أن ذلك جائز، ولا يُعد مطلاً، قاله ابن المنير.



باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لَوَكِيلٍ، أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ، جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدٍ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

-
- (١) في «ع»: «الإقباس».
 - (٢) في «ع»: «قهر».
 - (٣) في «ع»: «أعلا».
 - (٤) في «ج»: «في ضرب أعلا المعالي».
 - (٥) «الوكالة» ليست في «ع».
 - (٦) في «ع»: «الدين».
 - (٧) «متوهم» ليست في «ع».
 - (٨) في «ع»: «وامتنعت».

«نَصِيْبِي لَكُمْ».

(قال: نصيبي لكم): قال ابن المنير: وإنما خاطب بذلك الوسائط، فظاهره: أن الهبة تختص بهم، وليس كذلك، إنما مقصوده هبة الكل^(١)؛ من حضر منهم ومن غاب، فدل ذلك على أن الألفاظ تنزل على المقاصد، لا على الصور^(٢).

ويؤخذ من هذا أن من شفع لغيره في هبة، فقال الواهب للشفيع: قد وهبتك هذا، فتعلق^(٣) الشفيعُ بظاهر^(٤) اللفظ^(٥)، وطلب ذلك لنفسه، لا يقبل منه ذلك، ويكون الشيء للمشفوع له.

من ذلك مَنْ وكل على شراء شيء بعينه، فاشتراه^(٦) ولم يسم^(٧) المالك، ثم زعم أنه إنما نوى نفسه، لم يقبل ذلك، وكانت السلعة للموكل^(٨).

* * *

١٣٠٥ - (٢٣٠٧ و ٢٣٠٨) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) في «ج»: «لكل».

(٢) في «ع»: «الصورة».

(٣) في «ع»: «معلق»، وفي «م»: «فتعلق».

(٤) في «ع»: «فظاهر».

(٥) في «ع» و«ج»: «الأمر».

(٦) في «ع»: «فساره».

(٧) في «ع»: «ولم ير».

(٨) «للموكل» ليست في «ج».

اللَيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ، فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِتَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلْيُفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا^(١) إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا.

(فقد كنتُ استأْنَيْتُ بِهِمْ): يُقَالُ لِلْمَتَمَكِّثِ^(٢) فِي الْأُمُورِ: مُتَأَنَّ،

وَمُسْتَأَنَّ، وَالْأَنَاءُ: الرَّفْعُ.

(١) فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: «يَرْفَعُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «يَرْفَعُوا»، وَهِيَ الْمَعْتَمِدَةُ فِي النَّصِّ.

(٢) فِي «ع»: «لِلْمَتَمَكِّثِ».

(أن يطيب): - بفتح أوله وكسر ثانيه - مضارع [طابَ، ويضم أوله وفتح ثانيه وتشديد المثناة من تحت مع كسرها: مضارع] ^(١) طَيَّبَ تَطْيِيبًا ^(٢).
 (من أول ما يفىء ^(٣) الله): مضارع أفاءً، فحرف المضارعة منه مضموم.
 (طَيَّبْنَا ذَلِكَ): - بتشديد الياء -؛ أي: جعلناه طيباً من حيث كونهم رَضُوا ^(٤) بذلك، وطابت أنفسهم به.
 (عُرِفَاؤُكُمْ): جمع عَرِيفٍ، وهو الذي ^(٥) يعرف أمور القوم.



باب: إذا وَكَلَ رجلٌ رجلاً أن يُعطيَ شيئاً ولم يبيِّن كم يُعطي،
 فأعطى على ما يتعارفه الناسُ

١٣٠٦ - (٢٣٠٩) - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟»، قُلْتُ:

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع»: «طيبياً».

(٣) في «ع»: «بقي».

(٤) في «ح»: «مضوا».

(٥) في «ع»: «والذي».

نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ فَرَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ
أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«بِعَيْنِهِ»، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ
الْمَدِينَةِ، أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا
مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ؟»، قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوَفِّي وَتَرَكَ
بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا
قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: «يَا بِلَالُ! اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ
قَيْرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ
يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(على جمل ثفال) : - بئاء مثلثة مفتوحة ففاء فألف^(١) فلام - ؛ أي :

بطيء . قاله^(٢) القاضي^(٣) ، ومن كسر المثلثة ، فقد أخطأ^(٤) .

قال ابن فارس : الثُّفال - بالكسر - : الجلدُ يوضع عليه الرحاء .

قال غيره : أو كساء يجعل تحت الرحا^(٥) .

وعلى كل منهما ، فلا معنى لكسر المثلثة في الحديث .

(بل هو لك يا رسول الله) : يعني : ^(٦) عَطِيَّةٌ .

(١) «فألف» ليست في «ع» .

(٢) في «ج» : «فقاله» .

(٣) انظر : «مشارك الأنوار» (١ / ١٣٤) .

(٤) انظر : «التفحيح» (٢ / ٥١٥) .

(٥) انظر : «التوضيح» (١٥ / ١٨٧) .

(٦) في «ج» : «أي» .

(بل بعنيه^(١))، قد أخذته بأربعة دنانير): فيه ردُّ العطية، وفيه ابتداء المشتري بذكر الثمن.

وفي السفاقي ما يقتضي أنه روي بأربع الدنانير - بإسقاط الهاء من العدد [وتعريف المعدود -، وذلك أنه قال: قال الداودي: أسقط^(٢) الهاء]^(٣) لما^(٤) دخلت الألف واللام، وذلك فيما دون العشرة، قال السفاقي: وهذا قول لم يوافقه أحد عليه^(٥).

(قد خلا منها): أي: ذهب منها بعضُ شبابها، ومضى من عمرها ما جربت به الأمور.

قال القاضي: ورواه بعضهم بالمد، فصحف^(٦).

(فهلاًّ جارية؟): - بالنصب مفعول بفعل محذوف -؛ أي: فهلاًّ تزوجت جارية؟

(يا بلال: أعطه^(٧))، وزده، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطاً): هذا موضع الترجمة، وذلك أن النبي ﷺ وكلّ بلالاً أن يعطي جابراً شيئاً زائداً

(١) كذا: في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «قال بعنيه»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ج»: «إسقاط».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ج»: «من العدد وتعريف المعدود وذلك أنه لما».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٥ / ١٨٧).

(٦) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٢٣٩).

(٧) نص البخاري: «أفضه».

على الثمن، ولم يبين ذلك القدر^(١) الزائد^(٢) كم هو، فزاده بلال قيراطاً، وهو أمر^(٣) متعارفٌ بين الناس لا يتوقف في مثله مَنْ أذِنَ في^(٤) العطية من ماله، وفيه: أنهم كانوا يعرفون القيراط.

(فلم يكن القيراط يُفارق قِرَابَ جابر): قال السفاقي: يعني بالقرب^(٥): الخريطة، أو الهميان^(٦)، أو الشيء^(٧) الذي يرفع فيه، ومنه قيل^(٨): قرب السيف. ذكره^(٩) الداودي.

[قال السفاقي: والذي ذكره الجماعة: أن القرب هو قرب السيف.

قال الزركشي^(١٠): ويروى^(١١): «جِراب»، بكسر الجيم^(١٢).

وفيه رواية أخرى: «أنه اشتراه بأربع أواق فضة».

وفي أخرى: «بثمانين درهماً».

(١) في «ج»: «العدد».

(٢) في «ع»: «والزائد».

(٣) «أمر» ليست في «ع».

(٤) «في» ليست في «ع» و«ج».

(٥) في «ع»: «بالقرب».

(٦) في «ع»: «لحميان»، وفي «ج»: «والهميان».

(٧) «الشيء» ليست في «ع» و«ج».

(٨) في «ع»: «وقيل».

(٩) في «ج»: «ذكر».

(١٠) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(١١) في «ع»: «وروي».

(١٢) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥١٥).

وفي أخرى: «بعشرين ديناراً»، وهذا لا يضعف الحديث؛ لإجماعهم على البيع [وشرط ظهره].

وفي الحديث رد على من يقول: كل شرط يقارن عقد البيع^(١) يفسده^(٢).



باب: وَكَالَةَ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

١٣٠٧ - (٢٣١٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح).

(إني وهبت^(٣) من^(٤) نفسي): قال الداودي: ليس فيه ما يوجب عليه، وليس فيه أنه^(٥) استأذنها^(٦)، ولا أنها وكلته، وقد قال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٥ / ١٨٨).

(٣) نص البخاري: «قد وهبت».

(٤) «وهبت من نفسي»: كذا في رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، وفي اليونينية: «إني قد وهبت لك من نفسي»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) «أنه» ليست في «ع» و«ج».

(٦) في «ج»: «إسنادها».

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿الأحزاب: ٦﴾^(١).

قال ابن بطال: ووجه استنباط^(٢) الوكالة من هذا الحديث: أن قولها: «قد وهبت من نفسي» كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه، أو ممن شاء^(٣).

قلت: قد يمتنع^(٤) دلالة هذا اللفظ على ما ذكره.



باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ،
وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، جَازَ

١٣٠٨ - (٢٣١١) - وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: وَكَّلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ،
فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ،
وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! شَكَأ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ
قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ

(١) انظر: «التوضيح» (١٥ / ١٩٠).

(٢) في «ج»: «وجه الاستنباط».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٦ / ٤٥٥).

(٤) في «ع»: «يمنع».

سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أَعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

(باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، فأجازه الموكل، فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى، جاز).

(وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: حدثنا عوف): علقه هنا، وفي

«التفلس»^(١)، و «فضائل القرآن»، ووصله النسائي عن إبراهيم، عن يعقوب، نا^(٢) عثمان، فذكره^(٣).

ووصله الإسماعيلي من حديث الحسن بن السكن، وعبد العزيز ابن سلام، عنه.

وأبو نعيم من حديث هلال بن بشر، عنه^(٤)^(٥).

(فجعل يحثو) : - بحاء مهملة وثاء مثلثة - ؛ أي : يأخذ بكفِّيه .

(قال : فخليت عنه) : هذا موضع الترجمة ؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فأجازه .

قال الزركشي وغيره : وفيه نظر ؛ لأن أبا هريرة [لم يكن وكيلاً بالعطاء ، بل بالحفظ خاصة^(٦)].

قلت : النظر ساقط ؛ لأن المقصود انطباق الترجمة على الحديث ، وهي كذلك ؛ لأن أبا هريرة^(٧) - وإن لم يكن وكيلاً في الإعطاء - ، فهو وكيل في الجملة ؛ ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة ، وقد ترك مما وكل بحفظه شيئاً ، وأجاز - عليه السلام - فعله ، فقد طابقت الترجمة قطعاً .

(١) كذا في جميع النسخ ، وصوابه «صفة إيليس» ، كما في «التوضيح» (١٥ / ١٩٦) ، وعنه ينقل المؤلف رحمه الله .

(٢) في «ع» : «ابن» .

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٩٥) .

(٤) «عنه» ليست في «ع» .

(٥) انظر : «التوضيح» (١٥ / ١٩٦) .

(٦) انظر : «التنقيح» (٢ / ٥١٦) .

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ع» .

نعم^(١) في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر.

وقد قرب بعضهم وجه الأخذ: بأن أبا^(٢) هريرة لما ترك^(٣) السارق الذي حثا من الطعام، كان ذلك كأنه تسليفٌ منه لذلك الطعام، إلى أجل، وهو قَسْمُهُ وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه أسلفه إلى^(٤) ذلك الأجل^(٥).

قلت: ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف.

(من الطعام): فيه^(٦): أن الجن يأكلون الطعام، وفي أشعار العرب أنهم^(٧) لا^(٨) يأكلون، وحمل^(٩) ذلك على التمرد ومجرد الإفساد خلافُ الظاهر؛ لأنه لو^(١٠) لم يكن محتاجاً إلى طعام، ما علمه^(١١) آية الكرسي التي يمتنع بقراءتها من مرادة الجن.

(١) «نعم» ليست في «ع»، وفي «ج»: «ثم».

(٢) في «ع»: «أبي».

(٣) في «ع»: «نزل».

(٤) في «ج»: «على».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٥ / ١٩٧).

(٦) في «ع»: «في».

(٧) في «ع»: «بأنهم».

(٨) «لا» ليست في «ع».

(٩) في «ع»: «ويمل».

(١٠) «لو» ليست في «ع» و«ج».

(١١) في «ع» و«ج»: «عم له».

وفيه: ظهور الجن، وتكلمهم بكلام الإنس، وسرقتهم.

(فرصدته): أي: ترقبته^(١).

(أما): حرف استفتاح.

(إنه): بكسر الهمزة.

وقال الزركشي: وبفتحها^(٢)؛ يعني: على جعل «أما» بمعنى: حقاً.

(كذّبك): بفتح الذال المعجمة مخففة.

(ولا يقربك): بفتح الراء والباء.

قال الزركشي: وأصله: «يقربنك»، بالنون المؤكدة^(٣).

قلت: لا أدري ما دعاه^(٤) إلى ارتكاب مثل هذا الأمر الضعيف مع

ظهور الصواب في خلافه، وذلك أنه قال: «فإنك لن يزالَ عليك من الله حافظ، ولا يقربك^(٥) شيطانٌ حتى تصبح».

فعدنا فعل منصوب بـ «لن»، وهو قوله: «يزال»، [و] الآخر من

قول: «يقربك^(٦)» منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم، و«لا» زائدة

لتأكيد النفي، مثلها في قولك: لن يقوم زيدٌ ولا يضحك.

(١) في «ع»: «قربته».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/٥١٥).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥١٥).

(٤) في «ع»: «ادعاه».

(٥) في «ع»: «ولا يقربنك».

(٦) في «ج»: «يقربنك».

وجرينا^(١) على طريقتهم في إطلاق الزيادة على «لا» هذه، وإن كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائماً، ألا ترى أنه إذا قيل: ما جاءني زيدٌ وعمرو، احتمال نفْيِ مجيء كلِّ منهما على كل حال^(٢)، ونفْيِ اجتماعهما في المجيء، فإذا جيء بلا، كان الكلام نصّاً في المعنى الأول.

نعم هي زائدة في مثل قولك: لا يستوي زيدٌ ولا عمرو^(٣).

(وكانوا أحرصَ شيء^(٤) على الخير): أي: على عمل الخير وتعلّمه، وإنما خَلَّى سبيلَه حرصاً على تعلّمه لما ينفعه.

(تعلمُ مَنْ تخاطبُ منذُ ثلاث^(٥) [ليالٍ] يا أبا هريرة؟ قال: لا، قال^(٦)): ذلك شيطان): العلمُ هنا بمعنى المعرفة.

قال ابن المنير: و^(٧)فيه ما يدل على أن من رأى في منامه قائلاً يكلمه بحق، ويدله على خير، فعليه أن يثبت؛ [لا احتمال أن يكون شيطاناً يدسُّ الخيرَ في الشر، والباطلَ في خلال الحق، ولا يغتر^(٨) بكونه قال له]^(٩) حقاً ما^(١٠) بأنه

(١) في «ج»: «وجريناها».

(٢) في «ع»: «حالة».

(٣) في «ع»: «وعمر».

(٤) في «ع»: «مني».

(٥) في «ع»: «منه ثلاثة».

(٦) «قال» ليست في «ع».

(٧) الواو ليست في «ج».

(٨) في «ع»: «يعتبر».

(٩) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(١٠) «ما» ليست في «ع» و«ج».

مَلَكٌ؛ فَإِنَّ (١) الكَذُوبَ (٢) [ربما صدق، ولا يخطئهم فيه] (٣)؛ لاحتِمال أن يصيبوا في البعض، وإن كان الخطأ منهم معهوداً، فلا بد أن يتأني (٤) في تمييز الحق من الباطل على أيِّ لسان، ومن أيِّ إنسان كان.



باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردودٌ

١٣٠٩ - (٢٣١٢) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبِّ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».

(أَوْهَ): قال القاضي: رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء.

وقيل: بمد الهمزة.

وقيل: بسكون الواو وكسر الهاء.

ومن العرب من يمد الهمزة، ويجعل بعدها واوين اثنتين، فيقول: أووه،

(١) في «ج»: «من».

(٢) في «ج»: «المكذوب».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) في «ج»: «يتأني».

وكله بمعنى التذكر والتحزن، ومنه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ﴾ [التوبة: ١١٤] (١).

(عين الربا): - بالرفع - خبرٌ مبتدأ محذوف؛ أي: هذا عينُ الربا.



باب: الوكالة في الحدود

١٣١٠ - (٢٣١٤ و ٢٣١٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا».

(واعدُ يا أنيس): - بصيغة التصغير - : هو ابنُ الضحاك (٢) الأسلمي.

ووقع في «مختصر الاستيعاب» ترجيح أنه أنيس بن مرثد بن أبي مرثد (٣) الغنوي.



١٣١١ - (٢٣١٦) - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانَ - شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٥٢). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٥١٦).

(٢) في «ع»: «ضحاك».


(٣) «مرثد» ليست في «ع».

(جىء بالنعيان أو^(١) ابن النعيان): المعروف أنه نعيانُ بنُ عمرو^(٢)
ابن رفاعَةَ بنِ الحارثِ بنِ سوادِ النَّجَّارِيِّ، أبو عمرو^(٣)، عَقَبِيُّ بَدْرِيِّ^(٤).



-
- (١) في «ج»: «و».
(٢) في «ع»: «عمر».
(٣) في «ج»: «عمر».
(٤) انظر: «التوضيح» (٢٠٦ / ١٥).

کتاب المنزل



باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقول الله تعالى: ﴿ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ (١٦) «أَسْتَرْزَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّرْعُونَ» (١٧) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطْمًا ﴿ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].
 (كتاب: المزارعة).

(﴿ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ (١٦) «أَسْتَرْزَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّرْعُونَ» (١٧) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطْمًا ﴿ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥]: وجه الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحرث: أَنَّ الله تعالى امتنَّ^(١) علينا بإنبات ما نحرثه، فدل^(٢) على أن الحرث جائز؛ إذا لا يمتن بممنوع^(٣).

وإنما حمل^(٤) البخاري على الترجمة على الجواز: أنه نقل عن عمر - رضي الله عنه -: أنه نهى عن الحرث، ومنع القيون أن يضربوا سكك

(١) في «ع»: «ليمتن».

(٢) «فدل» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «ممنوع».

(٤) في «ع»: «جعل».

المحاريث، وقال^(١): ما^(٢) دخلت دار قوم إلا ذلُّوا، وهو في حديثٍ ذُكر بعد^(٣)، ونهْيُ عمرٍ محمول على الاشتغال بالحرث عن الجهاد.

وسأل ابن المنير عن وجه نسبة الحرث إلينا، والزرع إليه - جل جلاله -، والعقيدة أن الأفعال كلها لله حرثاً وبذراً وغير ذلك؟

فأجاب: بأن^(٤) المراد^(٥) بالزرع هنا: الإنباتُ، لا البذرُ، وذلك^(٦) من^(٧) خصائص القدرة القديمة^(٨)، قال: وإنما أدخل المزارعة في الترجمة؛ تنيهاً على أن الانفراد بالحرث ونحوه^(٩) إذا جاز بالكتاب والسنة، جاز^(١٠) الاشتراك فيه بشرطه شرعاً؛ لأن الاشتراك عبارة عن فعل اثنين، كلٌّ منهما جائزٌ وحده.



-
- (١) «وقال» ليست في «ع» و«ج».
 - (٢) في «ع»: «ومما»، وفي «ج»: «وما».
 - (٣) رواه البخاري (٢٣٢١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.
 - (٤) «بأن» ليست في «ع».
 - (٥) في «ع»: «بالمراد».
 - (٦) في «ع»: «ومن ذلك».
 - (٧) «من» ليست في «ع».
 - (٨) في «ع»: «العظيمة».
 - (٩) في «ع»: «ونحو».
 - (١٠) في «ج»: «وجاز».

باب: ما يُحذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ،
أَوْ مُجَاوِزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

١٣١٢ - (٢٣٢١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الأَلْهَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ - وَرَأَى سِكَتَةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرثِ، فَقَالَ: - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الدُّلُّ».

(الألهاني): بهمزة مفتوحة فلام ساكنة فهاء فالف فنون فياء نسب.

(إلا دخله^(١) الدل): هو ما يُلم به^(٢) من حقوق الأرض التي يطالبهم بها ولاية الأمور.

ويستفاد من ترجمة البخاري على هذا الحديث بقوله: باب: ما يحدث من عاقبة الاشتغال بآلة الزرع، أو جاز الحد الذي أمر به، جواب^(٣) مَنْ عارضَ هذا الحديث بما ورد؛ مما يدل على أن أفضل المكاسب الزراعة، ووجه الجواب: أن ذمَّ الزراعة محمولٌ على من ركنَ إليها، وتركَ الجهاد.



باب: اِقْتِنَاءُ الكَلْبِ لِلحَرثِ

(باب: اقتناء الكلب للحرث): غرضه بهذه الترجمة إباحة الحرث؛

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي اليونينية: «إلا أدخله»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «م»: «بها».

(٣) في «ع»: «بجواب».

بدليل إباحة^(١) اقتناء الكلب لأجل الحرث، فإذا رخص من أجله في الممنوع، فهو من المنع أبعد^(٢).

وكلبُ الحرث عند مالك - رضي الله عنه - هو الذي يطرد الوحش ويعقره، لا الذي يطرد ابن آدم ويؤذيه، ذلك لا يجوز قنيته ألبتة.

* * *

١٣١٣ - (٢٣٢٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ -، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

(يزيد): من الزيادة.

(ابن خُصَيْفَةَ): بضم^(٣) الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، مصغراً. (نقص من عمله كل يوم قيراط): قيل: هو على التمثيل مثل جبل أحد، ذكره^(٤) الداودي، وليس المراد أنه ينقص من عمل مضي له قبل اتخاذ الكلب، وإنما أريد: أن عمله في الكمال كعمل من لم يتخذ كلباً إلا كلب غنم أو حرث أو^(٥) صيد.

(١) «إباحة» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «أبعد شيء».

(٣) في «ع»: «بفتح».

(٤) في «ج»: «الذي ذكره».

(٥) «أو» ليست في «ع».

استدل أصحابنا المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها؛ فإن ملابتها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه .



باب: استعمالِ البقرِ للحِرائةِ

١٣١٤ - (٢٣٢٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ، انْتَفَتَّ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مَا هُمَا يَوْمَتِي فِي الْقَوْمِ. (خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ): هذا موضع الترجمة على استعمال البقر للحراثة.

(آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ): علم رسول الله ﷺ أنهما يُقران بهذه^(١) الآية؛ لكونه يعلم^(٢) منهما^(٣) المعروف بجواز الجائز^(٤) واستحالة المستحيل، وغير ذلك من قواعد العقائد، ونطقُ البقرة والذئبِ جائزٌ عقلاً؛ أعني:

(١) في «ع»: «هذه».

(٢) في «ع»: «يعلموا».

(٣) في «ج»: «منها».

(٤) في «ج»: «الجائزة».

النطق^(١) اللفظي والنفسي معاً، غير أن النفسي يشترط فيه^(٢) العقل، وحلّقه في البقرة والذئب جائز، وكل جائز أُخْبِرَ صاحبُ المعجزة أنه واقع عَلِمْنَا عقلاً أنه واقع، ولا يحمل توقّف المتوقّفين على أنهم شكوا في الصدق، ولكن استبعده استبعاداً عادياً، ولم يعلموا علماً مكيناً أن الخرق في زمن النبوات يكاد يكون عادة، فلا عجب إذاً.

(هذا استنقذتها مني)^(٣): خرجه^(٤) ابن مالك على أوجه^(٥): إما أن يكون منادى حُذِفَ منه حرف النداء.

(١) في «ج»: «المنطق».

(٢) في «ع» و«ج»: «فيه يشترط».

(٣) هذا الشرح لم نجد له كلمة في نص البخاري هنا. وإنما رواه البخاري في كتاب: الأنبياء «٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةَ إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَخْلُقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَرَّةٍ تَكَلَّمُ! فَقَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا نَمٌ -، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا نَمٌ».

وقد تبع المؤلف - رحمه الله - في ذكره هذه القطعة الإمام الزركشي في «التنقيح» (٢/٥١٧).

(٤) في «ع»: «أخرجه».

(٥) في «ع»: «وجه».

قلت: هذا ممنوع، أو قليل.

قال: وإما أن^(١) يكون في موضع^(٢) نصب على الظرفية أو المصدرية؛ أي: هذا اليوم استنقذتها^(٣)، [أو هذا^(٤) الاستنقاذ استنقذتها]^(٥)^(٦).

(يَوْمَ السَّبْعِ): - بفتح السين وضم الباء الموحدة -، وروي: بإسكانها، يريد: الحيوان المعروف، وبعضهم يسكنه، ويقول: إنه يوم القيامة، وأنكره آخرون.

ويحتمل أن يكون أراد: يوم أكلي لها، يقال: سَبَعَ الذئبُ الغنمَ سَبْعاً؛ أي: أكلها.

وقيل: المراد: يوم الإهمال.

قال الداودي: معناه: إذا طردك^(٧) عنها السبعُ، فبقيت أنا فيها دونك، أتحكّم^(٨) له لفرارك منه؟

وقيل: يوم السبع عيدٌ للجاهلية يجتمعون فيه للهوهم^(٩)، فيهملون

(١) «أن» ليست في «ع».

(٢) «موضع» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «استفدتها».

(٤) في «ج»: «وهذا».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٢١١). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٥١٧).

(٧) في «ع» و«ج»: «أن أطرده».

(٨) «له» ليست في «ج».

(٩) في «ع»: «وللهوهم».

مواشيهم، فيأكلها السبع.

قال القاضي: وهذا لا يلائم سياق الحديث؛ لأن الذئب أخذ على صاحبها حيث لم يسامحه بحرمتها يكون جزاء^(١) منه لما^(٢) يكون منه من حفظها بالتنبيه بالعواء، فلا يتمكن منها السبع.

قال: وقال بعضهم: إنما هو السَّيْعُ - بمثناة من تحت -؛ أي: يوم الضياع، يقال: أسيعت وأضيعت^(٣)، بمعنى^(٤).

قيل: وهذان الحديثان من أخبار بني إسرائيل، وهما من العجائب التي كانت فيهم، وقد قال - عليه السلام -: «حَدِّثُوا عَنِّي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»^(٥)، ومعناه: فيما صحَّ عندكم، ولا تتحرَّجوا من^(٦) سماع عجائبهم؛ فقد كانت فيهم عجائب.

ونقل السفاقي عن الهروي في شأن الذئب أن ذلك كان^(٧) في مبعث النبي ﷺ^(٨).



(١) في «ع» و«ج»: «خيراً».

(٢) في «ع» و«ج»: «كما».

(٣) في «ع»: «أو صغيت»، وفي «ج»: «أسعيت وأصغيت».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (٢ / ٢٠٥). وانظر: «التنقيح» (٢ / ٥١٧).

(٥) رواه البخاري (٣٤٦١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) في «ع»: «عن».

(٧) في «ع» و«ج»: «ذلك كله كان».

(٨) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٢٣٣).

باب: إِذَا قَالَ: أَكْفَنِي مَوْونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ،
وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

(باب: [إذا قال]: اكفني مؤونة النخل أو غيره، وتشركني في الثمر):
تشركني - بفتح الراء - [مضارع شركني - بكسرهما -، - ويضم حرف المضارعة
وكسر الراء -] ^(١)، مضارع أشرك.

قال ابن المنير: أشار بالترجمة إلى صورة المساقاة، ونزلها ابن بطل
على ذلك، وليس في الحديث حقيقتها؛ لأن الرقاب كانت ملك الأنصار، وهم
- أيضاً - العمال عليها، فليس فيه إلا مجرد تمليكهم لإخوانهم بلا عوض،
غير أنهم عرضوا عليهم ^(٢) الملك، ثم القسمة، فنزلوا عن الملك المتعلق
بالرقبة إلى الثمرة، فكانهم ^(٣) ساقوا نصيبهم المعروض عليهم بجزء من
الثمرة، وكان الجزء ميبناً إما بالنص، أو بالعرف. والله أعلم.

أو بأن إطلاق الشرك منزل على النصف، وهو مشهور مذهب مالك،
ونزل تمكنهم من الملك منزلة الملك؛ لأن من ملك أن يملك يعد مالكا،
ويجوز أن يكونوا قبلوا التملك، ولم يقبلوا ^(٤) القسمة؛ لئلا يلزمهم مؤونة
نصيبهم المعين ^(٥) حتى ينتفعوا، فاختر لهم - عليه السلام - [أن تبقى الشركة،

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع»: «عليه».

(٣) في «ع»: «فكانوا».

(٤) في «ع»: «يصلوا».

(٥) في «ع»: «المبين».

ويعقدوا للمساقاة في نصيبهم، ويكون قوله - عليه السلام -: «لا»^(١) إنما هو ردُّ لطلب القسمة، لا للملك، وهذا الأظهر^(٢) في الاستدلال به على المساقاة، والأقعدُ في غرض البخاري.

قلت: ادعائه أن إطلاق الشرك منزَّلٌ على النصف، وهو مشهور مذهب مالك، فيه نظر، ففي كتاب القراض: إذا قارضه على أن له شركاء في الربح، فالقراضُ فاسدٌ.

وأيضاً بناؤه على قولهم: إن مَنْ ملك أن يملك يُعد مالكا؛ غير مرصِيٍّ، فالقاعدة عند المحققين من أصحابنا واهية، وقد تعرض القرافي وغيره إلى بطلانها^(٣) بما يطول شرحه، فليُنظر في محله^(٤).

واعلم أن نص الحديث الذي ساقه في هذا الباب: قال الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسّم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: «لا»، فقالوا^(٥): أتكفونا المؤونة ونشرككم^(٦) في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا^(٧).

ففهم ابنُ بطال أن الضمير في قوله: «فقالوا» مراد^(٨) به الأنصار، وضمير

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «هو الأظهر».

(٣) في «ج»: «بطلانهما».

(٤) انظر: «الفروق» (٣/٣٨).

(٥) «فقالوا» ليست في «ع».

(٦) في «م»: «ونشركم».

(٧) رواه البخاري (٢٣٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في «ج»: «يراد».

الخطاب من «تكفونا»، و«نشرككم» مراداً^(١) به المهاجرون^(٢)؛ أي: فقالت الأنصار: تكفونا أيها المهاجرون مؤونة العمل في النخيل، ويكون المتحصل من ثمرها مشتركاً بيننا وبينكم، وهذه عين المساقاة، وليس في اللفظ ما يأباه، وغاية الأمر أنهم لم يبينوا^(٣) مقدار الأنصاء التي وقع بها^(٤) الاشتراك، والواقعة واقعة عين، فيحتمل أن تسمية الأنصاء^(٥) وقعت، ولكن الراوي لم يذكرها لفظاً، أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوماً عندهم^(٦) بالعرف المنضبط، فتركوا النص عليه اعتماداً^(٧) على ذلك العرف.

وفهم^(٨) ابن المنير أن ضمير «فقالوا» للمهاجرين، وضمير الخطاب من «تكفونا»، و«نشرككم» للأنصار؛ أي: فلما^(٩) أبي النبي ﷺ من قسَم رقاب النخل لمصلحة رآها، قال المهاجرون: تكفونا أيها الأنصار مؤونة العمل في النخل التي تصير لنا بالقسمة، واعملوا في الكل ما كان يطير^(١٠) لنا، وما كان يطير^(١١) لكم، ويكون شركاً لكم في الثمار التي تتحصل في

(١) في «ج»: «يراد».

(٢) في «ع»: «المهاجرين».

(٣) في «ع»: «يثبتوا».

(٤) «بها» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «نسبته الأنصاء».

(٦) «عندهم» ليست في «ع» و«ج».

(٧) في «ع»: «اعتماد».

(٨) في «ع» و«ج»: «ووهم».

(٩) في «ع»: «علماً».

(١٠) في «ج»: «نظير».

(١١) في «ع» و«ج»: «نظير».

الجمع، فرضي المهاجرون^(١) بالثمرة فقط، وأعرضوا عن تملك الرقاب لما اقتضى رأيه - عليه السلام -، وليس في هذا حقيقة المساقاة، فاحتاج ابن^(٢) المنير إلى صرف ذلك إلى المساقاة بما قرره^(٣)، وفيه تكلف لا يخفى.

وما قاله ابن بطال خالٍ من ذلك كما رأيت، إلا أن يعتضد ابن المنير بوقوع ما ترجح فهمه في طريق من طرق^(٤) الحديث، فتأمله.



باب: قَطْعِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ

١٣١٥ - (٢٣٢٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(وهي البُوَيْرَةُ): - بضم الباء وفتح الواو^(٥)، على لفظ التصغير -:

موضع.

(ولها يقول حسان): بالصرف على أنه من الحسن - بالنون -، وبعدمه

على أنه من الحسن، بدون نون.

(١) في «ج»: «المهاجرين».

(٢) «ابن» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «قرروه».

(٤) في «ج»: «طريق».

(٥) في «ع»: «وفتح الراء».

(وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير)
قال السفاقي: كذا في رواية أبي ذر: «وهان» بالواو، ووقع عند أبي
الحسن: «هان»^(١) بدون واو^(٢).

قلت: فيكون فيه العضب - بالضاد المعجمة - وهو خَزَمُ مفاعلتن^(٣)،
فيصير على زنة مُفْتَعِلُنْ^(٤)، وينشد^(٥) عليه العروضيون^(٦) قول الشاعر:
وَإِنْ نَزَلَ الشِّتَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ تَجَنَّبَ جَارَ بَيْتِهِمُ الشِّتَاءُ
والسَّراة - بفتح السين المهملة^(٨) - قال^(٩) الجوهري: جمع سَرِيٍّ،
وهو جمعٌ عزيزٌ؛ أي: يجمع فعيل^(١٠) على فعلة، ولا يُعرف غيره.
قلت: حكى ابن مالك في «التسهيل» جمع خَيْث على خَبْثَة.
ثم قال الجوهري: وجمعُ السَّراةِ: سَرَوَاتُ^(١١) ^(١٢).

(١) «هان» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «التوضيح» (٢٣٨ / ١٥).

(٣) في «ج»: «مفاعيل».

(٤) في «ع»: «تفعيلن».

(٥) في «ع»: «ويتشديد».

(٦) في «ع» و«ج»: «العروضيون».

(٧) في «ع»: «نزول».

(٨) «المهملة» ليست في «ع».

(٩) في «ع»: «قاله».

(١٠) في «ع» و«ج»: «فقييل».

(١١) في «ع»: «سرات».

(١٢) انظر: «الصحاح» (٢٣٧٥ / ٦)، (مادة: سر ري).

وقد شدد السهيلي في «الروض الأنف» النكت في هذه المسألة على النحاة، وقال: لا ينبغي أن يقال في سراة القوم: إنه جمع سَرِيٍّ، لا على القياس، ولا على غير القياس، و^(١)إنما هو مثل كاهلِ القوم، وسنامهم، وذروتهم^(٢)، والعجبُ كيف خفيَ هذا على النَّحْوِيِّينَ حتى قلد الخالف^(٣) منهم السالف.

وساق فيه^(٤) كلاماً طويلاً حاصله: أن السَّرَاةَ مفردٌ^(٥) لا جمع^(٦)، واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه.

(مستطير): أي: منتشر.

قال صاحب «المعجم»: إنما قال ذلك حسان؛ لأن قريشاً هم الذين حملوا كعب بن أسدٍ صاحبَ عقدِ بني قريظة على نقض^(٧) العهد بينه وبين رسول الله ﷺ حتى خرج معهم^(٨) إلى الخندق، وقيل: إنما قطع النخل؛ لأنها كانت مقابل القوم، فقطعت؛ ليرز مكانها، فيكون مجالاً للحرب^(٩).



- (١) في «م»: «أو».
- (٢) «وذروتهم» ليست في «ع» و«ج».
- (٣) في «ع»: «منهم الحالف».
- (٤) في «ج»: «فيهم».
- (٥) في «ع»: «مفرداً».
- (٦) انظر: «الروض الأنف» (٢٠٦ / ٣).
- (٧) في «ع»: «بعض».
- (٨) «حتى خرج معهم» ليست في «ع».
- (٩) انظر: «التنقيح» (٥١٨ / ٢).

باب

١٣١٦ - (٢٣٢٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، فَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

(لسيد الأرض): أي: لمالكها.

(قال: فمما^(١) يصاب ذلك وتسلم الأرض): الظاهر تخريجه على أن «مما» بمعنى «ربما»، على ما ذهب إليه السيرافي، وأبناء طاهر، وخروف، والأعلم، وخرَجوا عليه قولَ سيبويه: واعلم أنهم مما^(٢) يحدفون كذا، وقد مر فيه كلام في^(٣) أول الكتاب.



باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

(باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة): قال ابن بطال: ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتاً معلوماً^(٤).
ورد ابن المنير: بأن مذهب مالك - بلا خلاف عنه - أنه تجوز الإجارة

(١) في «ع»: «فما».

(٢) في «ج»: «ما».

(٣) «في» ليست في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/٤٧٠).

كلَّ سنة بكذا، ولا يسمي مدة الإجارة، وكذا في المساقاة، وإنما اختلف قوله: هل العقد غير لازم ألبتة^(١)، أو لازم في سنة؛ لأنها أقلُّ ما سموه؟ وأما إذا شرع العامل أو^(٢) الزارع في سنة، فقد لزم بلا إشكال فيها، وقوله - عليه السلام -: «مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»^(٣) ليس بتأجيل، ولكنه مثل: كلَّ سنة بكذا، وهو جائز في الزائد^(٤) على السنة، قولاً واحداً عند مالك، فمتى أراد، أخرجَه ما لم يشرع، فيلزم تلك السنة، لكن اليهود لم يُخْرَجُوا إِلَّا لخيانتهم، ولا تُوعَدُوا إِلَّا على ذلك، وكذا العاملُ الخائنُ يُخرج متى ظهرت خيانتُه، وقولنا: إن أقلَّ المساقاة سنة، يعني به: إلى الجِداد خاصة، ولو أطلقا، حُمِل على ذلك.

* * *

١٣١٧ - (٢٣٢٩) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

(من ثمر أو زرع): «أو» للتنويع^(٥).

وقيل: بمعنى الواو، ففي رواية مسلم: «مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ»^(٦).

(١) في «ع»: «الهبه».

(٢) في «ع»: «و».

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ع»: «الزوائد».

(٥) في «ع»: «وللتنوين».

(٦) رواه مسلم (١٥٥١).

باب

١٣١٨ - (٢٣٣٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيُّ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

(أن يمنح أحدكم أخاه خير له): قال الزركشي: يروى: بكسر (١) همزة إن وفتحها، والنون ساكنة، وفي يمنح - بفتح النون، و(٢) بكسرها مع ضم أوله -؛ فإنه يقال: مَنْحْتُهُ، وَأَمْنَحْتُهُ: إذا أعطيته (٣).

قلت: أما على فتح همزة أن، فالأمر ظاهر، مثل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأما على كسرها، فتحتاج إلى جزم الفعل، وحذف مبتدأ وفاء الربط؛ أي: إن يمنح أحدكم أخاه، فهو خير له، فينبغي تحرير الرواية فيه.



باب: ما يُكره من الشروط في المزارعة

١٣١٩ - (٢٣٣٢) - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) في «ع»: «بكسرة».

(٢) الواو ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥١٩).

يَحْيَى ، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ ، عَنْ رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي ،
وَهَذِهِ لَكَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ ، وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

(حَقْلًا) : - بفتح الحاء المهملة و(١) بالالف - : الأرض التي تزرع .

وقال الجوهري : القراحُ الطَّيبُ (٢) .

(فربما أخرجت (٣) ذِهِ ، ولم تخرج ذِهِ) : - بإسكان الهاء من «ذِهِ» في

الموضعين - ، و(٤) لا تعلق في هذا لمن منع المزارعة ؛ لأن النهي قد يكون
لتعيين قطعة لهذا ، وقطعة لهذا ، وفيه من الغرر ما فيه .



**باب : إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ،
وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ**

(باب : إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم) :

قال المهلب : لا يصح هذه الترجمة إلا بأن يكون الزارع ضامناً لرأس المال ،
ومتطوعاً بأن لا(٥) خسارة على المالك .

قال ابن المنير : والترجمة صحيحة ومطابقة ؛ لأنه قد عين له حقه ،

(١) الواو ليست في «ع» .

(٢) انظر : «الصحاح» (٤ / ١٦٧١) ، (مادة : حقل) .

(٣) في «ع» : «خرجت» .

(٤) الواو ليست في «ع» .

(٥) في «ع» : «إلا» .

ومكَّنه منه، فبرئت ذمته، فلما^(١) ترك^(٢) القبض، ووضع المستأجر يده ثانياً على الفرق^(٣)، فهو وضع^(٤) مستأنف^(٤) على ملك^(٥) الغير، فتصرفه إصلاحٌ لا تضييع، فاغتفر ذلك، ولم يُعدَّ تعدياً يوجبُ المعصية، وهذا مقصود الترجمة، لا أن^(٦) ذلك يلزم صاحب المال، ولا أنه^(٧) لو هلك لم يضمن المتصرف، ولو فرضنا أن الأجير شاحهٌ هنا، وقال: لا آخذ إلا مثل^(٨) حقي، كان له ذلك.

قلت: كأنه نسي - رحمه الله - ما قدمه في حديث الغار في باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، فرضي؛ حيث^(٩) قال هناك: فانظر في الفرق من الأرز هل ملكه الأجير أو لا؟ والظاهر أنه لم يملكه^(١٠)؛ لأنه لم يستأجره^(١١) بفرق معين، وإنما استأجره بفرق على^(١٢) الذمة، فلما عرض

-
- (١) في «ع»: «كلأ فلما».
 - (٢) في «ج»: «تركت».
 - (٣) في «ع»: «الفراق».
 - (٤) في «ع»: «موضع».
 - (٥) في «ع»: «الملك».
 - (٦) في «ع» و«ج»: «لأن».
 - (٧) في «ع»: «ولأنه».
 - (٨) في «ج»: «مثلي».
 - (٩) في «ع»: «بحيث».
 - (١٠) في «ع»: «يملك».
 - (١١) في «ع»: «يستأجر».
 - (١٢) في «ع»: «بفرق معين على».

عليه أن يقبضه، امتنع، فلم يدخل في ملكه، ولم يتعين له، إنما حقه في ذمة المستأجر، وجميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجر، وغاية ذلك أنه أحسن القضاء، فأعطاه حقه وزيادات كثيرة. هذا كلامه هناك، وهو مخالف لما قرره هنا قطعاً، فتأمل.



باب: أوقاف النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

١٣٢٠- (٢٣٣٤) - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ .
(لولا آخر^(١) المسلمين): مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، على القاعدة في مثله^(٢).

(ما فتحت قرية): ببناء^(٣) الفعل للفاعل، فقرية منصوب على المفعولية^(٤)، وبينائه للمفعول، فقرية مرفوع^(٥) على أنه النائب عن الفاعل.
(إلا قسمتها بين أهلها): كان عمر - رضي الله عنه - يرى هذا نظراً لآخر المسلمين، ويتأول فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]،

(١) في «ع»: «أجر».

(٢) في «ع»: «على الفساد عده مثله»، وفي «ج»: «على الفساد عده في مثله».

(٣) في «ع»: «قلنا».

(٤) في «ع» و«ج»: «المفعول».

(٥) في «ع»: «مرفوعة».

ويعطفه على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨].

ويروى: «الآخرين منهم»^(١) أسوة الأولين»، وقد كان يعلم أن المال يعزُّ، والشحَّ يغلبُ، وأن لا^(٢) مَلِكَ بعد كسرى يُغْنِمَ^(٣) ماله، فيغني فقراء المسلمين، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن يُحَبِّسَ الأرضَ، ويضرب عليها خراجاً يدوم به نفعها للمسلمين كما فعل بأرض السواد؛ نظراً للمسلمين، وشفقةً على آخرهم، وهذا هو أشهرُ قولِي مالك في المسألة. كذا في السفاقي^(٤).



باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ».

(وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه^(٥) حقٌّ): بالتنوين فيهما؛ على نعت الأول بالثاني، وبترك التنوين في الأول فقط؛ على الإضافة.

قال القاضي: وأصله في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها^(٦) ليستوجبها

(١) في «ج»: «بينهم».

(٢) «لا» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «م» و«ج»: «بمغنم».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٢٦٨)، و«التنقيح» (٢ / ٥١٩).

(٥) «فيه» ليست في «ع» و«ج».

(٦) «غير ربها» ليست في «ع».

به، وكذلك ما أشبهه^(١) من بناءٍ أو استنباطٍ أو استخراجٍ معدنٍ، سُميت عروقاً؛
لشبهها في الأحياء بعرق الغرس^(٢).

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: «والثنتين فيهما اختيار^(٣)
مالك، والشافعي رضي الله عنهما^(٤)».

وفي «الزاهي» لابن شعبان: العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان
باطنان، فالظاهران: البناء والغرس، والباطنان: الآبار والعيون.

قال السفاقي: وهذا وقع^(٥) منه في تفسير الحديث، وهو يصحح على
رواية من رواه منوناً غير مضاف، ومن لم يُضف^(٦)، ونَوَّنَ عرقاً، احتجَّ به
على أن غلات المغصوب لربه، وليس للغاصب منها شيء، يريد: أن الظالم
هو الغاصب، ولا حقَّ له في المغصوب في غلة ولا غيرها.

* * *

١٣٢١ - (٢٣٣٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ
ابنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ».
قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خِلَافَتِهِ.

(١) في «ج»: «وكذا ما اشتبهه».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٧٨ / ٢).

(٣) في «ع»: «اختار».

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣ / ١٩٨)، و«التنقيح» (٢ / ٥٢٠).

(٥) في «ع»: «واقع».

(٦) في «ع»: «يصفه».

(من أعمار أرضاً) : قال القاضي : كذا رواه أصحاب البخاري يعني : بفتح
الهمزة، قال : وصوابه : «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً» ثلاثي، قال الله تعالى : ﴿وَعَمَرُوهَا
أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾^(١) [الروم : ٩] ، إلا أن يريد : جعل فيها عمارة^(٢) ^(٣) .

وقال الزركشي : ضم الهمزة أجود من الفتح^(٤) .

[قلت : يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه، وظاهر كلام القاضي أن جميع
رواة البخاري على الفتح]^(٥) .

وقال ابن بطال : ذكر صاحب «العين» : أعمرت الأرض : وجدتها عامرة،
وليس بمراد هنا، وإنما يجيء هنا الثلاثي، ويمكن أن يكون^(٦) من : اعتمر
أرضاً، وسقطت التاء من الأصل^(٧) .

قلت : هذا ردٌّ لاتفاق الرواة^(٨) بمجرد احتمالٍ يجوز أن يكون، وأن
لا يكون، وأكثر ما يعتمد هو وغيره على^(٩) مثل^(١٠) هذا، وأنا لا أرضى
لأحد أن يقع فيه .

(١) في «ع» و«ج» زيادة : ﴿وَحَاءَ تَمْ رُسُلُهُمْ بِاللَّيْنَتِ﴾ [يونس : ١٣] .

(٢) انظر : «مشارك الأنوار» (٢ / ٨٨) .

(٣) انظر : «مشارك الأنوار» (٢ / ٨٨) .

(٤) انظر : «التنقيح» (٢ / ٥٢٠) .

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع» .

(٦) «أن يكون» ليست في «ع» .

(٧) انظر : «التنقيح» (٢ / ٥٢٠) .

(٨) في «ع» : «الرواية» .

(٩) في «ع» : «مثل على» .

(١٠) «مثل» ليست في «ج»، وفي «ع» : «أمثل» .

باب

١٣٢٢ - (٢٣٣٦) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبْنِخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

(وهو في مُعْرَسِهِ) :- بمهملات وميم مضمومة في أوله، والثالث مفتوح مشدد -، وهو مكان التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، وكان^(١) النبي ﷺ عَرَسَ بذي الحليفة، وصلى فيه الصبح. قال المهلب: ومحاولة البخاري لجعل المعرس ملكاً للنبي ﷺ، وأنه وقفه، لا يقوم على ساق.

قال^(٢) ابن المنير: ظن أن البخاري أراد إلحاق المعرس بالأوقاف النبوية، فقال ما قال، وغرض البخاري غير هذا، وذلك أنه لما ذكر إحياء الموات، والخلاف فيها مشهور، وهل يتوقف مطلقاً على إذن الإمام، أو يفصل بين القريب والبعيد؟ نبه على أن هذه البطحاء التي عرس بها النبي ﷺ، وأمر بالصلاة فيها، وأعلم أنها مباركة، لا تدخل في الموات^(٣)

(١) في «ع»: «فكان».

(٢) في «ع» و«ج»: «وقال».

(٣) في «ع»: «الموت».

الذي يُحيا ويُمَلِك؛ لما ثبت لها^(١) من خصوصية التقرب فيها، فصارت كأنها وقف على أن يُقتدى فيها به - عليه السلام -، فهي كعرفة^(٢)، وموضع الجمار، وموضع النزول بمزدلفة، وموضع الوقوف بالمشعر الحرام، ليس لأحد أن يني فيها، ولا يُحجَّرها، لا بإذن، ولا بغيره^(٣)؛ لتعلق حق المسلمين^(٤) بها عموماً بغير الأبنية والسكنى.

ويؤخذ من هذا: أن^(٥) لا يحيي أحد^(٦) فيما قرب من العمران، وحده عند مالك حيث يبلغ المحتطب^(٧) ويعود في نهاره، وحيث يبلغ الرعاء؛ لأن حقوق الناس قد تقدّمت على من يريد تحجيرها، وليس للإمام أن يُقطع منها^(٨)، ولا أن يأذن فيما تصدق به على العامة وهذا غرض البخاري. والله أعلم.



باب: إذا قال ربّ الأرض: أقرّك ما أقرّك الله - ولم يذكر أجلاً - فهما على تراضيهما

١٣٢٣ - (٢٣٣٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ

-
- (١) في «ع»: «بها».
 - (٢) في «ع»: «كقربه».
 - (٣) في «ع»: «غيره».
 - (٤) في «ع»: «الميت».
 - (٥) في «ج»: «ويؤخذ منها أن».
 - (٦) «أحد» ليست في «ع».
 - (٧) في «ع»: «المخطب».
 - (٨) في «ع»: «فيها».

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّرَ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

(نُقِرُّكُمْ بِهَا^(١)) عَلَى ذَلِكَ^(٢) مَا شِئْنَا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى^(٣) جَوَازِ الْإِجَارَةِ مُشَاهِرَةً، أَوْ مُسَانِهَةً^(٤) أَوْ مُيَاوَمَةً؛ كَمَا تَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ أَنْفَاءً. (فَقَرُّوا): بِفَتْحِ الْقَافِ.

(حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ): أَي: أَخْرَجَهُمْ، فَأَخْلَا الْأَرْضَ مِنْهُمْ.

(إِلَى^(٥) تَيْمَاءَ): - بِفَتْحِ الْمِثَالَةِ مِنْ فَوْقِ وَسْكَوْنِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَبِالْأَلْفِ^(٦)

بَيْنَ مِيمٍ وَهَمْزَةٍ -: قَرْيَةٌ مِنْ أَمْهَاتِ الْقُرَى عَلَى الْبَحْرِ مِنْ بِلَادِ طَيِّئٍ، وَمِنْهَا

(١) فِي «ع» وَ«ج»: «فِيهَا».

(٢) «ذَلِكَ» لَيْسَتْ فِي «ج».

(٣) «عَلَى» لَيْسَتْ فِي «ع».

(٤) فِي «ع»: «مُشَابِهَةٌ».

(٥) «إِلَى» لَيْسَتْ فِي «ع».

(٦) فِي «ع»: «وَبِالْأَلْفِ».

يُخرج إلى الشام.

(وأريحاء): - بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فمشاة من تحت فحاء مهملة
فألف فهزمة - : موضع آخر بناحية الشام.



باب: مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي
بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالتَّمْرِ

١٣٢٤ - (٢٣٣٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاسِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ
خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ: قَالَ ظَهْرِيُّ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى
الرُّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ارْزَعُوهَا، أَوْ
ارْزَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً.

(ظهير^(١) بن رافع): بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء على التصغير.

(عن أمر كان بنا رافقاً): أي: ذارفي، أو مرفق؛ كتالف بمعنى مثلف.

(بمحاقلكم^(٢)): أي: بمزارعكم.

(نواجرها على الربع^(٣) وعلى الأوسق^(٤)): جعل بعضهم الواو هنا

(١) في «ع»: «وظهير».

(٢) في «ع»: «بمحاقلكم».

(٣) في «ع»: «أربع».

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي اليونينية: «على =

بمعنى: أو، وهل الربيع: الساقية، أو النهر، أو يفيد^(١) كونه صغيراً؟ أقوال: قال الداودي: إنما كره أن يكون على الربيع^(٢) مما يخرج منها؛ لأنه مجهول، وكأنه^(٣) حمل^(٤) الربيع على الجزء الذي هو الربيع^(٥)، ويؤيده أن في بعض الروايات: على الربيع، والأوسق.

قال السفاقسي: والصحيح أن معناه: أن ما جاءت به الساقية، وهي الربيع^(٦)، فهو خاص بربِّ الأرض^(٧).

(لا تفعلوا، أزرعوها، أو ازرعوها^(٨)): - همزة الأولى همزة قطع وراؤها مكسورة-؛ أي: امنحوها مَنْ يزرعها لنفسه، والرواية الثانية مفسرة لذلك^(٩).



باب: كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٣٢٥ - (٢٣٤٦ و ٢٣٤٧) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

= الربيع»، وهي المعتمدة في النص.

(١) في «ع»: «يعقد».

(٢) في «ع»: «الربيع».

(٣) في «ع»: «فكأنه».

(٤) في «ع»: «جعل».

(٥) في «ع»: «الربيع».

(٦) في «ع» و«ج»: «الربيع».

(٧) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٢٩٢).

(٨) في «ع»: «زرعوها».

(٩) في «ع»: «كذلك»، وانظر: «التنقيح» (٢ / ٥٢١).

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُحِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

(عن رافع بن خديج، حدثني عمائي): اسمُ أحدهما^(١) ظهير بن رافع، وهو الذي ضبطناه قريباً، واسم الآخر مُظَهَّرٌ، بميم مضمومة وطاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء.

(بما ينبت على الأربعاء): - بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة والمد - جمع ربيع؛ أي: كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك على مكتربيها^(٢) ما ينبت^(٣) على الأنهار والسواقي.



باب

١٣٢٦ - (٢٣٤٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

(١) في «ع»: «أحد».

(٢) في «ع»: «مكتربيها».

(٣) في «ع»: «ثبت».

عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا سِئْتِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ، قَالَ: فَبَدَّرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا بَنَ آدَمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ! لَا تَحِدُّهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ، فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب).

(ثنا محمد بن سنان): بسين مكسورة وألف بين نونين.

قال الزركشي: وفي نسخة: «ابن يسار»^(١). ولم يضبطه، مع الحاجة إلى ضبط هذا، مع^(٢) تعرضه إلى ضبط ما هو مشهور جداً؛ كقوله: بنو النضير^(٣): بفتح النون.

(أن رجلاً من أهل الجنة^(٤) استأذن ربه في الزرع): قال ابن المنير: وجه إدخاله لهذا الحديث في باب كراء الأرض بالذهب والفضة: التنبية على أن أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب، لا على الإيجاب؛ لأن العادة^(٥) فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص ألا يُمنع من الاستمتاع

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٢٢).

(٢) «مع» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «بني البصير».

(٤) في «ع»: «المدينة».

(٥) في «ع»: «العبادة».

به، وبقاء^(١) حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع، وعلى طلب الانتفاع بالأرض في الجنة دليل^(٢) على أنه مات على ذلك؛ لأن المرء يموت على ما عاش عليه، ويُبعث على ما مات عليه، فدل ذلك على أن آخر^(٣) عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها، ولو كان كراءها محرماً عليه؛ لفظموا أنفسهم عن^(٤) الحرص عليها، ولم يثبت في أذهانهم هذا الثبوت.



باب: ما جاء في الغرس

١٣٢٧ - (٢٣٥٠) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا، أَلَزَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ

(١) في «ع»: «و» و«نفى».

(٢) «دليل» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ع»: «آخره».

(٤) في «ع»: «على».

فَيَسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً. فَسَطَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

(يقولون: إِنَّ^(١) أبا هريرة يُكثِر، واللهُ المَوْعِدُ): - بفتح الميم وكسر العين المهملة - يريد: وعند الله الموعد؛ أي: هو حَسِيبٌ من يُعَرِّضُ أو يقول، وهناك يُعلم صدقي^(٢)، ويُجازي من^(٣) عَرَّضَ.




(١) «إن» ليست في «ع».

(٢) «صدقي» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «عن».

كتاب الشرب واليساقاه



باب: في الشرب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]،
 وَقَوْلِهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ
 الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]. الأجاجُ:
 المرُّ، المزنُ: السحابُ.

(باب: ما جاء في الشرب): - بكسر الشين - : النصيب^(١) من الماء،
 وضبطه الأصيلي بالضم، وهو على^(٢) هذا مصدر^(٣).



باب: في الشرب، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً،

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ

(١) في «ع»: «من النصيب».

(٢) في «ع» و«ج»: «وعلى».

(٣) في «م»: «المصدر»، وانظر: «التنقيح» (٢/ ٥٢٣).

فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ؟»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(باب: ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة).

(من يشتري بئر رومة^{(١)؟}): رومةٌ هذا يقال: إنه رومةُ الغفاريِّ، كذا

في «التجريد» للذهبي.

وقال في «أسد الغابة» في ترجمة رومة الغفاريِّ: روى عبد الرحمن المحاربيُّ عن أبي مسعود، عن أبي سلمة، عن بشير بن بشير الأسلمي^(٢)، عن أبيه، قال: لما قدم المهاجرون المدينة^(٣)، استكروا^(٤) الماء، وكانت لرجل من غفار عينٌ يُقال لها: بئرُ رومة، كان يبيع القِرْبَةَ بالمد، فقال له^(٥) النبي ﷺ: «بِعْنِيهَا بَعِينٍ فِي الْجَنَّةِ»، فقال: يا رسول الله! ليس لي ولا لعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ قوله عثمان بن عفان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألفَ درهم، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: أتجعلُ لي مثلَ ما جعلتَ لرومةَ عيناً في الجنةِ إنِ اشتريتها^{(٦)؟} قال: «نعم»، قال: قد اشتريتها، وجعلتها^(٧) للمسلمين. أخرجه ابن منده^{(٨) (٩)}.

(١) في «ع»: «دومة».

(٢) في «ع»: «عن أسلمي».

(٣) في «ج»: «بالمدينة».

(٤) في «ع»: «استكبروا».

(٥) «له» ليست في «ع».

(٦) في «ج»: «اشترى بثمانها».

(٧) في «ج»: «وجعلناها».

(٨) «أخرجه ابن منده» ليست في «ع» و«ج».

(٩) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٨٦).

وفي البخاري ما يقتضي خلاف^(١) ذلك؛ فإنه ذكر في أبواب الوقف^(٢):
 أن عثمان قال: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة»،
 فحفرتها؟^(٣) وهذا يقتضي أن رومة اسم العين، لا اسم صاحبها.
 قلت: ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه
 مقامه؛ جمعاً بين الحديثين.

* * *

١٣٢٨ - (٢٣٥١) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أُنِيَ
 النَّبِيُّ ﷺ بِقَدْحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ
 يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟»، قَالَ: مَا كُنْتُ
 لِأَوْثَرِ بَفْضَلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِثَاهُ.

(وعن يمينه غلام أصغر القوم): قال النووي في «شرح مسلم»: جاء
 في «مسند ابن أبي شيبة»: أن هذا الغلام: عبد الله بن عباس، ومن الأشياخ
 خالد بن الوليد^(٤).

(فقال: يا غلام! أتأذن أن أعطي الأشياخ؟): قال ابن المنير: مدخله

(١) «خلاف» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «الواقف».

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٨).

(٤) انظر: (٢٠١ / ١٣).

في الفقه^(١) تحقيقُ أن الماء يُملكُ، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعضَ الشركاء فيه، ورتَّبَ قسمته يمناً^(٢) ويسرة، ولو كان باقياً على إباحته، لم يدخله ملك ما^(٣) يترتبُ قسمته.

قلت: وفيه نظر.

ثم قال: والحديث الثاني طابق الترجمة؛ لقوله: «وشيب^(٤) لبنها بماء».

والاستدلالُ ضعيف، فلعل هذا الترتيب؛ لأن اللبن هو الذي يُملك، لا الماء، والحديث الأول لم يذكر فيه الشراب الذي كان في القدر، هل هو ماء، أو لبن شيب بماء؟ وظاهر^(٥) الأمر^(٦) أنه كان لبناً، وقد جاء، فما وجهُ إدخاله في الترجمة؟

فيقال في الجواب: إنه أدخله؛ ليبين أن الأمر جرى في الماء الذي شيب^(٧) به اللبن في الحديث الثاني مجرى اللبن المحض في الحديث الآخر، فدل ذلك على^(٨) أن الماء يُملك كاللبن، وإذا مُلك، جازت هبته،

(١) «الفقه» ليست في «ع».

(٢) «يمنة» ليست في «ج»، وفي «ع»: «يمينه».

(٣) في «ع»: «مما».

(٤) في «ع»: «وشيب»، وفي «ج»: «ونسب».

(٥) في «ج»: «هو ظاهر».

(٦) «الأمر» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «يشيب».

(٨) «على» ليست في «ج».

والصدقةُ والوصيةُ مثلها، والذي في الحديث الهبة؛ لأنه - عليه السلام - كان لا يتناول الصدقة، هذا^(١) محمول على^(٢) الهبة لا الصدقة؛ لما^(٣) تقدم.

* * *

١٣٢٩ - (٢٣٥٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنَهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِشْرِ النَّبِيِّ فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ، مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يُمْنَنَ».

(وعن يمينه أعرابي): قيل: هو خالد بن الوليد، ذكره ابن التين^(٤)، واستبعد^(٥)؛ فإن خالداً - رضي الله عنه - لا يقال له: أعرابي^(٦).

(ثم قال: الأيمنَ فالأيمن): - بالنصب -؛ أي: قدّموا الأيمنَ.

قال الزركشي: ويجوز الرفعُ على الابتداء، والخبرُ محذوف، وإنما

(١) في «ع»: «هو»، وفي «ج»: «على».

(٢) «على» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «كما».

(٤) في «ج»: «ابن المنير».

(٥) «واستبعد» ليست في «ج».

(٦) انظر: «التوضيح» (٣١١ / ١٥).

استأذن الغلامَ في حديث [سهل، ولم يستأذن الأعرابي في حديث]^(١) أنس؛ ائتلافاً^(٢) لقلب الأعرابي، وتطبيياً^(٣) لنفسه، ولم يجعل الغلامَ بتلك المنزلة؛ لأنه من ذوي قرابته، وسنّه^(٤) دون سنّ الأشياخ الذين عن يساره، واستأذنه عليهم حتى أعلمه أن ذلك حَقٌّ^(٥) له بالتيامن^(٦).



باب: مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكِهِ، لَمْ يَضْمَنْ

١٣٣٠ - (٢٣٥٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(باب: من حفر بثرًا في ملكه، لم يضمن).

(والبثر^(٧) جبار): قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع»: «إملاء».

(٣) في «م»: «وتطبيياً».

(٤) في «ع»: «وسنّه».

(٥) في «ج»: «أحق».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/٥٢٣).

(٧) في «ع»: «أوبثر».

بالمملك، وإذا كان الحديث تحته صور: أحدها الملك، وهو أقعد^(١) الصور بسقوط الضمان، كان دخولها^(٢) في^(٣) الحديث محققاً، فاستقام الاستدلال؛ لأنه إذا لم يضمن^(٤)، وقد حفر في غير ملكه؛ كالذي يحفر في الصحراء، فإن لا يضمن مَنْ حفر في ملكه الخاص أجدر.



باب: الخُصومة في البئر، والقضاء فيها

١٣٣١ - (٢٣٥٧) - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بِبِئْرِ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فِيمِينَهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَنْ يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ.

(فقال لي: شهودك): - بالنصب - : أحضر شهودك.

(قال: فيمينه): - بالنصب - ؛ أي: فاستوف^(٥).

(إذن يحلف): قال السهيلي: هو بالنصب لا غير؛ لاستيفائها شروط إعمالها، ولا يجوز إلغاؤها حيثئذ.

قال الزركشي: وكلامُ ابنِ خروفٍ في «شرح سيبويه» يقتضي أن الرواية

(١) «أقعد» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «ودخولها».

(٣) «في» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «يضمنه».

(٥) في «ع»: «فاستوفت».

بالرفع؛ فإنه قال: من العرب مَنْ لا ينصب بها مع استيفاء الشروط، وذكر الحديث^(١).

قلت: استشهاده بالحديث إنما يدل على أن الرفع مروئي، لا أنه^(٢) هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي^(٣)، فتأمل.

واعلم أن ابن [العمّ المبهّم في قوله في هذا الحديث: كانت لي بئر في أرض ابن]^(٤) عمّ لي، هو الجفشيّ بن النعمان الكنديّ، ويقال: بالحاء وبالحاء أيضاً^(٥).

قال النووي: بفتح الجيم.

ونقل غيره الضم والكسر.

قيل: فيحصل^(٦) فيه تسع^(٧) لغات.

قلت: إنما يثبت التسع عند ثبوت الحركات الثلاث في كل واحد من الجيم والحاء والخاء.



(١) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٢٤).

(٢) في «ع»: «لأنه».

(٣) «الزركشي» ليست في «ع».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٣٣٤).

(٦) في «ع»: «نتحصل».

(٧) في «ع»: «لسبع».

باب: سَكْرِ الْأَنْهَارِ

(باب: سَكْرِ الْأَنْهَارِ): بفتح السين المهملة وإسكان الكاف.

قال الجوهري: هو مصدر سَكَرْتُ النهرَ أَسْكُرُهُ سَكْرًا: إذا سَدَدْتَهُ^(١).

١٣٣٢ - (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

(أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير): قال النووي في «تهذيب الأسماء

واللغات»: قال ابن باطيش: هو حاطب بن أبي بلتعة، وقيل^(٢): ثعلبة بن حاطب، وقيل: حميد.

وقوله في حاطب لا يصح؛ فإنه ليس أنصاريًا، وقد ثبت في «صحيح

(١) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٨٧)، (مادة: سكر).

(٢) في «ع»: «وقيل: ثعلبة، وقيل».

البخاري»: أن هذا الأنصاري القائل: كان بدرياً^(١).

وفي «أسد الغابة» في ترجمة حميد الأنصاري بإسناده: أخبرنا ابن قتيبة قال: أنبأنا يزيد^(٢) بن خالد الرملي، قال: ثنا^(٣) الليث، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: أن حميداً - رجل من الأنصار - خاصم الزبير في شراج الحرّة، الحديث.

قال أبو موسى: هذا حديث صحيح^(٤) له طرق شتى لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا من هذا الطريق.

قال ابن الأثير: حميد: بضم الحاء وآخره دال^(٥).

وفي «مبهمات ابن بشكوال»: أنه ثابت بن^(٦) قيس بن شماس^(٧)، واستبعد^(٨).

(في^(٩) شراج الحرّة): بكسر الشين المعجمة وبألّف بين راء وجيم في الآخر.

(١) برقم (٢٧٠٨). وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٨٢).

(٢) في «م»: «قال: أنا يزيد».

(٣) في «ع»: «أنبأنا».

(٤) «صحيح» ليست في «ج».

(٥) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٧٦).

(٦) «ابن» ليست في «ع».

(٧) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٥٧٢).

(٨) انظر: «التوضيح» (١٥/ ٣٤١).

(٩) «في» ليست في «ع».

قال الجوهري: الشَّرْجُ؛ يعني: بفتح الشين وسكون الراء: مَسِيلٌ ماء من الحرة إلى السهل، والجمع: شِراج، وشُرُوج^(١)(٢). انتهى.
والحرة: اسمٌ موضع فيه تلك الشِراج^(٣).

(أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ): - بفتح الهمزة - : قضيتَ له؛ لأنَّ كَانَ كذلك.

وقال ابن مالك في الرواية الأخرى: «إِنَّه كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ» يجوز في «أَنَّهُ» - الكسْرُ والفتح -، وإذا كسرت، قدر قبلها الفاء، وإذا فتحت، قدر قبلها اللام، والكسْرُ أجود.

واستشكل الزركشي تقديرَ الفاء قبلها مع الكسر: بأنَّ الفاء إنما تكون للتعليل^(٤)، والتعليل^(٥) يقتضي الفتح لا الكسر^(٦).

قلت^(٧): هذا كلام^(٨) من لم يلمَّ بفهم كلام القوم^(٩)، وذلك أن الكسر منوطٌ بكون المحل محلَّ الجملة لا^(١٠) المفرد، والفتحُ بكونِ المحل

(١) «وشروح» ليست في «ج».

(٢) انظر: «الصحاح» (١/٣٢٤)، (مادة: شرح).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥٢٥).

(٤) في «ع»: «فلتعليل».

(٥) في «ج»: «والتعليل».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/٥٢٥).

(٧) «قلت» ليست في «ع».

(٨) في «ع» و«ج»: «من كلام».

(٩) في «ع»: «المفهوم».

(١٠) «لا» ليست في «ع» و«ج».

للمفرد لا للجملة، وأما التعليل، فلا مدخل له من حيث خصوصُ التعليل، لا في فتح، ولا غيره^(١)، ولكنه رآهم يقولون في مثل: أكرمُ زيداً أنَّه فاضلٌ - بالفتح -: فُتحت أنَّ لإرادة التعليل مثلاً، فظنَّ أنه الموجبُ للفتح، وليس كذلك، وإنما أرادوا: فُتحت^(٢) أن لأجل أن لام الجر مُرادَة، وهي في^(٣) الواقع للتعليل، فالفتحُ^(٤) إنما هو لأجل أن حرف^(٥) الجر - مطلقاً - لا يدخل إلا على مفرد، ففتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها [حرفَ جر، لا باعتبار كونها]^(٦) للتعليل ولا بدَّ.

ألا ترى أن حرف^(٧) الجر المقدرَ لو^(٨) لم يكن للتعليل أصلاً؛ لكانت أن مفتوحة، ثم ليس كل حرف دل على^(٩) التعليل تُفتح أن معه، وإنما قدر ابنُ مالك الفاء مع الكسر؛ ليأتي بحرف دالٍّ على السببية، ولا يدخل^(١٠) إلا على الجمل، فيلزم كسرُ أن بعده، ولا شك أن الفاء الموضوعَة للسببية كذلك؛ أي: تختص بالجمل، فتأمل.

-
- (١) في «ج»: «وغيره».
 - (٢) في «م»: «فتحة».
 - (٣) في «ع»: «وفي».
 - (٤) في «ع»: «بالفتح».
 - (٥) في «ع»: «حروف».
 - (٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».
 - (٧) في «ع»: «حروف».
 - (٨) في «ع»: «أو».
 - (٩) في «ج»: «عليه».
 - (١٠) في «ع»: «مدخل».

(احبسِ الماء حتى يرجعَ إلى الجَدْر): - بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة -؛ أي^(١): الجِدَار، قيل: المراد به هنا: أصلُ الحائط، وقيل: أصولُ الشجر، وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول الثمار. كذا في «المشارك»^(٢).

قال السفاقي: وروي بذاك معجمة؛ أي: مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب^(٣).

واختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل. فقال ابن حبيب: يُدخِلُ صاحبُ الأعلى جميعَ الماء في الحائط، ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة^(٤) الحائط إلى^(٥) الكعبين [من القائم^(٦) فيه، أَعْلَقَ مدخل الماء، وصرفَ ما زاد من الماء على مقدار الكعبين]^(٧) إلى مَنْ يَلِيهِ، فيصنع^(٨) به مثلَ ذلك حتى يبلغ ماء السيل^(٩) إلى أقصى الحوائط، وهكذا^(١٠) فسر لي مُطَرِّفٌ وابنُ الماجشون.

(١) في «ع»: «إلى».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١٤١).

(٣) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٣٤٧).

(٤) «قاعة» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «من».

(٦) في «ج»: «إلى الكعبين إلى من يليه من القائم».

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٨) في «ع»: «فيضع».

(٩) في «ع»: «السييل».

(١٠) في «ع»: «وهذا»، وفي «ج»: «وكذا».

وقال ابنُ وهب، وابن القاسم: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين، أرسله كلُّه إلى من تحته، ولم يحبس منه شيئاً في حائطه^(١).
ورجَّح^(٢) ابن حبيب الأول بأن مطرفاً وابن الماجشون من أهل المدينة، وبها كانت القصة، فهما أqed بذلك^(٣).

قال ابن المنير: والماء الذي^(٤) يُستقى من الحرة، لم يكن مملوكاً، بل كان مباحاً^(٥)، فلذا^(٦) يقدم فيه الأعلى؛ بخلاف الماء المملوك، فيقسم^(٧) بالقلد ونحوه، وظاهرُ الحديث مع ابن القاسم؛ لأنه قال: احبس الماء حتى يبلغ الجدر، والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط، فمقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية، وهي طريقة السقي بديار مصر^(٨) في بعض النواحي: يحبس الماء على الحوض الأول أمداً معلوماً، ثم يرسله بجملته، فينزل الماء عن^(٩) الأول إلى الثاني، ويخلو^(١٠) الأول

(١) في «ع»: «حائط».

(٢) «ورجح» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٣٥٠).

(٤) في «ع» و«ج»: «والذي».

(٥) في «ع»: «مملوكاً».

(٦) في «ع»: «فكذلك».

(٧) في «ج»: «يقتسم».

(٨) في «ع»: «مصرية».

(٩) في «ج»: «من».

(١٠) في «ع»: «وبحلول».

بالكلية، وبعضها على الصورة^(١) التي^(٢) ذكر ابن الماجشون: يحسبون الماء الذي في الحوض عليه، ويرسلون ما عداه، وهي طريقة حوائط الإسكندرية^(٣).



باب: شربِ الأعلى إلى الكعبين

١٣٣٣ - (٢٣٦٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ -، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(واستوعى له حقه): أي: استوفاه له، وهو من الوعاء، وهذا يدل^(٤)

(١) في «ع»: «الصور».

(٢) في «ع»: «الذي».

(٣) في «ع»: «إسكندرية».

(٤) في «ج»: «دليل».

على أن القول الأول على وجه المشورة للزبير، والمسامحة لجاره ببعض حقه، لا على وجه الحكم، فلما خالفه الأعرابي، استقصى للزبير حقه.

وقيل: هو من باب العقوبة بالمال، والأول هو الوجه، والرواية

الثانية^(١) في باب: إذا أشار الإمام^(٢) بالمصلحة مصرحةً بذلك^(٣).



باب: فضل سقي الماء

١٣٣٤ - (٢٣٦٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

(بينما رجل يمشي): تقدم الكلام عليه في «بينما»، والذي تَلَقَّيْتُ

به^(٤) هو «إذا» من قوله: «فإذا هو بكلب يلهث» غير أن الفاء مقترنة

(١) في «ع»: «الثابتة».

(٢) «الإمام» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥٢٥).

(٤) «به» ليست في «ع».

بها، ولعلها زائدة.

(يأكل الثرى): - بفتح الثاء المثناة -؛ أي: الأرض.

(من العطش): «من» تعليلية، ويروى: «من العطاش» - بضم العين المهملة -، وهو داء يصيب الإنسان، يشرب الماء ولا يروى، قاله الجوهري^(١).

(لقد بلغ بهذا مثل الذي بلغ^(٢) بي): قال الزركشي: مثل - نصب - نعتٌ لمصدر محذوف؛ أي: مبلغاً مثل^(٣).

قلت: لا يتعين؛ لجواز أن يكون المحذوف مفعولاً به؛ أي: عطشاً. ورأيت في نسخة: «مثل^(٤)»، مضبوطاً بالرفع، وله وجه، وهو أن يكون فاعل «بلغ»، و«هذا» مفعولٌ به مقدم.

قال ابن الملقن: وكذا مضبوط بخط الدمياطي^(٥).

(ثم رقي): - بكسر القاف -؛ أي: صعد، كذا في الزركشي^(٦).

ومقتضى كلام السفاقي: أن الرواية بفتح القاف، وذلك أنه قال: «ثم رقي فسقى الكلب»، كذا وقع، وصوابه: رقي على وزن عليم، ومعناه: صعد، قال تعالى: ﴿أَوْ تَرَفَّى فِي السَّمَاءِ﴾ [الإسراء: ٩٣].

(١) انظر: «الصحاح» (٣/١٠١٢)، (مادة: عطش).

(٢) في «ع» و«م»: «يلغ».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥٢٦).

(٤) في «ع»: «مثله».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٥/٣٥٥).

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/٥٢٦).

وأما رَقَى - بفتح القاف -، فمن الرُّقِيَّة، وليس هذا موضعه، وخرَّجه على لغة طيء في مثل: بقى يبقى، ورضى يرضى؛ يأتون بالفتحة^(١) مكان الكسرة، فتقلب الياء ألفاً، وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب^(٢).

قلت: ولعل المقتضي لإيثار الفتح هنا - إن صح - قصد المزوجة بين رَقَى وَسَقَى، وهي من مقاصدهم التي يعتمدون^(٣) فيها تغير^(٤) الكلمة عن وضعها الأصلي.

* * *

١٣٣٥ - (٢٣٦٤) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنْتُ مِنِّي النَّارَ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً».

(أَيُّ رَبِّ!) - بفتح همزة أي -، وهي^(٥) حرف نداء.

(وَأَنَا مَعَهُمْ؟) : على حذف همزة الاستفهام؛ أي: أو^(٦) أنا معهم؟

(١) في «ع»: «بالفتح».

(٢) انظر: «التوضيح» (٣٥٥ / ١٥).

(٣) في «ع»: «يتعمدون».

(٤) في «ع»: «بغير».

(٥) في «ع»: «وهو».

(٦) في «ع» و«ج»: «و».

١٣٣٦ - (٢٣٦٥) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ
امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ - قَالَ: فَقَالَ
وَاللَّهِ أَعْلَمُ: - لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا
فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

(عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا): احتج به ابن مالك على ورود «في»
للسببية^(١).

(من خشاش الأرض): قال الزركشي: مثلث الخاء^(٢).

قلت: ليس فيه تصريح بأن الرواية بالثلاث، ولم أتحقق^(٣) ذلك،
فبيحث عنه.

قال ابن المنير: حديثُ سقي الكلبِ يدلُّ على فضل السقي، وحديثُ
صاحب الهرة إنما يدل على تحريم قتل النفس بالعطش، ولو كانت النفس
حيواناً؛ كالهرة، وليس فيه ثوابُ السقي، لكن كفى بالسلامة فضلاً.



باب: مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

(باب: من رأى [أن] صاحب الحوض والقربة أحق بمائه): ساق فيه

(١) في «ع»: «السببية».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/٥٢٦).

(٣) في «ع»: «يتحقق».

حديث الغلام الذي عن يمينه، والأشياخ الذين^(١) عن يساره، وحديث: «لَأَذُودَنَّ رِجَالاً»^(٢) عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبْلِ عَنِ الْحَوْضِ».

فانتقد المهلبُ على البخاري الأولَ بأنه لا يدل على أن صاحب الماء^(٣) أحقُّ به، وإنما فيه أن الأيمن أحقُّ من صاحب القدح أن يعطيه غيره.

ورده ابن^(٤) المنير بأن استدلال البخاري ألطفُ من ذلك؛ لأنه إذا استحقه الأيمن بالجلوس، واختص به، فكيف لا يختص به صاحبُ اليد المسبب^(٥) في تحصيله؟

قال المهلب: وإنما الدليل من قوله: «لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي»؛ لدلالته على أحقية صاحب الحوض بمائه.

قال ابن المنير: وهو وهم؛ فإن تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن، وإنما استدلال البخاري منه بقوله: «كما تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبْلِ عَنِ الْحَوْضِ»، فما شُبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الإبل منعٌ غير إبله من مائه، والتعدي لا يُشَبَّه به^(٦) الحقُّ.

* * *

(١) في «ع» و«ج»: «الذي».

(٢) في «ع»: «رجالاً».

(٣) في «ع»: «المال».

(٤) في «ع»: «بابن».

(٥) في «م»: «والمسبب».

(٦) «به» ليست في «ع».

١٣٣٧ - (٢٣٦٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأذودنَّ رجلاً عن حَوْضِي، كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةُ
مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

(لأذودنَّ): - بذال^(١) معجمة ثم دال^(٢) مهملة -؛ بمعنى^(٣): الطرد.



باب: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

١٣٣٨ - (٢٣٧٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّبِيعَ، وَأَنَّ
عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ.

(بلغنا)^(٤) أن النبي ﷺ حمى النبيع^(٥): القائل: «بلغنا» هو ابن شهاب،

رواه ابن وهب في «موطئه» كذلك عن يونس.

(١) في «ع»: «لأزودن - بزاي -».

(٢) في «ج»: «بدال».

(٣) في «ع»: «يعني».

(٤) في «ع»: «وبلغنا».

(٥) في «ع»: «البيع».

والنقيع - بالنون - : موضع^(١) بقرب المدينة كان الماء يستنقع فيه^(٢)؛
أي: يجتمع^(٣).

(وأن عمر حمى السَّرْف): - بفتح السين المهملة وكسر الراء -، كذا
عند البخاري.

قال الهمياني: وهو خطأ، والصواب - بالشين المعجمة وفتح الراء -،
كذا رواه ابن وهب في «موطئه»، وهو من^(٤) عمل المدينة، وأما سَرَف، فمن
عمل مكة على ستة أميالٍ منها، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة^(٥)، وقيل: اثني
عشر، ولا تدخله الألف واللام^(٦).

قال القاضي: وقد رواه بعض رواة البخاري، وأصلحه على الصواب^(٧).
(والرَبْدَة): - براء وموحدة وذال معجمة مفتوحات - : موضع بالبادية
فيه قبر أبي ذر^(٨)، وقد تقدم.



(١) في «ع»: «ثم موضع».

(٢) في «ج»: «منه».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥٢٧).

(٤) في «ع»: «ممن».

(٥) «وقيل تسعة» ليست في «ج».

(٦) انظر: «التوضيح» (١٥/٣٦٣).

(٧) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢٣٣).

(٨) انظر: «التنقيح» (٢/٥٢٧).

باب: شُرْبِ النَّاسِ، وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

١٣٣٩ - (٢٣٧١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ
وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ
أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ لَهُ
حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا
وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ
يَسْقِيَ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا
وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ.
وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ».
وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ
الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].»

(فما أصابت^(١) في طيلها) :- بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المشناة
من تحت :- الحبل الطويل يُشدُّ أحدُ طرفيه في وتد أو غيره، والطرفُ
الآخر في يد الفرس لتدورَ فيه وترعى و[لا] تذهب لوجهه، وعند
الجرجاني: «طولها» وكذا في مسلم^(٢) وأنكر يعقوب الياء، وحكى ثابت

(١) «أصابت» ليست في «ع».

(٢) رواه مسلم (٩٨٧).

في «دلائله» الوجهين^(١).

(فاستنتت): يقال: استنتَّ الفرسُ استِنَانًا؛ أي: غدا لمرحه^(٢) ونشاطه.

(شرفاً أو شرفين): - بفتح الراء -: العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا: طلقاً أو طلقين، ولا راكب عليه.

(ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولا يريد أنه يسقيها^(٣)): قيل:

إنما ذلك؛ لأنه وقت لا تتفع^(٥) بشربها فيه، فيغتم لذلك^(٦)، فيؤجر، ويحتمل أنه كره شربها من^(٧) ماءٍ غيره بغير إذنه.

(ونواءً لأهل^(٨) الإسلام): - بنون مكسورة فواو فألف ممدودة -؛ أي: مُعاداة لهم.

قال الزركشي: وأغربَ الداودي فقال: بالفتح والقصر^(٩).

ونُصِبَ على أنه مفعولٌ له، أو مصدرٌ مؤكِّد، والجملة حالية، أو على

أن المصدرَ نفسه الحالُ مبالغةً، أو على حذف مضاف، وقد مر له نظائر.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٣٢٥). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٥٢٧).

(٢) في «ع» و«ج»: «لمراحه».

(٣) في «ع»: «يسقيها».

(٤) نص البخاري: «أن يسقي».

(٥) في «ع»: «يتتفع».

(٦) في «ع»: «كذلك».

(٧) «من» ليست في «ع».

(٨) في «ع»: «الأهل».

(٩) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٢٨).

(إلا هذه الآية الفاذة): - بالذال المعجمة -؛ أي: القليلة المثل المنفردة في معناها؛ فإنها تقتضي أنّ من أحسنَ إلى الحُمْر، رأى إحسانه في الآخرة، ومن أساءَ إليها، وكلفها فوق طاقتها^(١)، رأى إساءته لها^(٢) في الآخرة. (الجامعة): أي: العامة الشاملة.

قال الزركشي: وهو^(٣) حجة لمن قال بالعموم في «مَنْ»، وهو مذهب الجمهور.

قلت: وكذا هو حجة في عموم^(٤) النكرة الواقعة في سياق الشرط؛ نحو: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وهذا منه^(٥) ﷺ إشارة إلى أنه لم يبين له الله في أحكام الحمر وأحوالها ما بيّن له في الخيل والإبل وغيرهما مما ذكره، فالمعنى: لم ينزل عليّ فيها نصّ، لكنه نزلت هذه الآية العامة^(٦).

* * *

١٣٤٠ - (٢٣٧٢) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) في «ع»: «طاقها».

(٢) في «ع»: «له».

(٣) في «ع»: وهي.

(٤) «عموم» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «فيه».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٢٨).

عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا، فَسَأْنِكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ^(١)، فسأله عن اللقطة): تقدم في باب:

الغضب في الموعظة من كتاب العلم، تفسيرُ هذا المبهم ببلال - رضي الله عنه -، ووجدنا هناك بالكلام عليه.

فاعلم أنه وقع في «أسد الغابة» في ترجمة عمير والد مالك، قال: أورده أبو بكر الإسماعيلي، روى عنه^(٢) ابنه مالك: أنه سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عَرَّفْهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَادْفَعْهَا^(٣) إِلَيْهِ، وَإِلَّا، فَاسْتَمِعْ^(٤) بِهَا، وَأَشْهَدْ بِهَا عَلَيْكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» أخرجه أبو موسى^(٥).

وفي الطبراني: أنه زيد بن خالد - راوي الحديث - أبهم نفسه^(٦).

(١) في «ع»: «النبي ﷺ».

(٢) في «ع»: «عن».

(٣) «فادفعها» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «فاستمع».

(٥) انظر: «أسد الغابة» (٤/٣١٧).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٣٧).

واللّقطه هنا - بفتح القاف -، قال الزركشي: كذا الرواية^(١).

(وإلا فشأنك بها^(٢)): - بنصب - شأن على أنه مفعول بفعل محذوف.

(سقاؤها): - بكسر السين وبالمد -، يريد: الجوف.

(وحذاؤها): - بحاء مهملة مكسورة وذال معجمة وألف ممدودة -:

الحُفُّ.



باب: بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَأِ

١٣٤١ - (٢٣٧٥) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّهُ

قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعِهِ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ،

فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَليمةِ فَاطمةَ، وَحَمْزَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ

الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ

بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ

لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٢٨).

(٢) في «ع»: «لها».

شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةَ، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةً بِصَرِّهِ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

(ومعي صائغ): وعند الشيخ أبي الحسن: «طالع»، قال: ومعناه: طالعٌ يدلُّه على الطريق^(١).

(معه^(٢) قينة): - بقاف مفتوحة فمشناة من تحت ساكنة فنون فهاء تأنيث - المراد بها: المغنية^(٣).

(فقالت: يا حمزَ للشرف النواء): حمزَ: منادى مرَّحَم على لغة من نوى، فالزاي مفتوحة، وفي نسخة: بضم الزاي^(٤)، على لغة من لم ينو، والجارُّ من قوله: «للشرف» متعلق بمحذوف؛ أي: انهض، تستدعيه^(٥) أن^(٦) ينحرها؛ ليطعم أضيافه من لحمها، والشُّرف - بضمَّتَيْن - جمعُ شارف، وقد تسكن الراء تخفيفاً، وإنما كانتا شارفين ففيه إطلاق الجمع على الاثنين.

(١) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٣٧٦).

(٢) في «ع»: «مع».

(٣) في «ع»: «الغنية».

(٤) في «ع»: «الراء».

(٥) في «ع»: «لبنيه».

(٦) في «ج»: «أي».

(النَّوَاءُ^(١)): - بكسر النون وتخفيف الواو والمد - : جمعُ ناوية، وهي السمينة، يقال: نوت الناقة: سَمِنَتْ، فهي ناوية.
 ووقع عند الأصيلي والقاسبي: «النوا» بالقصر.
 وحكى الخطابي: أن ابن جرير الطبري^(٢) رواه: «ذَا الشَّرْفِ النَّوَى»
 - بفتح الشين والراء والنون والقصر -، وفسره بالبعد.
 قال الخطابي: وهو وهم، وتصحيفٌ، وبقيةُ البيت: «وَهْنٌ مُعَقَّلَاتُ
 بِالْفِنَاءِ^(٣)».

وبعده:

وَضَرَّجُهُنَّ حَمَزَةٌ بِالذَّمَاءِ ضَعِ السُّكَّيْنَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا
 قَدِيداً مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ وَعَجَّلْ مِنْ أَطْيَابِهَا لِشَرِبِ
 ذكرهما ابن أبي شيبة في كتابه.

«والشُّرْبُ^(٤)» - بفتح الشين وإسكان الراء - : الجماعة على الشراب،
 والواحدُ شاربٌ؛ مثل: تاجرٌ وتَجْرٌ^(٥).
 (فثار): - بمثلثة^(٦) - : وَثَبَ^(٧).

(١) في «ع»: «النوى».

(٢) في «ع»: «الطبراني».

(٣) انظر: «غريب الحديث» (١ / ٦٥٢).

(٤) في «ع»: «والشرف».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٢٩).

(٦) في «ع»: «مثله».

(٧) «وثب» ليست في «ج».

(فَجَبَّ): - بجيم - : قطعَ .

(أَسْنَمْتَهُمَا): جمعُ سَنَامٍ، وهو ما على ظهر البعير .

(وَبَقَرَ): - بالقاف - : شَقَّ .

(إلى^(١)) منظر أظعني): أي: هالني، يقال: أظع الأمرُ، فهو مُظْعَعٌ

وَفَظِيعٌ، والظاء معجمة .

(وذلك قبل تحريم الخمر): لأنها حُرِّمَتْ بعد^(٢) وقعة أُحُدٍ، وحمزةُ

توفي يومَ أُحُدٍ .



باب: القَطَائِعِ

١٣٤٢ - (٢٣٧٦) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يُقَطِّعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تَقُطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

مِثْلَ الَّذِي تَقُطِّعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» .

(أَنْ يُقَطِّعَ^(٣)): مضارعُ أَقَطَعَ، وهو عَطَاءٌ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ أَهْلَ السَّابِقَةِ

وَالْفَضْلِ .

قال الخطابي: وإنما يسمّى إقطاعاً: إذا كان أرضاً، أو عقاراً، وإنما

(١) «إلى» ليست في «ع» .

(٢) «بعد» ليست في «ع» .

(٣) في «ع»: «ينقطع» .

يُعطيه من الفيء دون حقوق المسلمين، وإقطاعه من البحرين إما من الموات^(١) الذي لم يملكه أحد، فيُملَّك^(٢) بالإحياء، وإما أن يكون من العمارة من حقّه في الخمس^(٣).

(سترون بعدي أثره): بضم الهمزة وسكون المثلثة، ويروى بفتحهما.

قال الزركشي: ويقال: بكسر الهمزة وإسكان الشاء، وهو الاستثارة؛

أي^(٤): يستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويُفضل غيركم نفسه عليكم، ولا يُجعل^(٥) لكم في الأمر نصيب^(٦).



باب: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ، أَوْ شَرِبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

(باب: الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط أو نخل): قال ابن

المنير: وجه دخول هذا في الفقه: إمكان اجتماع الحقوق في العين^(٧)

الواحدة، هذا له الملك، وهذا له الانتفاع، وفهمه البخاري من استحقاق

(١) في «ع»: «الموت».

(٢) في «ع» و«ج»: «فيملكه».

(٣) انظر: «غريب الحديث» (١/٤٧٩).

(٤) «أي» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «ويجعل».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/٥٣٠).

(٧) في «م»: «الغير».

المبتاع للثمرة دون الأصل، فله حق التطرُّق^(١) لاقتطافها في أرض مملوكة^(٢) لغيره.

وادَّعى ابنُ بَطالٍ إجماعَ العلماء على دخول صاحب العرِيَّة إلى الحائط؛ لسقيِّها وإصلاحها^(٣)، و^(٤)ليس كذلك؛ لأن عندنا خلافاً فيمن يسقي العرِيَّة، فقول: سقيُّها على الواهب، وقيل: على^(٥) الموهوب، وكذلك سقيُّ الثمرة المستثناة في البيع، قيل: على البائع، وقيل: على المشتري.



(١) في «ع»: «النظر».


(٢) في «ج»: «الأرض المملوكة».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٦ / ٥١١).

(٤) الواو ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «هو على».

كتاب الاستقراض وإخراج الديون
والحج والتفليس



باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلَافَهَا

١٣٤٣ - (٢٣٨٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ
أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(كتاب: في الاستقراض، وأداء الدين^(١)، والحجر، والتفليس).

(ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله تعالى): ترجمة الباب

الذي ساق فيه هذا الحديث يبين أن الأولى^(٢)، وهي قوله: باب: من اشترى
بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتة، مقيدةً بالقدرة على التحصيل؛
لأنه إذا علم من نفسه العجز، فقد أخذ لا يريد الوفاء، وكيف يريد ما هو
عاجز عنه إلا تمنياً؟ والتمني^(٣) غير الإرادة المذكورة.

(١) «وأداء الدين» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «الأول».

(٣) في «ع»: «والنهي».

وفيه دليل على أن من اشترى سلعة بدين، وكشف العيب أنه فقير،
 لا^(١) يُخير صاحب السلعة عليه^(٢) في رد البيع، بل يلزمه إمضاؤه، وينتظر
 الأجل؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أن^(٣) دعا المدلس، ولم يلزمه العقد^(٤).
 وقالوا في المحيل: إذا دلس بفلس المحال عليه، كان للمحتال أن
 يتعقب الأصل، كذا في ابن المنير.

قلت: ذكر اللخمي فيما إذا غره^(٥) من فلس مثل ما تقدم، قال: والأبينُ
 أن له أخذ سلعته؛ لأن العسر عيب، وهذا الذي مال إليه خلاف المذهب.



باب: أداء الديون

١٣٤٤ - (٢٣٨٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أَحَدًا -، قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي
 ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ». ثُمَّ
 قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا». -
 وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

(١) «فقير لا» ليست في «ع».

(٢) «عليه» ليست في «ج».

(٣) «أن» ليست في «ع».

(٤) في «م»: «العقد».

(٥) في «ج»: «عده».

وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ. فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنَايَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(ما أحبُّ أن يُحوَّلَ لي (١) أحدٌ (٢) ذهباً): فيه مجيءٌ حَوَّلَ (٣) كَصَيَّرَ، معنى وعملاً.

قال ابن مالك: وهو استعمالٌ صحيحٌ خفيٌّ على أكثر (٤) النحويين، حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر:

وَمَا شَيْءٌ إِذَا فَسَدَا تَحَوَّلَ غَيْثُهُ (٥) رَشَدَا
زَكِيَّ الْعِرْقِ (٦) وَالِدُهُ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدَا (٧)

وقد جاءت في الحديث مبنيةً للمفعول، فرفعت أولَ المفعولين، وهو ضمير عائذ على «أحد» ونصبت ثانياً، وهو «ذهباً».

(١) «لي» ليست في «ع».

(٢) «أحد» ليست في نص الحديث.

(٣) «حول» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «كثير».

(٥) في «ع»: «عنه»، وفي «ج»: «عبيه».

(٦) في جميع النسخ: «العروق»، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٦٩).

(إلا من قال بالمال هكذا وهكذا): فيه التعبير عن الفعل بالقول^(١)؛
 نحو: قال بيده^(٢)؛ أي: أخذ، أو^(٣) رفع، وقال برجله؛ أي: مشى^(٤)،
 وقد سبق.



باب: استقراض الإبل

١٣٤٥ - (٢٣٩٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ
 كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بَيِّنَنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ:
 «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا:
 لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ
 أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(سلمة بن كهيل): بفتح لام سلمة، وضم كاف كهيل، على التصغير.

(أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ): هذا^(٥) المبهم المذكور هنا، وفي
 الأبواب الثلاثة بعده، وهو الذي كان له السنُّ على النبي ﷺ، فأوفاه فوق
 سنِّه، حاول بعضهم تفسيره بالعرباض بن سارية بناءً على حديث وقع في

(١) في «ج»: «بالفعل عن القول».

(٢) في «ع»: «بيد».

(٣) في «ع»: «و».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٣٢)

(٥) «هذا» ليست في «ع» و«ج».

«معجم الطبراني» عنه: أنه قال: بعثت من رسول الله ﷺ [بكرًا، فجئت أتقاضاه، فقلت: يا رسول الله!] (١) أقضني ثمن بكرى، فقضاه بغيراً (٢) مُسنًا، فقلت: يا رسول الله! هذا أفضل من بكرى، فقال: «هو خير لك؛ إن خير القوم خيرهم قضاء» (٣).

لكن روى النسائي من حديث عرباض: بعثت (٤) من النبي ﷺ بكرًا، فأتيته أتقاضاه، فقال: «أجل لا أقضيكها إلا النجيب»، فقضاني فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه سنًا»، فأعطوه يومئذ (٥) جملاً، فقال: هذا من خير سن (٦)، فقال: «خيركم» (٧) خيركم قضاء» (٨).

وأخرج الحديث ابن ماجه عن العرباض، فذكر قصة الأعرابي، وأسقط قصة العرباض (٩)، فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبراني قصة الأعرابي، فلا يفسرُ المبهمُ بذلك.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع» و«ج»: «بكرًا».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٢٥٥).

(٤) في «ع»: «بعث».

(٥) «يومئذ» ليست في «ع» و«ج».

(٦) في «ع»: «سنن».

(٧) «خيركم» ليست في «ع».

(٨) رواه النسائي (٤٦١٩).

(٩) رواه ابن ماجه (٢٢٨٦).

باب: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ، أَوْ حَلَّلَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ

(باب: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ، أَوْ حَلَّلَهُ): قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: «وَحَلَّلَهُ» - بِالْوَاوِ -؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(١) أَنْ يَقْضِيَ رَبُّ الدِّينِ دُونَ حَقِّهِ، وَيُسْقَطُ مَطَالِبَتَهُ بِبَاقِيهِ إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْهُ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَالصَّوَابُ مَا فِي النُّسخِ، وَالْمَقْصُودُ: أَوْ حَلَّلَهُ مِنْ جَمِيعِهِ^(٣)، وَأَخَذَ الْبُخَارِيُّ هَذَا^(٤) مِنْ جَوَازِ قِضَاءِ الْبَعْضِ، وَالتَّحْلِيلِ مِنَ الْبَعْضِ، فَإِذَا كَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُهْضِمَ بَعْضَهُ، فَيُطِيبُ لِلْمَدْيَانِ، فَكَذَا الْجَمِيعِ^(٥)، وَكَأَنَّهُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ، وَحَلَّلَهُ مِنَ الْبَاقِي، أَوْ حَلَّلَهُ مِنَ الْكُلِّ^(٦).

١٣٤٦ - (٢٣٩٥) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَنْبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيَحْلُلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمَرِهَا.

(١) فِي «م»: «لِأَنَّهُ يَجُوزُ».

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ» (٦/٥١٨).

(٣) فِي «ع»: «جَمَعَهُ».

(٤) «هَذَا» لَيْسَتْ فِي «ع».

(٥) فِي «ع»: «كَذَا الْجَمِيعِ».

(٦) فِي «ج»: «الْكَامِلِ».

(فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: سنغدو عليك): فيه جواز^(١) تأخير الغريم ما لا مضرة فيه على الطالب، وقد بوب عليه البخاري بعد هذا.



باب: إِذَا قَاصَّ، أَوْ جَاذَفَ فِي الدِّينِ تَمْرًا بَتْمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

(باب: إذا قاضي^(٢) رجلاً^(٣))، أو جازفه في الدين، فهو جائز، تماًراً بتمر أو غيره): اعترض بأن ترجمة هذا الباب لا يصح استنباطها للبخاري؛ لأن بيع التمر بالتمر مجازفة حرام؛ لعدم^(٤) المماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة إذا علم أنه أقل من دينه، وسامح بالباقي.

وأجاب ابن المنير: بأن مقصود البخاري: أنه يُغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداءً.

١٣٤٧ - (٢٣٩٦) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ،

(١) في «ع»: «فيه تجويز جواز».

(٢) في «ع» و«ح»: «قضى».

(٣) كذا في الأصل، وفي البخاري: «إذا قاصَّ أو جازفه».

(٤) في «ع»: «بعد».

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِأُخَذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى،
 فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ
 لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَنًا،
 وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَنًا، فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي
 كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ
 ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ
 عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا.

(وترك^(١) عليه ثلاثين وسناً لرجل من اليهود): هو أبو^(٢) الشحم، كذا
 وقع في «المنتقى من تاريخ دمشق» لابن عساكر في ترجمة جابر بن عبد الله.



بَاب: مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

١٣٤٨ - (٢٣٩٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ
 سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ،
 وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ
 مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ
 فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(١) في «ع»: «ويترك».

(٢) في «ع»: «وأبو».

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم): لا تعارضَ بين الاستعاذة من الدين، وبين جواز الاستدانة، وذلك أن الذي استُعِيدَ منه ليس نفسَ الدين، ولكن غوائلَ الدين، وقد بينها في الحديث، فمن أدانَ وسلمَ من تلك الغوائل، فقد أعاده الله، وفعل جائزاً.



باب: الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِيناً

(باب: الصلاة على^(١) من ترك ديناً): قال ابن المنير: أورد^(٢) هذه الترجمة تسهيلاً لأمر الدِّين، وأنه لا يُخِلُّ بالدِّين؛ ليبين أن الاستعاذة من مفسد الدِّين، لا منه نفسه، فأورد الحديث الذي مقتضاه صلاته - عليه السلام - على المديان بعد أن كان لا يصلي على مديان.

١٣٤٩ - (٢٣٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَالَيْنَا».

(ومن ترك كلاً): - بفتح الكاف - من «كلاً»؛ أي: عيالاً.



١٣٥٠ - (٢٣٩٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) «على» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «أورده».

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَوًا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ».

(أو ضياعاً): - بفتح الضاد المعجمة - مصدر ضاعَ يَضِيعُ، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: تركه عُسرًا؛ أي: معسرين.

وروي بالكسر، على أنه جمع ضائع؛ كجِيع^(١) وجائع، وأنكره^(٢) الخطابي، وقال ابن الجوزي: الأولُ أصحُّ^(٣).



باب: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانٌ: عِرْضُهُ: يَقُولُ: مَطَّلْتَنِي. وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

(لِيَّ الْوَاجِدِ): - بفتح اللام وتشديد المثناة من تحت - معناه: المطل، وأصله لَوْيٌّ، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، على القاعدة المشهورة، والواجد: الغني؛ من الْوُجْدِ - بضم الواو - بمعنى: السَّعَةِ^(٤) والقدرة^(٥).

(١) في «ع»: «كجائع».

(٢) في «ع»: «وأنكر».

(٣) انظر: «التوضيح» (٤٢٦/١٥)، و«التنقيح» (٥٣٤/٢).

(٤) في «ع»: «البيعة».

(٥) انظر: «التنقيح» (٥٣٤/٢).

(يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ): - بضم حرف المضارعة - من «يُحِلُّ»، وقد
فسر سفيان ذلك في المتن .



بَاب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(باب: إذا وجد ماله في البيع والقرض والوديعة، فهو أحقُّ به): قال
ابن المنير: إدخال البخاري القرض والوديعة مع البيع؛ إما لأن الحديث
مطلق، وإما لأنه وارد^(١) في البيع، والحكم في القرض^(٢) والوديعة، أولى،
أما الوديعة فملك ربِّها لم ينتقل، وأما القرض، فانتقال ملكه عنه^(٣)
معروف، وهو^(٤) أضعف من^(٥) تملك المعاوضة، فإذا أبطل^(٦) التفليس
ملك المعاوضة القوي بشرطه، فالضعيف أولى .

١٣٥١ - (٢٤٠٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) في «ج»: «أورد» .

(٢) في «ع»: «القراض» .

(٣) في «ع»: «عند» .

(٤) في «ج»: «وقد» .

(٥) في «ج»: «عن» .

(٦) في «ع» و«ج»: «بطل» .

ابن هِشَام أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(من أدرك^(١) ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحقُّ به):

هذا دليل المالكية في أن البائع إنما يرجع إلى عين ماله في الفلَس^(٢) دون الموت.

قال ابن دقيق العيد: ودلالته قوية جداً بعد تبين دخول البائع فيه، حتى قيل: إنه لا تأويل له.

وقال: الإصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه، نُقِضَ^(٣) حكمه^(٤)(٥).



باب: مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

(باب: من باع مال المفلس أو المعدم، فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه

حتى ينفق على نفسه):

(١) في «ع»: «إدراك».

(٢) في «ع»: «النفس».

(٣) في «ع»: «بعض».

(٤) «حكمه» ليست في «ع» و«ج».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٢٠١).

قال ابن بطال: ليس في الحديث القسمة بين الغرماء، وليس فيه أنه كان عليه دين، بل إنما باعه عليه، ولم يكن له مالٌ غيره، ومن السنة ألا يتصدَّق بماله كله^(١) ويبقى فقيراً^(٢).

وقال ابن المنير: احتمل عند البخاري دفع الثمن إليه أن يكون - عليه السلام - باعه؛ لأنه لم يكن له مال سواه، فلما أجحف بنفسه، تولى النبي ﷺ بيعه بنفسه لأجل تعلق حق التدبير^(٤)، والحقوق إذا بطَّلت، احتجج^(٥) في فسخها إلى الحاكم، فعلى هذا يكون دفع الثمن إليه؛ لينفقه على نفسه، واحتمل عنده أن يكون باعه عليه^(٦)؛ لأنه مديانٌ، ومالُ المديان يُقسم بين الغرماء، ويكون تسليمه إليه ليقسمه بين غرمائه، ولهذا ترجم على التقديرين.

قلت: استشكل مغلطي كلياً منهما جميعاً: بأن في بعض طرق هذا الحديث: أن هذا الرجل^(٧) كان مفلساً معدماً^(٨)، وفي بعض طرقه: أن النبي ﷺ قال له: «أقضِ به دينك»، [و] في لفظ: «ألك مالٌ غيرُهُ؟»، قال:

-
- (١) «كله» ليست في «ع».
 - (٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/٥٢٦).
 - (٣) في «ع»: «تولى إلى النبي ﷺ».
 - (٤) في «ع» و«ج»: «التدبير».
 - (٥) في «م»: «احتجج».
 - (٦) في «ج»: «عليه السلام عليه».
 - (٧) «أن هذا الرجل» ليست في «ع».
 - (٨) في «ج»: «معدوماً».

لا، قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»^(١)، فصَحَّ تبويبُ البخاري ومطابقتُهُ للواقعة في الحديث.



باب: الشفاعة في وضع الدين

١٣٥٢ - (٢٤٠٥) - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدِيناً، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دِينِهِ، فَأَبَوْا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرُكٌ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ، عِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَاللَّيْنِ عَلَى حِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَفَعَدَّ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

(صَنَّفَ تَمْرُكٌ): أي: اجعله أصنافاً متميزة^(٢)، كلُّ صنف منها وحده

غير مختلط بغيره.

(على حِدَّتِهِ): أي: على^(٣) حِيَالِهِ، والهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْوَائِ مِثْلُ: عِدَّةٍ.

(عِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ): - بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة -:

نوع جيد من التمر منسوب إلى ابن زيد.

(١) رواه مسلم (٩٩٧).

(٢) في «ع»: «بتميزه».

(٣) «على» ليست في «ع».

وقال الدمياطي: المعروف: عَدُق ابن زيد، والعَدُق - بالفتح - بالفتح -:
النخلة، و- بالكسر -: الكباسة^(١).

(واللَّين): - بلام مكسورة وياء ساكنة -: اسمُ جنسٍ جمعِيٌّ، واحده
لَيْنَةٌ، وهو من اللون، فيأؤه منقلبة عن واو؛ لسكونها وانكسار ما قبلها.
وقيل: إن أهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا^(٢) البرنيَّ والعجوة:
واللون والألوان [واللين واللينه]^(٣).

* * *

١٣٥٣ - (٢٤٠٦) - وَعَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ
الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، وَلَكَ
ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا، اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتِ، بِكِرَاءِ أُمِّ ثَيَّابٍ؟»، قُلْتُ: ثَيَّابٌ،
أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيَّابًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ
قَالَ: «أَنْتِ أَهْلَكَ»، فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي،
فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَكَزَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهْمِي
مَعَ الْقَوْمِ.

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٣٥).

(٢) في «ج»: «ما عدا».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٣٥).

(على ناضح): - بنون وضاد معجمة وحاء مهملة -: هو^(١) البعير يُستقى عليه.

(فَأزْحَف): - بهمزة مضمومة فزاي ساكنة فحاء مهملة مكسورة ففاء، على البناء للمفعول -؛ أي: أَعْيَا وَكَلَّ، يقال: أزحفه^(٢) السير، فزحف^(٣).

(فأخبرت خالي ببيع الجمل، فلامني): لجابر خالان يأتي ذكرهما في الغزوات، هما: ثعلبة وعمرؤ ابنا غنمة بن عدي بن سنان، أختهما أنيسة بنت غنمة أم جابر بن عبد الله، فالله^(٤) أعلم أي الخالين لأمه.

(وسهمني): - بتشديد الهاء - على أنه فعل اتصلت به نون^(٥) الوقاية؛ أي: أعطاني السهم، ويروى: «سهمي» على أنه اسم مضاف إلى الياء، واحد السهام^(٦).



باب: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وَلَا يُصْلِحُ

(١) في «ع» و«ج»: «وهو».

(٢) في «ج»: «أزحف أزحفه».

(٣) وقد ضبط في بعض النسخ: «فَأزْحَفَ» بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة. انظر: «التوضيح» (١٥ / ٤٥٢).

(٤) في «ج»: «والله».

(٥) «نون» ليست في «ع».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٣٥).

عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿[بونس: ٨١]. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ [هود: ٨٧]. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

(وقال^(١)) ﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ [هود: ٨٧]: قد يتبادر إلى بعض الأذهان عطف «أن نفعل» على «أن نترك»^(٢)؛ لأنه يرى أن^(٣) والفعل مرتين، وبينهما حرف العطف، وذلك باطل؛ لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون، وإنما هو عطف على «ما»، فهو معمول للترك، والمعنى: أن نترك أن نفعل^(٤)، كذا في «مغني ابن هشام»^(٥).

* * *

١٣٥٤ - (٢٤٠٨) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(١) في «ع» و«ج»: «وقالوا».

(٢) في «ع»: «أن لا نترك».

(٣) «أن» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «نفعل في».

(٥) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٦٨٦).

(وكثرة السؤال): قال مالك^(١) - رضي الله عنه - : لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؛ فقد كره رسول الله ﷺ المسائلَ وعابها، أو هو مسألة الناس أموالهم؟

قال ابن المنير: وقيل: هو السؤال عما^(٢) لا يعني، وربما يكره المسؤولُ الجوابَ، فيفضي إلى سكوته، فيحقد عليهم، أو يلتجئ إلى أن يكذب، وعدَّ منه قول الرجل لصاحبه: أين^(٣) كنت؟

وأما المسائلُ المنهيُّ عنها في زمنه - عليه الصلاة والسلام -، فكان ذلك خوفاً أن يُفرض عليهم ما لم يكن فرضاً، فيقال: قد أمنت الغائلةُ، فما وجه الكراهية؟

والجواب: أن مالكاً - رضي الله عنه - لم يكره المسألة^(٤) الواقعة^(٥)؛ لأنها لازمة، وإنما كره المفروضة؛ لأنها متكلِّفة، وكان يقول: بلغني أن العالم إذا تكلم فيما وقع، أُعينَ، وإذا تكلم فيما لم يقع، خُذِلَ.



(١) في «ع» و«ج»: «قال ابن مالك».


(٢) في «ج»: «كما».

(٣) في «ع»: «أي».

(٤) في «ع»: «المسائل».

(٥) «الواقعة» ليست في «ج».

کتاب الخُصُوفِ



باب: ما يُذكرُ في الإِشْخاصِ وَالْخُصومةِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِي

(باب: ما يذكر في الإِشْخاصِ وَالْخُصومةِ^(١)): الإِشْخاصُ: إحصاءُ
الغريم من موضع إلى موضع .

قال ابن التين^(٢): شَخَصَ - بفتح الخاء - من بلد إلى بلد؛ أي: ذهب،
والمصدرُ شُخوصاً، وأشخَصَه غيره^(٣).

١٣٥٥ - (٢٤١٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا
قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا، فَهَلَكُوا».

(١) في «ع»: «والحكومة».

(٢) في «ع» و«ج»: «ابن المنير».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٤٦٦).

(النَّزَال): - بنون وزاي مشددة -، ابن سبّرة: بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.

* * *

١٣٥٦ - (٢٤١١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ؟».

(فرغ المسلم يده، فلطم وجهه^(١) اليهودي): قال ابن بشكوال في «مبهماتة^(٢)»: اليهودي اسمه فنحاص، واللاطم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٣).

ويرده^(٤) حديثُ أبي سعيد الخدري الواقع في هذا الباب، قال: «بيننا

(١) في «ع»: «وجهه».

(٢) في «ع»: «مبهماتة».

(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٣٠٠).

(٤) في «ع»: «ويرد».

رسول الله ﷺ جالس، جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم! ضرب وجهي رجلٌ من أصحابك، فقال: من؟ قال: رجل من الأنصار، والقصة واحدة.

(فإن الناس^(١) يصعقون): أي: يَخِرُّونَ صَرَعى لصوتٍ يسمعونَه .

(فإذا موسى باطشٌ بجانب العرش): أي: قابضٌ عليه بيده، وفي رواية:

«باطشٌ بجانب العرش»^(٢)؛ أي: متعلق به بقوة، والبطشُ: الأخذُ القويُّ^(٣).

* * *

١٣٥٧ - (٢٤١٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟»، قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟»، قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! قُلْتُ: أَيُّ خَبِيثٍ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى».

(فلا أدري أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقته^(٤) الأولى؟): أي:

(١) في «ع» و«ج»: «فالناس».

(٢) رواه البخاري (٣٤٠٨).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥٣٧).

(٤) نص البخاري: «بصعقة».

بصعقته في الدار الأولى ، وهي التي وقعت له في دار الدنيا^(١)، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَ مُوسَىٰ صِعْقًا ﴾ [الأعراف : ١٤٣] ، وسيأتي الكلام على ذلك كله^(٢) عند إفضاء النوبة إليه في كتاب : الحشر ، إن شاء الله تعالى .



باب : مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ، ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ ، وَلَهُ عَبْدٌ ، لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ .

(باب : مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ) .

ويذكر عن جابر : أن النبي ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ، ثُمَّ نَهَاهُ : قال عبد الحق^(٣) : مراده : حديثُ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ حِينَ دَبَّرَ غَلَامَهُ ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دِينِهِ .

وقال غيره : بل أراد حديثَ جابر في الداخلِ يومَ الجمعةِ والنبي ﷺ يخطب ، فأمرهم فتصدَّقوا عليه ، فجاء في الجمعة الآتية ، فأمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقام ذلك المتصدِّقُ عليه يتصدَّقُ بإحدى ثوبيه ، فرده - عليه الصلاة والسلام^(٤) - ، وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني ، ولهذا ذكره

(١) في «ع» و«ج» : «الأولى» .

(٢) «كله» ليست في «ع» و«ج» .

(٣) «قال عبد الحق» ليست في «ع» .

(٤) في «ع» : «فرد عليه السلام» .

قال ابن المنير: هذه الترجمة وما ساقه^(٢) معها من محاسنه اللطيفة، وذلك أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم، هل تُرَدُّ عقودُه؟ واختلف قولُ مالك في ذلك، فاختر البخاريُّ ردَّها، واستدل بحديث المدبَّر، وذكر قولَ مالك في ردِّ عتقِ المديانِ قبلَ الحجرِ إذا أحاط الدينُ بماله، ويلزم مالكا ردُّ أفعالِ سفيه الحال؛ لأن الحجر في المديان والسفيه مُطَّرِد، ثم فهم البخاري أنه يرُدُّ عليه حديثُ الذي يُخَدَع؛ فإن النبي ﷺ اطلع على أنه يُخَدَع، وأمضى أفعاله الماضية والمستقبله، فنبه على أن^(٣) الذي تُردُّ أفعاله هو الظاهر^(٤) السَّفَه، البيِّنُ الإضاعة؛ كإضاعةِ صاحب المدبَّر، وأن المخدوع في التبرع يمكنه الاحتراز، وقد نبهه الرسول - عليه السلام - على ذلك، ثم فهم أنه يرُدُّ عليه^(٥) كونُ النبي ﷺ أعطى صاحب المدبَّر ثمنه، ولو كان بيعه^(٦) لأجل السَّفَه، لما سلَّم إليه الثمن، فنبه على أنه إنما أعطاه بعد أن أعلمه طريقَ الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، وما كان السفه حثيثاً فسقاً، وإنما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، فلما بيَّنَّها، كفاه ذلك، ولو ظهر للنبي ﷺ بعد ذلك أنه لم يتهدَّ ولم يرشُد، لمنعه التصرفَ مطلقاً، وحجرَ عليه.

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٣٨).

(٢) في «ج»: «ساقها».

(٣) في «ج»: «أن المراد».

(٤) في «ج»: «الذي الظاهر».

(٥) «أنه يرد عليه» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «بيعه».

باب: مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمْرُهُ
بِالإِصْلَاحِ، وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ

١٣٥٨ - (٢٤١٥) - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ،
لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّه النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ.

(فابتاعه منه نعيم بن النحام): قيل: صوابه: نعيم النحام؛ لأن النبي ﷺ
قال: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ نَحْمَةً مِنْ نَعِيمٍ»، وهي السَّعْلَةُ^(١).



باب: كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

١٣٥٩ - (٢٤١٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ
ابْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَقْرَأَ نَبِيَهَا، وَكَذَتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ،
فَحِجْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا،
فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ
قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ».

(١) رواه مسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وانظر: «التنقيح» (٢/ ٥٣٨).

(فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل^(١) على سبعة أحرف، فاقروا منه

ما تيسر): اختلف في معنى الحرف على أقوال كثيرة^(٢) لا نطول بسردها.

قال السفاقي: واختلف الأصوليون: هل يُقرأ اليوم على سبعة أحرف؟

فمنعه الطبري وغيره، وقالوا: إنما تجوز القراءة اليوم بحرف واحد، وهو حرف زيد، ونحا إليه القاضي أبو بكر.

وقال الشيخ^(٣) أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز

حظراً ما وسَّعه الله من القراءة بالأحرف التي أنزلها، ولا يسوغ للأمة أن تمنع

ما أطلقه، بل السبعة الأحرف موجودة في قراءتنا اليوم، وهي مفترقة في

القرآن غير معلومة بأعيانها تمييز بعضها عن بعض، فيجوز على هذا، وبه

قال القاضي أن يُقرأ بكل حرف نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من

حرف^(٤)، فيخلط حرف نافع بحرف حمزة والكسائي، ولا حرج في ذلك؛

لأن الله أنزل هذه الحروف تيسيراً على عباده ورفقاً. انتهى^(٥).

وقد رأيت أن أذكر هنا كلاماً لشيخنا أبي عبدالله بن عرفة - رحمه الله -

أجاب به عن سؤال وردَّ عليه من غرناطة قاعدة بلاد الأندلس يتعلَّق بعضه بما

نحن فيه، وها أنا أُورد جميعه على ما فيه^(٦) من الطول؛ رَوْماً لتحصيل الفائدة.

(١) في «م»: «المنزل».

(٢) في «م»: «كثير».

(٣) في «ج»: «القاضي».

(٤) في «ع»: «بحرف».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٤٩٦).

(٦) في «ج»: «ما هو».

ونصُّ السؤال: جوابكم في مسألة وقع النزاع فيها بين الطلبة بغرناطة - أمنها الله - حتى آل الأمر فيها إلى أن كَفَّرَ بعضهم بعضاً، وهي أن بعض المشفعين بالجامع الأعظم قرأ ليلة قول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ السَّمَاءَ كَلَّامٌ مِّنَ اللَّيْلِ يَغْشَىٰ السَّمَاءَ كَلَّامٌ مِّنَ اللَّيْلِ يَغْشَىٰ السَّمَاءَ كَلَّامٌ مِّنَ اللَّيْلِ يَغْشَىٰ السَّمَاءَ﴾ [الأنعام: ٩٩] برفع «جنات»، فردَّ عليه الإمام، و^(١) هو الشيخ الأستاذ أبو سعيد^(٢) بن لُبِّ، وكان القارئ [ثقیل السمع، فصار يلقنه مرة بعد أخرى: وَجَنَاتٍ - بالنصب -، والقارئ] ^(٣) لا يسمع، وتشجَّع بالأستاذ غيره، فلَقَّنَه^(٤) أيضاً مثل ذلك، وأكثروا عليه حتى ضجَّ بهم المسجد، فلما يتسوا من إسماعه^(٥)، تقدم بعضهم حتى دخل معه في المحراب، فأسمعه، فأصبح الطلبة يتحدثون بذلك، فقال لهم قائل: لو شاء الله، لتركوه وقراءته؛ لأنها - وإن لم يقرأ بها أحد من السبعة من هذه الطرق المشهورة التي بأيدي الناس -، فقد رُويت من طرق صحيحة لا مطعن^(٦) فيها لأحد، وقد ذكرها ابنُ مجاهد وغيره من كبار الأئمة، فقال له بعض الشيوخ: إنما يقرأ في الصلاة بالقراءات السبع؛ لأنها متواترة، ولا يجوز أن يقرأ بغيرها؛ لأنه شاذ، والشاذ لا تصح الصلاة به.

فقال له ذلك القائل: لا فرق بين القراءات المروية عن أحد الأئمة السبعة أو غيرهم من الأئمة إذا كانت موافقة لخط المصحف؛ إذ الجميع متواتر

(١) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٢) «سعيد» ليست في «ع».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ع»: «فلقه».

(٥) في «ج»: «سماعه».

(٦) في «ج»: «يطعن».

باعتبار خطِّ المصحف، [وقد صحت روايته عن الثقات، ولم يشترط أحد من أئمة القراءة في قبول القراءة الموافقة لخط المصحف] ^(١) أن ينقل وجهها من جهة الأداء تواتراً، ومن تتبع طرق الروايات، علم ذلك قطعاً.

فقال له ذلك ^(٢) الشيخ: لا ^(٣)، بل لابد من اشتراط ذلك، وإلا لزم عدم تواتر القرآن جملة؛ إذ من المحال عقلاً أن يكون القرآن متواتراً ^(٤)، وأوجهُ قراءته غير متواترة.

فلما كثر النزاع بينهما، ارتفعا ^(٥) إلى الشيخ أبي سعيد بن لب؛ ليكون الحكم بينهما في القضية، فصوب الشيخ أبو سعيد ^(٦) رأي من زعم اشتراط ^(٧) التواتر في قبول القراءات.

وزاد من تلقاء نفسه: إن القرآن هو القراءات السبع، وما خرج عنها فليس بقرآن، وإن من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر، فقوله كفر؛ لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة، وحجته في ذلك ما وقع لابن الحاجب في كتابه في ^(٨) «أصول الفقه»، وقد وقع مثله لأبي المعالي في كتاب «البرهان»، والفقهاء يقولون: لا يصلّى بالشاذ، وأبو عمرو الداني قد

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) «ذلك» ليست في «ج».

(٣) «لا» ليست في «ع» و«ج».

(٤) «متواتراً» ليست في «ج».

(٥) «ارتفعا» ليست في «ج».

(٦) في «ع» و«ج»: «أبي سعيد بن لب».

(٧) «اشتراط» ليست في «ج».

(٨) «في» ليست في «ع».

وضع كتاباً جمعَ فيه ما خرج عن قراءات الأئمة السبعة من الطرق المشهورة، وسمى ما^(١) جمع في ذلك بالقراءات الشواذ، فتركّب^(٢) له من مجموع ذلك أن ما خرج عن القراءات السبع شاذ ليس بقرآن، فالمطلوب من سيادتكم أن تتأملوا كلامَ الأئمة في أوجه القراءات، وطرق الأداء، وما وقع^(٣) لأئمة^(٤) القراء والنحويين في مثل هذا، وأن تجيبوا عن ذلك بجميع ما يظهر لكم حتى يظهر وجهُ المسألة مأجورين.

فأجاب شيخنا - رحمه الله تعالى - بما نصه: الحمد لله وحده^(٥). هذا السؤال حاصله: أن بعضهم منع القراءة في الصلاة بقراءة غير قراءة أحد^(٦) السبعة؛ لأن غيرها شاذ، والشاذ لا تجوز الصلاة به، وقال: من لوازم تواتر القرآن تواتر وجه أدائه، وأن بعضهم أجاز الصلاة بغير قراءة أحد السبعة إذا كانت موافقةً لخط المصحف، وصحّت روايتها.

قال: ولا يلزم من تواتر القرآن تواتر وجه أدائه، وإن الحاكم بينهما صوب الأول، وردّ الثاني، وزاد: إن ما خرج عن القراءات السبع فليس بقرآن، وإن من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر، فقله كفر؛ لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة.

(١) في «ع»: «وسمى به ما».

(٢) في «ج»: «فترك».

(٣) في «ج»: «ووقع».

(٤) في «ع»: «الأئمة».

(٥) «وحده» ليست في «ع».

(٦) «أحد» ليست في «ع».

وجوابه أن نقول: القراءة الشاذة تطلق باعتبارين:

الأول: كونها لم يقرأ بها^(١) أحد السبعة، وهي بلفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان المجمع عليه، سواء كان معناها موافقاً لما في المصحف؛ كقراءة عمر: ﴿فَأَسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، أو لا؛ كقراءة ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات)، وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال الأصوليين والفقهاء^(٢).

والثاني: إطلاقها على ما لم يقرأ به أحد السبعة من الطرق المشهورة عنهم باعتبار^(٣) إعراب^(٤) وإمالة أو نحو ذلك؛ مما يرجع لكيف^(٥) النطق بالكلمة، مع ثبوتها في مصحف عثمان، وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال القراء.

فأما القراءة بالشاذ على المعنى الأول، فغير جائزة.

ونقل المازري في «شرح البرهان» الاتفاق على ذلك.

وقال في «شرح التلقين»: تخريج اللخمي عدم إعادة^(٦) المصلي بها زلّة.

وقول شيخنا ابن عبد السلام في «شرحه»: نقل أبو عمر بن عبد البر

في «التمهيد» عن مالك جواز القراءة بها في الصلاة ابتداءً وهم^(٧) يعرفه من

(١) «بها» ليست في «ع».

(٢) «والفقهاء» ليست في «ع».

(٣) «باعتبار» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «بإعراب».

(٥) في «ج»: «فكيف».

(٦) «إعادة» ليست في «ع».

(٧) «وهم» ليست في «ع».

وقف على كلام أبي عمر في «التمهيد» .

وأما القراءة بها^(١) في غير الصلاة، فللشيوخ فيها طريقان:

الأكثر: على منعها، قاله مكّي^(٢)، والقاضي إسماعيل^(٣).

قال القاضي عياض^(٤): اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ

أحد أئمة^(٥) المقرئين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقراءه شواذاً من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلاً.

الطريقة الثانية: طريقة أبي عمر في «التمهيد»، قال: روى^(٦) ابن وهب

عن مالك جواز القراءة بها في غير الصلاة، ونحوه قول الأنباري^(٧): المشهور من مذهب مالك: أنه لا يقرأ بها.

[وأما القراءة بالشاذ على المعنى الثاني إذا ثبت برواية الثقات، فلا ينبغي

أن يقرأ بها]^(٨) ابتداء، وأما^(٩) بعد الوقوع، فالصلاة مجزئة؛ لقول القاضي

إسماعيل: إن جرى شيء^(١٠) من القراءة الشاذة على لسان إنسان من غير

(١) «بها» ليست في «ع» .

(٢) في «ع»: «المكي» .

(٣) في «ع» و«ج»: «عياض» .

(٤) «قال القاضي عياض» ليست في «ع» و«ج» .

(٥) في «ج»: «الأئمة» .

(٦) في «ع»: «وروى» .

(٧) في «ع»: «ابن الأنباري» .

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ج» .

(٩) في «ع»: «وما» .

(١٠) «شيء» ليست في «ع» .

قصد كان له في ذلك سعة، إذا لم يكن معناه يخالف^(١) خط المصحف المجمع عليه، فقد دخل ذلك في معنى ما جاء: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، إذا ثبت هذا، فالرد على القارئ المذكور أول مرة قد^(٢) تخفف.

وأما تقرير ذلك، والمشي إليه، فالصوابُ عدمه؛ لأنها قراءة مُجزئة حسبما نقله الأنباري في «شرح البرهان» عن القاضي إسماعيل، وقبله منه، وهو ظاهر القبول، وكلُّ أمر الصلاة به مجزئة لا ينبغي أن يمشي في الصلاة لإماطته؛ لأنه حينئذ فعل منافٍ للصلاة لغير ما توقف صحتها عليه؛ كما في دفع المارِّ بين يدي المصلي، إن بُعدَ عن تنحيته، لا يمشي إليه.

وأما قول الحاكم بينهما: ما خرج عن القراءات السبع، فليس بقرآن، فمردودٌ بما تقدّم من رواية ابن وهب عن مالك، [ولا يلزم من قول من قال: [لا يقرأ بها في غير صلاة]^(٣) منعُ تسميتها قرآناً إلا بقيد كونه مجمعاً عليه في مصحف عثمان]^(٤)، ولا يلزم من صحة نفيه مقيداً نفيه مطلقاً ضرورة.

وأما تواتر القراءات السبع، فهو على وجهين:

الأول: ما يرجع لآحاد الكلم في ذواتها؛ كملك ومالك ويخدعون ويؤخدعون، ونحو ذلك.

الثاني: ما يرجع لكيف النطق بها من إعراب وإمالة، وكيفية وقف، ونحو ذلك.

(١) في «ع»: «يخالط».

(٢) في «ع» و«ج»: «فقد».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

أما الأول: فمتواترٌ، لا أعرف فيه نصّاً خلاف من^(١) كتاب، إلا ما^(٢) يؤخذ من كلام^(٣) الأنباري والداودي حسبما يأتي، إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني: فاختلف فيه متأخرو شيوخنا والمتقدمون، وكان^(٤) شيخنا الشيخ الفقيه الصالح المقرئ الضابط الأصولي أبو عبدالله محمد بن سلامة^(٥) الأنصاري لا يشك في تواترها، أخبرني عن بعض شيوخه المقرئين الصالحاء: أنه اجتمع ببعض مدرسي حضرة يونس^(٦)، وكانت له دراية^(٧) بالعربية وأصول الفقه، فقال له: القراءات السبعُ غيرُ متواترة، فقال له الشيخ المقرئ^(٨): مَنْ يقول هذا يموتُ مذبوحاً، وانفصلَ عنه، ولم يشهده في إجازة كان^(٩) أتى بها إليه؛ ليشهده فيها، فبعد مدة أصبح ذلك المدرسُ في منزله مذبوحاً. وأخبرني^(١٠) بذلك شيخنا الشيخ^(١١) الفقيه المصنف^(١٢) الشهيرُ أبو

(١) في «ج»: «بخلاف في».

(٢) في «ج»: «في ما».

(٣) «كلام» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «وكلام».

(٥) في «ع»: «سلام».

(٦) في «ع» و«ج»: «مدرسي من حضر ابن يونس».

(٧) في «ج»: «رواية».

(٨) «له الشيخ المقرئ» ليست في «ع» و«ج».

(٩) في «ع» و«ج»: «وكان».

(١٠) في «ع»: «وأخبرنا».

(١١) «الشيخ» ليست في «ع» و«ج».

(١٢) في «ج»: «المصنف الفقيه».

عبدالله بن الحباب، وقال لي: ذبحه ابنُ أخيه؛ لأنه كان المحيط بتعصبه .
 وكان شيخنا الشيخ الفقيه القاضي الخطيب المفتي الشهير أبو عبدالله بن
 عبد السلام يقول في المسألة إذا جرى فيها الكلام في عام مجلس تدرسه:
 إنها غير متواترة، مستدلاً بأن شرط التواتر استواء الطرفين فيها والوسط .
 قال: وقراءةُ السبعة تنتهي إلى أبي عمرو الداني، قال: وهذا يقدر
 في تواترها^(١).

ونحوه - أيضاً - سمعته من الشيخ الفقيه الصالح أبي العباس بن إدريس
 فقيه بجاية، وكان^(٢) جوابي للشيخين: منع حصر وقفها على أبي عمرو
 الداني، بل شاركه في ذلك عدد كثير، والخاص به شهرتها به فقط .

وأما المتقدمون، فالحاصل منهم ثلاثة أقوال:

الأول: أنها^(٣) متواترة، نقله الأنباري عن أبي المعالي، وأنكره عليه
 حسبما يأتي .

الثاني: أنها متواترة عند طائفةٍ خاصّةٍ، وهم القراء فقط، نقله المازري
 في «شرح البرهان» وبسط القول فيه .

الثالث: أنها غير متواترة، قاله ابن العربي، وبسط القول فيه، ولم
 يحك غيره، وذلك في كتاب: «القواصم والعواصم» له .

وقاله^(٤) - أيضاً - الأنباري، واحتج بأن قال: قولُ الإمام: وجوهُ

(١) في «ع»: «تواتره» .

(٢) في «ع»: «فكان» .

(٣) «أنها» ليست في «ع» .

(٤) في «ع»: «وقال» .

القراءات متواترة^(١) غير صحيح، إنما المتواتر^(٢) ما اشتمل عليه المصحف، ولم يثبت فيه تعرضٌ لإعراب^(٣)، إنما ذلك راجع لما تقتضيه العربية، مع صحة الإسناد إلى رسول الله ﷺ.

هذا نافع قال: أخذت قراءتي هذه^(٤) [عن الثقات، ما انفرد به الواحد، تركته، وما اجتمع فيه اثنان، قبلته حتى ألفت قراءتي هذه]^(٥)، وسائر الأئمة إنما نقل وجوه القراءة عن أفراد لا يبلغون عدد التواتر، وسببه أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسمعون منه ﷺ القراءة على^(٦) جهات متعددة مما^(٧) يسوغ في العربية، كما ورد في قراءة عمر، وحكيم بن حزام، وقصتهما المشهورة، فكان الصحابة يذهبون في البلاد، فيقرئ كلُّ صاحب^(٨) أهلَ بلدة على حسب ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما كتب عثمان المصحف، [ولم يتعرض فيه لضبط ولا نقط، وكتب المصاحف]^(٩) على ذلك، قيل: سبعة، وقيل: خمسة، بعث إلى كلِّ مِصرٍ مصحفاً، فبقي أهلُ كلِّ^(١٠) مصرٍ

(١) في «ع»: «غير متواترة».

(٢) في «ع»: «التواتر».

(٣) في «ع»: «لا إعراب».

(٤) «هذه» ليست في «ج».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) في «ع»: «في».

(٧) في «ع»: «إنما».

(٨) «صاحب» ليست في «ج».

(٩) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(١٠) «كل» ليست في «ع» و«ج».

على ما كانوا يعرفونه مما نقلَ إليهم الصاحبُ الذي كان علمهم مما يوافق خطَّ المصحف مع الانضباط، ولم يشترط أحدٌ أن جهةَ القراءة بالإضافة إلى كلِّ إمام من هذه الأئمة متواترة، فثبت بمجموع ذلك أن المتواتر^(١) وافقَ خطَّ المصحف، وفُهِمَ معناه على لغة العرب، وأما وجهُ القراءة، فلا يُشترط فيه التواتر بحال.

قد قال أئمة^(٢) العربية: قراءة حمزة: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] ضعيفة، وكذا قراءة قالون: ﴿وَمَحْيَايَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] - بإسكان الياء - ضعيفة جداً.

وقد روى الداودي حديثاً فيه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاحة: ٢] وفيه: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاحة: ٤]، قال: وهذا حجةٌ لأهل المدينة؛ لأنهم يقرؤون: مَلِكٍ - بغير ألف -، فلو كانت القراءات على هذه الجهة متواترة، لما احتج عليها بالحديث الذي هو خبر واحد. فإن قيل^(٣): قد يختلفون في الحرف الواحد؛ كرواية بعضهم: (سارعوا)، ورواية غير (وسارعوا)^(٤)؟

قلت: محملهما^(٥) أنه ﷺ قرأها بالوجهين. انتهى كلام ابن الأنباري.
قلت: وظاهره^(٦) أن الخلاف عنده في (مالك) و(ملك) حسب ما أشرنا

(١) في «ع»: «المتواترة».

(٢) في «ج»: «الأئمة».

(٣) في «ع»: «قلت».

(٤) «رواية غير (وسارعوا)» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «محلها».

(٦) في «ع» و«ج»: «وظاهر».

إليه أولاً، خلاف نقلِ ابنِ الحاجبِ .

قلت : والصواب عندي نقل المازري أنها متواترة عند القراء لا عموماً، والله أعلم .

وأما قول الحاكم بينهما: من زعم أن القراءات السبع لا يلزم تواترها، فقولُه كُفْرٌ . فلا يخفى على من اتقى الله تعالى وأنصفَ، وفهمَ ما نقلناه^(١) عن هذه الأئمة الثقات، وطالعَ كلامَ عياضٍ وغيره من أئمة الدين : أنه قولٌ غيرُ صحيح، هذه مسألةُ البسمة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها^(٢)، والخلافُ في تواتر وجوه القراءات مثله، أو أيسرُ منه، فكيف يُصرَّح بالتكفير؟!

وأيضاً: على تسليم تواترها عموماً أو خصوصاً، ليس علمُه من الدين ضرورةً، ولا موجباً لتكذيب الشارع بحال، وكلُّ ما هذا شأنه، فواضحٌ لمن اتقى الله وأنصفَ: أنه ليس كُفْرًا، وإن كان خطأً .

قال الأنباري^(٣) وغيره: ضابطُ ما يكفر به ثلاثة أمور:

أحدها: ما يكون نفسُ اعتقاده كُفْرًا؛ كإنكار الصانع، أو صفاته التي لا يكون صانعاً إلا بها، وجحدِ النبوات .

الثاني: صدورُ ما لا يقع إلا من كافر .

الثالث: إنكارُ ما علم من الدين ضرورةً؛ لأنه آيلٌ إلى تكذيب الشارع .

(١) في «ج»: «نقله» .

(٢) «ونفيها» ليست في «ع» .

(٣) في «ع»: «ابن الأنباري» .

ونحوَ هذا الضابط ذكر^(١) الشيخُ عزُّ الدين بنُ عبدِ السلام في «قواعده»،
والقرافي في «قواعده»، وغيرهم.

وأما استدلال من حكم بينهما على كفر ذي القول بعدم لزوم تواتر^(٢)
القراءات السبعِ بأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملةً، فمردودٌ من ثلاثة
أوجه:

الأول: منع^(٣) كونه يؤدي إلى ذلك، والمنعُ كافٍ؛ لأنه لم يأتِ على
كونه يؤدي إلى ذلك بدليل، وليس علمُ ذلك واضحاً بحيث لا يفتقر
لدليل.

الثاني: سلمنا عدمَ التمسك بالمنع، لنا: الدليلُ قائمٌ على عدم تأديته
لذلك، وهو أن يقول: كل ما كان حكم ثبوتِ المنقول بنقل عددٍ مختلفٍ
لفظُ ناقله، مع اتفاهه في المعنى؛ كحكم نقل ذلك العدد له مع اتفاق
لفظهم، ثم يكون عدمُ تواترِ وجهِ قراءةِ السبعة مؤدياً لعدم تواترها،
والملزومُ حقٌّ^(٤)، فاللازمُ كذلك.

بيانُ حقيةِ الملزوم: أن شهادة^(٥) أربعةٍ في الزنا، واثنين في سائر^(٦)
الحقوق، مع اختلاف كلماتهم، أو بعضها^(٧)، واتفاقها في المعنى المشهود

(١) في «ع»: «ذكره».

(٢) «تواتر» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «إن منع».

(٤) في «ع» و«ج»: «في حق».

(٥) في «ع»: «إن شهدت».

(٦) في «ع»: «شهادة».

(٧) في «ع»: «بعضهم».

به^(١)، كذبوها^(٢) مع اتفاق ألفاظهم، لا أعلم في ذلك خلافاً؛ كما لو قال أحد الأربعة: رأيتُه وَطِئَهَا بموضع كذا، في وقت كذا، على صفة كذا، وقال الثاني: رأيتُه حتى فعل كذا، معبراً بما ورد^(٣) في حديث البخاري، وعبر عن الموضع والوقت والصفة بمرادف لفظ الأول، وكذا الثالث والرابع، فإنَّ حكمَ قبولِ شهادتهم كما لو عبروا^(٤) بألفاظ متماثلة في ثبوت الظن الموجب للحدِّ، وليس اختلافهم بذلك بالذي يصيرهم منفردين، فيجب حدهم.

وكذا لو شهد شاهدٌ بطلاق، أو حق، وشهد معه آخرٌ معبراً بلفظٍ مرادفٍ للفظ^(٥) الأول، فهو كما لو عبر بلفظٍ مماثل للأول في ثبوت الطلاق والحقِّ، وليس اختلافهم بذلك بالذي يصيرهم منفردين، فلا يجب طلاق، ولا يثبت الحقُّ إلا بيمين^(٦) مدعيه.

وبيان الملازمة: أن المطلوب في القراءات السبع إثباتُ لفظٍ مصحفٍ عثمانَ تواتراً^(٧)، واختلافُ ألفاظِ السبعةِ في^(٨) تعبيرهم عن تلك الكلمات

(١) في «ع» و«ج»: «له».

(٢) في «ج»: «ببوتها».

(٣) في «ج»: «ورده».

(٤) في «ج»: «عبر».

(٥) في «ع»: «اللفظ».

(٦) في «ع» و«ج»: «بين».

(٧) في «ع»: «تواتر».

(٨) «في» ليست في «ع».

بالرَّوم، والترقيق^(١)، والتسهيل، وأضدادها، والإعرابِ الموافقِ في المعنى، كاختلاف ألفاظ الشهداء في إثبات الزنا والطلاق والحق، بل اختلاف ذلك أخف؛ لأن^(٢) اختلافهم^(٣) راجعٌ لاختلافٍ في [صفة الحروف، أو في بعض حروف الكلمة، واختلافُ الشهداء راجعٌ لاختلافٍ في]^(٤) الكلم بكمالها^(٥)، فكما أجمعا على أن اختلاف تلك الألفاظ غيرُ مانعٍ من ثبوت حكم اتفاقها^(٦)، وهو ثبوت العلم^(٧) بها [بثبوت الأمر الموجب للحد والطلاق والحق، فكذا اختلافُ ألفاظِ السبعة بما ذكر غيرُ مانعٍ من ثبوت حكم اتفاقها^(٨)، وهو ثبوت الظن بها]^(٩) الثبوتَ المحكومَ له بالتواتر.

الثالث^(١٠): أنا [إن] سلّمنا عدمَ نهوضِ هذين الوجهين فيما ذكرناه، كان أقلّ حالهما أنهما شبهتان تمنعان من أن العلم بأن عدمَ تواترِ وجوه القراءات يوجب عدمَ تواترِ القرآن جملةً ضروريً من الدين، وجحدُ

(١) في «ع»: «والترقيق».

(٢) «لأن» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «لاختلافهم».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) في «ج»: «بكلماها بكمالها».

(٦) في «م»: «اتفاقهما».

(٧) في «ع»: «الظن».

(٨) في «م»: «اتفاقهما».

(٩) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(١٠) في «ج»: «والثالث».

ما ليس علمه ضرورياً من الدين^(١) ليس كفراً بحال، والله أعلم.
انتهى كلام شيخنا - رحمه الله -، فلنعد إلى ما نحن بصدده^(٢).



باب: إخراج أهل المعاصي والخُصومِ

مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

(باب: إخراج أهل المعاصي): أعاده في: الأحكام، وقال بدل المعاصي: الرِّيب.

١٣٦٠ - (٢٤٢٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ».

(فأحرق عليهم): ليس في الحديث هؤلاء المتخلفين^(٣) عن الصلاة أنه نفاهم من بيوتهم، والترجمة إنما تدل على الإخراج لا على الإحراق.

قال^(٤) ابن المنير: جواب هذا: إذا أحرقتها عليهم، فقد خرجوا منها قطعاً، والاختصار على مجرد إخراجهم أجدراً بالجواز.

(١) «من الدين» ليست في «ع».

(٢) في «ع» و«ج»: «بصده، والله الموفق».

(٣) في «ع»: «المختلفين».

(٤) في «ج»: «وقال».

وقد قال ابن القاسم: تُباع على المفسد داره.

وفيه: جواز نفي الأراذل والسفلة والمفسدين من مدينة إلى أخرى؛ لتضعف شوكتهم، ولتشغلهم^(١) الغربية عن إيقاع المسلمين في الكربة.



باب: دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمِيَّتِ

١٣٦١ - (٢٤٢١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظَرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

(باب: دعوى الوصي للميت).

(أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه؛ فإنه ابني):

سأل ابن المنير عن موقع هذه من الفقه، وهل يختلف الناس في صحة الوصية على الأطفال، ودعوى الوصي عنهم؟

ثم قال: لو طلب أحد جهده من التوقيف على ذلك، لم يكذب يجهده

إلا هاهنا، والإجماع - وإن كان فيه غنية - إلا أن التمسك^(٢) به من جنس

(١) في «ع»: «وتشغلهم».

(٢) في «ع»: «يتمسك».

التقليد، وهذا بحث عن مستند أهل الإجماع، فهذا لا يليق بالمتبحر مثل البخاري رحمه الله.

قلت: الإجماع أحد^(١) الأدلة الشرعية، فالاستناد إليه في إثبات الحكم الشرعي لا يعد تقليداً.

ثم قال: وفيه دليل على أن للوصي الحضانة؛ بدليل قوله: فاقبضه، وقبضه: حضنته.

قلت: لا يتم هذا؛ لجواز^(٢) أن يكون ثبوت الحضانة له من جهة كونه عمًا، لا من حيث كونه وصياً.

ثم يقال: و^(٣)فيه دليل على جواز محاكمة الوصي في أصل نسب الولد، ولا يحتج عليه بأن الوصية لا تستتبت حتى يثبت نسب^(٤) الولد الموصى عليه، ولم يظهر أنه - عليه السلام - كلفه إثبات وصيته، وذلك أن حاصل غرضه أن يحضنه منسوباً إلى أبيه، والحضانة يستحقها العم وإن لم يكن وصياً، وكان سعدٌ عمّ الطفل لو ثبت دعواه، وللعلم أن يسعى^(٥) في إثبات نسب^(٦) ابن أخيه، وإن لم يكن وصياً.

(١) في «م»: «أخذ».

(٢) في «ج»: «الجواز».

(٣) الواو ليست في «ج».

(٤) «نسب» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «إن سعى».

(٦) في «ج»: «في نسب إثبات».

قلت: هذا منافٍ لاستدلاله أولاً^(١) بالحديث على ثبوت الحضانة للوصي^(٢).



باب: الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَاراً لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنْ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ، فَالْبَيْعُ بِيَعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِئَةٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

(واشترى نافع بن عبد^(٣) الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر، فالبيعُ ببيعِهِ، وإن لم يرض عمر، فلصفوان أربع مئة دينار^(٤)): استشكل بعضهم صحة هذا البيع، وليس بمشكل على مذهبنا؛ لأن العهدة فيه على المشتري، وإن سمي غيره^(٥) أنه يشتري له حتى يتبرأ^(٦) من العهدة، ويقول: لست من البيع في شيء، فهذا البيع دخل فيه على اللزوم، إما لعمر - رضي الله عنه -، وإما لنافع، والعهدة في الثمن

(١) «أولاً» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «للوصي».

(٣) «عبد» ليست في «ع».

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونانية: «أربع مئة» دون قوله: «دينار»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) في «ج»: «غيرها».

(٦) في «ع» و«ج»: «يبرأ».

على نافع؛ لأنه لم يتبرأ^(١) منها، ولا غرض للبائع في تعيين مَنْ عليه العهدةُ في الشراء، ولهذا لو اعترف المشتري أنه إنما اشترى لزيد، فقال البائع: لا أعامل زيداً، لم يكن له ذلك، ولزمه البيعُ، والتمنُّ على الوكيل، حتى لو كان البائعُ حلفَ قبلَ ذلك أن^(٢) لا يبيع سلعة من زيد، حنث، ومضى البيع، ولا يُعذر إن كان هذا الوساطة معروفاً بوكالة زيد. قاله ابن المنير.


قلت: انظر دخولَ حرف الجر على الجملة الشرطية في قوله: على إن رضيَ عمرٌ.



(١) في «ع» و«ج»: «بيراً».

(٢) «أن» ليست في «ج».

كتاب اللقطات



(كتاب: اللقطة): عرف شيخنا ابنُ عرفة - رحمه الله - اللقطة بقوله:
مالٌ وُجدَ بغيرِ حِرْزٍ محترماً، ليس حيواناً ناطقاً، ولا نَعَمًا، فيخرجُ الركازُ،
وما بأرضِ الحرب، وتدخلُ الدجاجةُ وحمَامُ الدور، لا السمكةُ تقع في
سفينة، هي لمن وقعت إليه، قاله ابن عات عن ابن شعبان.

وذكر بعضُ الأخيار أنه كان في ناسٍ أتوا من دفن ميت بجهة دارس^(١)
بعضِ سواحلِ تونسَ بقارب في بحيرتها، وفي الجمع سيدي أبو الحسن
المنتصر^(٢) الوليُّ الشهير، فقلت في نفسي: اللهم إن كان من أوليائك،
فاجعلُ سمكةً من هذه البحيرة تسقط^(٣) بقاربنا، قال: فسقطت سمكةٌ في
القارب، فابتدراها غيري، فقلت له^(٤): أنا أحقُّ بها؛ فإنها بصيدي حصلت،
وذكرتُ لهم ما قلته في نفسي، فأخذتها^(٥).

(١) في «ج» و«م»: «رادس».

(٢) في «ع»: «المتبصر».

(٣) «تسقط» ليست في «ع».

(٤) «له» ليست في «ع».

(٥) في «م»: «فأخذها».

قال شيخنا: والأظهرُ في السمكة إن كانت بحيثُ لو لم يأخذها مَنْ سقطت إليه، لنجت بنفسها؛ لقوة حركتها، وقرب محلِّ سقوطها من ماء البحر، فهو كما قال ابن شعبان، وإلا، فهي لرب السفينة؛ كقولنا^(١) فيمن طرد صيداً حتى دخل دارَ قوم: إن اضطره إليها، فهو له، وإن لم يضطره، وبَعْدَ عنه، فهو لرب الدار^(٢).

وضبطُ لفظِ اللَّقْطَةِ سيأتي.



باب: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

١٣٦٢ - (٢٤٢٦) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً، مِئَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

(سمعت سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ): بضم سين سويد، وفتح واوه، على التصغير،

(١) في «م»: «كقولها».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٦٩).

وغفلة: بغين معجمة وفاء مفتوحين.

(فقال): أي: أبي بن كعب رضي الله عنه.

(وجدت^(١) صرة فيها مئة دينار): قال ابن المنير: فيه حجة لمن أوجب

معرفة عدد الدينانير والدرهم، وهو أحد القولين.

قلت: لا يظهر فيه حجة أصلاً.

قال: وليس في قوله: «عرفها حولاً»، ثم قال: في الثاني والثالث

كذلك حجة لمن شرطه؛ لأننا نقول بموجبه إذا لم يُؤثِرِ الملتقط التملك،

والواقعة حكاية عين.

(فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها): ليس هذا على وجه التملك

لها؛ إذ لو كان المراد التملك التام، لم يقتصر به على الاستمتاع الذي

ظاهره الانتفاع لا بأصل الملك، ولما قلل الله تعالى الدنيا، قال: ﴿إِنَّمَا

هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ﴾ [غافر: ٣٩]، ولذلك قال في [الحديث الآخر:

«اسْتَنْفَقَهَا»، ولم يقل: فهي لك، وفي^(٢) حديث بعد هذا: «ثُمَّ اسْتَنْفَقَ^(٣)

بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ^(٤)»، وهو صريح في المقصود، وفي رواية:

«فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا»، بدون فاء^(٥).

قال ابن مالك: تضمنت هذه الرواية حذف جواب «إن» الأولى،

(١) كذا في رواية الكشميهني، وفي اليونينية: «أخذت»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) في «ع»: «استفق».

(٤) في «ع»: «إليها».

(٥) «فاء» ليست في «ج».

وحذف شرط^(١) «إن» الثانية، وحذف الفاء من جوابها، والأصل: فإن جاء صاحبها، أخذها، وإن لا يجيء فاستمتع بها^(٢).



باب: ضالة الإبل

١٣٦٣ - (٢٤٢٧) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

(جاء أعرابي النبي ﷺ^(٣) فسأله عما يلتقط): تقدم أن السائل بلال، وهذه الرواية تُبعد ذلك؛ لأنه لا يقال في مثل بلال المؤذن المشهور: أعرابي، فيحتمل أن تكونا واقعيتين.

(ضالة^(٤) الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب): على طريقة السبر

(١) «شرط» ليست في «ع».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٣٥).

(٣) في «ع»: «إلى النبي ﷺ».

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، وفي اليونانية: «فضالة»، وهي المعتمدة في النص.

والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين، فتعين الثالث، والأخ هنا ليس صاحبها، ولكن ملتقط آخر، فكأنه قال: ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام: أن تأخذها لنفسك، أو تتركها فيأخذها مثلك، أو يأكلها الذئب، لا سبيل إلى تركها للذئب؛ فإنه إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق؛ لأنهما استويا، وسبق الأول، فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان، تعين الثالث، وهو أن تكون لهذا^(١) الملتقط.

فإن قيل: لعله عنى بالأخ صاحبها^(٢)؟

قلنا: لا تقتضي البلاغة أن يُقرن^(٣) صاحبها المستحق بالذئب العادي.

فإن قيل: بقي قسم رابع، وهو تركها لعل صاحبها يصادفها؟

قلنا: ألغى هذا؛ لأن الغرض وجدانها بمحل إياس من صاحبها أن

تعود إليه إلا على ندور.

واللام في القسمين الأولين للملك، وفي الثالث للاختصاص.

وقول بعضهم: اللام في «الذئب» ليست للتمليك، فهي كذلك في بقية

الأقسام، مردودٌ بأنها مع قابل الملك له، ومع ما لا يقبله للاختصاص^(٤)،

كذا قرره ابن المنير رحمه الله.

(فتمعر): أي: تغير للغضب.

(١) في «ج»: «هذا لهذا».

(٢) «صاحبها» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «يفرق».

(٤) في «ج»: «الاختصاص».

باب: ضالة الغنم

١٣٦٤ - (٢٤٢٨) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ، اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

(سئل النبي ﷺ عن اللقطة): هو^(١) بتحريك القاف بإجماع الرواة في هذا الحديث، كذا قال الأزهري.

قال: وهو على غير قياس اللغة فإنها بالإسكان: اسم لما يلتقط^(٢)، و- بالفتح - للملتقط، فالفعل للفاعل؛ كالضحكة، والفعل للفاعل؛ كالضحكة، والتحريك للمفعول نادر.

قلت: حكى مغلطي عن «الجامع»: أن اللقطة: ما التقطه الإنسان بحركة، قال: وعن الأصمعي، وابن الأعرابي، والفراء: بفتح القاف: اسم المال^(٣).

(١) «هو» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «يلقط».

(٣) وانظر: «التوضيح» (١٥ / ٥٠٩ - ٥١٠).

باب: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

١٣٦٥ - (٢٤٣١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا».

(لولا أن^(١))^(٢) أخاف أن تكون من الصدقة، لأكلتها): في^(٣) هذا دليل على أنه لا يُتعبَد^(٤) في العقود بالألفاظ^(٥) الخاصة؛ بدليل تملك التمرة الساقطة، مع علمنا بأن صاحبها لم يتلفظ^(٦) فيها بتملك الواجد.

وقيل: وفيه^(٧) دليل على تنزيل^(٨) الأمور الحكمية منزلة الحقيقية؛ فإننا نزلنا يأسَ صاحبها منها منزلة رضاه بأن تُؤخذ، وهذا أمر حكمي، لا رضاً حقيقي، ثم هذا النوع من الملك^(٩) من أتم أنواع الأملاك، ولهذا توخى المتورعون أكل^(١٠) الملتقطات، والالتقاط خلف الحَصَّادين، ويرون ذلك

(١) «أن» ليست في «ع».

(٢) نص البخاري: «أني».

(٣) «في» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع»: «ينعقد».

(٥) «بالألفاظ» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «يلتقط».

(٧) «وفيه» ليست في «ع» و«ج».

(٨) في «ع»: «أن تنزيل».

(٩) «من الملك» ليست في «ع».

(١٠) في «ع» و«ج»: «عن أكل».

من أطيب المباحات، وإنما يكمل^(١) طيبه بقوة الملك فيه، مع عدم اللفظ الناقل لملك الأول.

قال ابن المنير: وانظر لو أقام صاحبُ هذا الشيء اليسير البيئة عليه مع يسارته^(٢)؛ كالتمرّة ونحوها، والظاهر أنه أحق بها حيثئذ.



باب: كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

١٣٦٦ - (٢٤٣٣) - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا».

فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(باب: كيف تُعْرَفُ لُقْطَةُ مَكَّةَ).

(إلا لمنشِدٍ): أي: مُعْرَفٍ^(٣)؛ بدليل الحديث قبله: «إِلَّا لِمُعْرَفٍ»، يقال: نَشَدْتُ^(٤) الضَّالَّةَ، فَأَنَا نَاشِدٌ؛ إِذَا طَلَبْتُهَا، وَأَنْشَدْتُهَا، فَأَنَا مُنْشِدٌ؛ إِذَا عَرَفْتُهَا^(٥).

(١) في «ع» و«ج»: «يملك».

(٢) في «ع» و«ج»: «يساره».

(٣) في «ع»: «معرب».

(٤) في «ع» و«ج»: «أنشدت».

(٥) انظر: «الصحاح» (٢/٥٤٣)، (مادة: نشد).

ومذهبُ مالك - رحمه الله - : أن حكمَ لقطه [مكة حكمُ لقطه سائرِ البلاد.

وقال الشافعي - رحمه الله - : هي بخلاف غيرها، لا تملك لقطتها^(١) أبداً، وإنما يلتقطها من يعرفها، وإليه ذهب الباجي، وابن العربي من أصحابنا؛ تمسكاً بهذا الحديث .

قال شيخنا ابن عرفة : والانفصال عن^(٢) التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العملَ على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب «الأقضية»، ودل^(٣) عليه استقراءُ المذهب واضح .

وقال ابن المنير : ووجه^(٤) مذهب مالك التمسكُ بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحل، واستثنى المنشد، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون الحلُّ ثابتاً للمنشد؛ أي : المعرف^(٥)، يريد : بعد قيامه بوظيفة التعريف، وإنما يريد على هذا : أن مكةَ وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف، وتحليلها بعد التعريف واحداً، والسياقُ يقتضي اختصاصها عن غيرها .

والجواب : أن الذي أشكلَ على غير مالك إنما هو^(٦) تعطيلُ المفهوم؛ إذ مفهومُ اختصاص مكةَ بحلِّ اللقطة بعد التعريف، وتحريمها قبله : أن غيرَ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج» .

(٢) في «ج» : «على» .

(٣) في «ع» : «ودليل» .

(٤) في «ع» و«ج» : «وجه» .

(٥) في «ج» : «العرف» .

(٦) «هو» ليست في «ع» .

مكة ليسَ لذلك^(١)، بل تحلُّ لقطته مطلقاً، أو^(٢) تحرم مطلقاً، وهذا لا قائل به، فإذا آل الأمرُ إلى هذا، فالخطبُ يسير، وذلك أنا اتفقنا على^(٣) أن التخصيص إذا خرج مخرجَ الغالب، فلا مفهومَ له، وكذلك نقول هنا: الغالبُ أن لقطَةَ مكة ييأس ملتقطها من صاحبها؛ لتفرُّق الخلق عنها إلى الآفاق البعيدة، فربما داخله الطمعُ فيها من أول وهلة، فاستحلَّها قبل التعريف، فخصَّها الشارعُ بالنهي عن استحلالِ لقطتها^(٤) قبل التعريف؛ لاختصاصها بما ذكرناه، فقد ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم، فسقط الاحتجاجُ به، وانتظم الاختصاص حيثُذ، وتناسب السياق، ذلك أن المأبوس من معرفة صاحبه لا يُعرَّف؛ كالموجود بالسواحل، لكن مكة تختص بأن تُعرَّفَ لقطتها.

وقد نص بعضهم على أن لُقطة العسكر يبلى الحرب إذا تفرق العسكر لا تُعرَّف سنة؛ لأنها إما لكافر، فهي مباحة، وإما لأهل العسكر، فلا معنى لتعريفها في غيرهم، فظهر حيثُذ اختصاصُ مكة بالتعريف، وإن تفرق أهلُ الموسم، مع أن الغالبَ كونها لهم، وأنهم لا يرجعون لأجلها، فكأنه - عليه السلام - قال: ولا تحل لقطتها إلا بعدَ الإنشاد والتعريفِ سنة؛ بخلاف ما هو من جنسها؛ كمجمعات العساكر، ونحوها؛ فإن تلك تحل بنفس افتراق العسكر، ويكون المذهب حيثُذ أسعدَ بظاهر الحديث من

(١) في «ج»: «أن غير كذلك».

(٢) في «ج»: «و».

(٣) «على» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ج»: «للقطتها».

مذهب المخالف؛ لأنهم يحتاجون إلى تأويل اللام، وإخراجها عن التملك، ويجعلون المراد: ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشد، فيحل له إنشاد، لا أخذها، فيخالفون ظاهر اللام، وظاهر الاستثناء.

ويحقق ما قلناه من أن^(١) الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها، أننا لم نسمع أحداً ضاعت له تليفة بمكة، فرجع إليها ليطلبها، ولا بعث في ذلك، بل يئأس منها بنفس التفرق، والله أعلم.

* * *

١٣٦٧ - (٢٤٣٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْبَدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

(١) «أن» ليست في «ج».

قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةُ
الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(حبس عن مكة الفيل): بالفاء والمثناة من تحت.

ويروى: بقاف ومثناة من فوق، وقد مر في كتاب: العلم.

(فقام أبو شاه): - بهاء أصلية منونة -، وهو مصروف.

قال القاضي: كذا ضبطه بعضهم، وقرأته أنا معرفةً ونكرةً^(١).

قال^(٢) ابن الملقن: وعن ابن دحية: أنه بالتاء منصوباً^(٣).

قلت: لا يُتصور نصبه؛ لأنه مضاف إليه في مثل هذا العلم دائماً،

وإنما مراده: أنه معرب^(٤) بالفتحة في حال الجر؛ لكونه غير منصرف،

وذلك لأن القاعدة^(٥) في العلم ذي الإضافة اعتبارُ حال المضاف إليه بالنسبة إلى

الصرف وعدمه، وامتناع دخول اللام ووجوبها، فيمتنع مثلُ هذا، و^(٦)مثلُ

أبي هريرة من الصرف، ومن دخول الألف واللام، وينصرف مثل أبي بكر،

ويجب اللام في مثل امرئ القيس، ويجوز في مثل^(٧) ابن العباس.



(١) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٤٢).

(٢) في «ع»: «فقال».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٥ / ٥٤٢).

(٤) في «ج»: «معروف».

(٥) في «ج»: «العادة».

(٦) في «ع»: «أو».

(٧) «مثل» ليست في «ع».

باب: لا تَحْتَلِبُ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١٣٦٨ - (٢٤٣٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتَكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَسْتَقَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(أن تؤتى مشربته، فتكسر خرازنته): المشربة: - بضم الراء وفتحها - :
الغرفة. شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في ضبطها الألبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع ونحوه.



باب: هل يأخذ اللقطة

ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

١٣٦٩ - (٢٤٣٧) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غِرَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

(وزيد بن صوحان): بصاد مهملة مضمومة وحاء مهملة.



باب

١٣٧٠ - (٢٤٣٩) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا، - ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، - فَحَلَبَ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْنَفُهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.

(فاعتقل شاةً): أي: حبسها، واعتقال الشاة^(١): أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها.

(١) «الشاة» ليست في «ع» و«ج».

(حلب^(١) كُثْبَة): - بضم الكاف وإسكان المثناة ويموحدة فهاء تأنيث -؛
أي: شيء^(٢) قليل.

وقال يعقوب^(٣): الكُثْبَةُ: قدرٌ حَلْبِيَّةٌ، وكذا في «الصحاح».

وزاد عن أبي زيد: «مَلءُ القَدَحِ»، فهو كالسوط التي اغتفر التقاطه من اللبن^(٤)، وأدخل^(٥) البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة؛ لأن اللبن إذ ذاك في حكم الضائع المستهلك، فهو كالسوط التي اغتفر التقاطه، وأعلى حاله أن يكون كالشاة، وقد قال فيها: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، كذا هذا اللبن إن يحلب، ضاع. كذا في الزركشي^(٦)، وهو مأخوذ من ابن المنير، وجرى على عادته في عدم نسبة ما يستحسنه إلى قائله.

قلت: قد يُمنع ضياعه مع وجود الراعي الموكَّل بحفظه، وبهذا يقدر في تشبيهه^(٧) بالشاة؛ لأنها بمحل مضيعة^(٨) بالفرض؛ بخلاف هذا اللبن، قال: وهذا أولى من قول من تأوله^(٩) على أنه مال حربي؛ إذ العناية لم تكن أحلت بعد.

(١) في «ع»: «ويحلبها حلب».

(٢) «شيء» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «بعضهم».

(٤) انظر: «الصحاح» (١ / ٢٠٩)، (مادة: كتب).

(٥) في «م»: «وأخل».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٤٢).

(٧) في «ع»: «تشبيه».

(٨) في «ع»: «مصنعه».

(٩) في «ع»: «تأويله».

وقيل : كانت لصديق للصديق ، ولهذا قال : فسماه فعرفته .

قلت : الاستدلال بمجرد معرفته على الصداقة غير متأت .

وقيل : أراد بقوله : هل في غنمك من لبن : هل أذن لك في بذله؟

وقيل : كان ذلك مستفيضاً في العرب ، لا يرون بذلك^(١) بأساً مطلقاً ،

أو^(٢) في حق محتاج ، أو يبيحون ذلك لرعاتهم^(٣) .




(١) «بذلك» ليست في «ع» و«ج» .

(٢) في «ج» : «و» .

(٣) في «ج» : «لرعاتهم» .

کتاب الظلال



(كتاب: المظالم): جمع مَظْلَمَة - بكسر اللام وفتحها -، حكاة الجوهري وغيره^(١)، ولم يذكر ابن سيده غير الكسر^(٢).
وقال ابن القوطية^(٣): لا تقوله العرب بالفتح، إنما هو بالكسر^(٤).

باب: فِصَاصِ الْمَظَالِمِ

١٣٧١ - (٢٤٤٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ
النَّارِ، حَبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ
فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا تَقَوَّأَ وَهَذَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ! لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانِ فِي الدُّنْيَا».

(١) انظر: «الصحاح» (٥ / ١٩٧٧)، (مادة: ظلم).

(٢) انظر: «المحکم» (١٠ / ٢٤)، (مادة: ظلم).

(٣) في «ع»: «القواطية».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٤٤).

(إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ): أَي: نَجَوْا مِنْهَا.

(حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ): هِيَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْصَبُ عَلَى نَهْرٍ، أَوْ وَادٍ، أَوْ غَيْرِهِ،
وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَرَفُ الصَّرَاطِ. قَالَ الدَّادُودِيُّ.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: سُمِّيَ الْبِنَاءُ قَنْطَرَةً^(١)؛ لِتَكَاثُرِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ،
وَالْقَنَاظِرُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْمَالُ الْكَثِيرُ^(٢).

(فَيَتَقَاصُونَ مِظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ): قَالَ السِّفَاكْسِيُّ: أَي: يَتَتَارَكُونَ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ مِقَاصَّةٍ وَلَا مِحَاسِبَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ خَلَصُوا^(٣) مِنَ النَّارِ، لَكِنْ يَلْقَى
اللَّهُ تَعَالَى [فِي قُلُوبِهِمُ الْعَفْوَ لِبَعْضِهِمْ عَنِ بَعْضٍ، فَيَتَتَارَكُونَ، أَوْ يَعْوِضُ اللَّهُ
تَعَالَى] ^(٤) بَعْضُهُمْ عَنِ ^(٥) بَعْضٍ.

(حَتَّى إِذَا نَقَّوْا): - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - مِنَ التَّنْقِيَةِ؛ بِمَعْنَى: التَّخْلِيسِ
وَالتَّمْيِيزِ^(٦).

(وَهُدُّبُوا): بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، مَبْنِيٌّ أَيْضاً لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: خُلِّصُوا^(٧)
مِنَ الْعَيُوبِ.

(١) فِي «م»: «قَنْطَرٌ».

(٢) انظُر: «التَّوْضِيحُ» (١٥/٥٦٩).

(٣) فِي «ع»: «حَصَلُوا».

(٤) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ لَيْسَ فِي «ع» وَ«ج».

(٥) فِي «ع» وَ«ج»: «عَلَى».

(٦) فِي «ج»: «التَّمْيِيزُ».

(٧) فِي «ع»: «أَخْلَصُوا».

بَاب: قول الله تعالى :

﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

١٣٧٢ - (٢٤٤١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَنْعَرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَنْعَرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

(عن صفوان بن مُحْرزٍ): - بحاء مهملة فراء - على صيغة اسم فاعل، من أحرزَ.

(بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذٌ): أي: أنا آخذٌ^(١)، والجملة حال.

(يضع عليه كنفه): - بنون مفتوحة -؛ أي: ستره فلا يكشفه على

رؤوس الأشهاد؛ بدليل سياق الحديث.

وقيل: عفوه ومعرفته.

قال القاضي: وصفه بعضهم تصحيفاً قبيحاً، فقاله بالتاء^(٢).

(١) في «م» زيادة: «أو أنا آخذٌ».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٣٤٣). وانظر: «التنقيح» (٢/٥٤٣).

باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

١٣٧٣ - (٢٤٤٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ،
وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً،
فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

(ولا يسلمه): مضارع أسلم، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى
الهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عامٌّ في كل من أسلمته إلى شيء، لكن
غلب عليه في^(١) الاستعمال أنه إنما يطلق على الإلقاء في الهلكة^(٢).

وفيه تعريضٌ بصحة القول بأن الترك كالفعل في باب الضمان؛ لأن
النبي ﷺ سَوَّى بين الظلم، وبين تركِ النُّصرة، فدلَّ على أن الترتيبَ على
تركِ النصر كالمترتب^(٣) على فعل الظلم، وتحت هذا الأصل فروعٌ معروفة.



باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ،

فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

١٣٧٤ - (٢٤٤٩) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ،

(١) «في» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/٥٤٤).

(٣) في «ج»: «كالمترتب».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَحْلُلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

(باب: من كانت له مظلمة عند الرجل، فحللها له، هل يبين مظلمته؟).

(إن كان له عمل صالح، أُخذ منه بقدر مظلمته): قال المهلب: اختلف فيمن كانت بينه^(١) وبين آخر معاملة، فحلله، ف قيل: ذلك براءة^(٢) له في الدارين، وإن لم يبين قدره، وقيل: لا بد من العلم بقدره، وإلا، فلا تصح البراءة.

قال: والحديث حجة لهذا القول؛ لأن^(٣) قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ» يدل على أنه يجب أن يكون معلوم القدر، ووهمه^(٤) ابن المنير؛ لأن التقدير ذكر حيث يقتض المظلوم من الظالم، فيأخذ بقدر حقه، وهذا متفق عليه؛ إذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه أصلاً، وإنما الكلام إذا أسقط الحق، هل يشترط معرفته بقدره، أو لا؟

(١) في «ع» و«ج»: «له بينه».

(٢) في «ع»: «دائر».

(٣) في «ج»: «لأنه».

(٤) في «ج»: «ووهم».

والحديث يدل على عدم الاشتراط؛ لأنه أطلق التحلل من غير تعرض إلى معرفة القدر، وهو أصل مالك - رحمه الله - في صحة هبة المجهول؛ خلافاً لغيره.



باب: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ، فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

(باب: إذا حلله من مظلمته^(١)، فلا رجوع فيه): ساق في هذه الترجمة قول عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قال الزركشي: استشكل تطبيق^(٢) الترجمة على الحديث؛ فإنها تتناول إسقاط الحق من المظلمة الواقعة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به^(٣) مظلمة؛ لسقوطه.

وأجيب: بأن مراد البخاري: أنه إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع، فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى^(٤).

قلت: السؤال والجواب كلاهما لابن المنير رحمه الله.



(١) في «ج»: «ظلمه».

(٢) في «ع» و«ج»: «تطابق».

(٣) في «ع»: «الوقاية».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٤٥).

باب: إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

١٣٧٥ - (٢٤٥١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤَثِّرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

(فتلّه): أي: دفعه.



باب: إِنْ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

١٣٧٦ - (٢٤٥٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

(طوقهن^(١) بسبع^(٢) أرضين): - بفتح الراء -، و^(٣) هذا هو المشهور عند

اللغويين، وحكى الجوهري إسكانها^(٤)، وفي معناه وجهان:

(١) في «ج»: «طوقه من».

(٢) نص الحديث: «طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ».

(٣) الواو ليست في «ع».

(٤) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٦٣)، (مادة: أرض).

أحدهما: أن يكلف^(١) نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر،
فيكون كالطوق في عنقه.

الثاني: أن يُعاقب بالخسف إلى سبع^(٢) أرضين.

قال ابن المنير: وفيه دليل على أن الحكم إذا تعلق بظاهر الأرض،
تعلق بباطنها إلى التخوم^(٣)، ولهذا تقول: من ملك ظاهر الأرض، ملك
باطنها من حجارة وأبنية ومعادن وكنز^(٤) في بعض الأرضين^(٥)، ومن حبس
أرضاً مسجداً أو غيره، يتعلق التحيس بباطنها، حتى لو أراد إمام المسجد أن
يحتفر تحت أرض المسجد، ويبنى مطامير تكون أبوابها إلى جانب المسجد
تحت مصطبة له، أو نحوها، أو جعل المطامير حوانيت ومخازن، لم يكن
له ذلك؛ لأن باطن الأرض تعلق^(٦) بها الحبس كظاها^(٧)، فكما لا يجوز
اتخاذ قطعة من المسجد حانوتاً، كذلك لا يجوز ذلك^(٨) في باطنه.

* * *

١٣٧٧ - (٢٤٥٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

(١) في «ع»: «تكف».

(٢) «سبع» ليست في «ع».

(٣) في «ع» و«ج»: «النجوم».

(٤) في «ع»: «وكثر»، وفي «ج»: «كثير».

(٥) في «ع» و«ج»: «الأرض».

(٦) في «ع»: «معلق».

(٧) «ظاها» ليست في «ع».

(٨) «ذلك» ليست في «ع».

حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

(قَيْدَ شَبْرٍ): - بكسر القاف -؛ أي: قَدَرَ.



باب: إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارَ

١٣٧٨ - (٢٤٥٥) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

(نهى عن الإقران): كذا ثبت عند أكثر الرواة، قال الزركشي: وصوابه: الإقران، وسبق في الحجج^(١).



باب: إِنْ مَنَّ خَاصِمٌ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

١٣٧٩ - (٢٤٥٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٤٥).

زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

(إنما أنا بشر): من باب قصر الأفراد؛ إخراجاً للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيل (١) استعظامهم؛ لعدم اطلاعه على بواطن الأمور؛ من حيث هو رسول يوحى إليه بالمغيبات عن الخلق بمنزلة إنكارهم لذلك، حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصف البشرية، والاطلاع على البواطن، فقصر (٢) على البشرية؛ نفيًا للاطلاع على بواطن الأمور.

(فلعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض): فيه اقتران خبر «لعل» التي اسمها جُثَّةٌ بـ «أن» المصدرية، وقد تقدم التنبيه عليه مرات.

وسأل ابن المنير: كيف يتوصل الفصيح الخصم إلى الباطل، مع سلامة القاضي من (٣) الإثم، مع أن القاضي مدفوعٌ إلى النظر في المعاني، [وردُّ الفروع إلى الأصول، والحكم في الوقائع بالاجتهاد، والمعاني] (٤) لا تختلف باختلاف الألفاظ فصاحةً ولُكْنَةً؟

(١) في «ع»: «تنزل».

(٢) في «ع»: «فقضى».

(٣) في «ع»: «مع».

(٤) ما بين معكوفتين ليست في «ع».

وأجاب: بأن ذلك إنما ينتظم بأن يكون أحد الخصمين يحسن التعبير عما هو حجة، ويكون الآخر قاصرَ الفهم عما يُدلي به، وقد اختلفت^(١) الأجوبة عما يسوغُ للقاضي أن يعلمه أحد الخصمين إذا فهم عنه^(٢) القصورَ عن الأداء، والضابطُ: أنه لا^(٣) يُعينه على باطل، ولا يُمسك عن^(٤) إعانته على التعبير عما يفهم أنه فيه مُحق.

(فمن قضيتُ له بحقِّ مسلم، فإنما هي قطعةٌ من النار): هذا دليل لمن يرى أن القضاء لا ينفذُ^(٥) في الباطن إذا كان مخالفاً للظاهر، والمخالفُ يشمله في الأموال، ولا شك أن الفروج كذلك من باب الأولى^(٦).



باب: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

(باب: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ): اختلف المالكيون فيه على أقوال، المفتى به منها: أنه يأخذ قدرَ شيءه إن أمنَ من فتنه، أو نسبة إلى رذيلة^(٧)، هذا في الأموال، وأما العقوبات البدنية، فلا يقتص فيها

(١) في «ع» و«ج»: «اختلف».

(٢) في «ع»: «عند».

(٣) في «ع»: «إلا».

(٤) في «ع»: «على».

(٥) في «ع»: «يبعد».

(٦) في «ع» و«ج»: «أولى».

(٧) في «ع»: «رد بدله».

لنفسه، وإن أمكنه؛ لكثرة الغوائل.

* * *

١٣٨٠ - (٢٤٦٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ
ابْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ
حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ
بِالْمَعْرُوفِ».

(إن أبا سفيان رجل مسيك): بكسر الميم وتشديد السين.

قال القاضي: كذا ضبطه أكثرهم؛ للمبالغة في البخل، كشرِّب، وفي^(١)
رواية المتقين وأهل العربية: «مسيك» - بفتح الميم وتخفيف السين -،
وبالوجهين قيده بعضهم، وكذا ذكره أهل اللغة^(٢).

* * *

١٣٨١ - (٢٤٦١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ:
إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ،
فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ
الضَّيْفِ».

(١) في «ع» و«ج»: «في».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٣٨٧). وانظر: «التنقيح» (٢/٥٤٦).

(لا يَقْرُونَا): - بفتح أوله -؛ من القرى، وروي: «يَقْرُونَنَا»، بنونين^(١).



باب: مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

(باب: ما جاء في السقائف): أراد التنبيه على جواز اتخاذها، وصورتها: أن صاحب جانبي الطريق يجوز أن يبني سقفاً على الطريق تمر المارةً تحته، ولا يقال: إنه تصرف في هواء الطريق، وهو تابع لها يستحقه المسلمون؛ لأن الحديث على جواز اتخاذها، ولولا ذلك، لما أقرها النبي ﷺ، ولا جلس تحتها.

١٣٨٢ - (٢٤٦٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، قَالَ: حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَحِثَّنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

(في سقيفة بني ساعدة): نسبت^(٢) إليهم؛ لأنهم كانوا يجتمعون فيها، أو^(٣) لأنهم بنوها.



(١) في «ج»: «بنونين تنوين».

(٢) في «ع»: «نسب».

(٣) في «ع»: «و».

باب: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

(أن يغرز خشبة): روي بالإنفراد، وبالجمع، وقال عبد الغني بن سعيد^(١): كل الناس يقولونه بالجمع، إلا الطحاوي^(٢).

وهذا عند المالكية أمر مندوب إليه، وتجاوز المعاوضة فيه، فإن أخذ عوضاً على^(٣) الإذن، وقيده بمدّة معينة، فتلك إجارة، فإن انهدم الحائط، انفسخت فيما بقي، ورجع المستأجر من الأجرة بحسابها، وإن أطلق الإذن، تأبّد بيعاً، وكان الحائط مضموناً على صاحبه، فإن انهدم، ألزم بعمارته؛ ليحمل الآخر^(٤) عليه خشبه؛ كالعلو والسُّفل.

١٣٨٣ - (٢٤٦٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ.

(بين أكتافكم): - بالمشناة من فوق -؛ أي: بينكم.

وروي في «الموطأ» بالنون؛ جمع كَنَفٍ - بفتح النون -، وهو الجانب^(٥).



(١) في «ج»: «سعد».

(٢) انظر: «التفقيح» (٢/٥٤٦).

(٣) في «ع» و«ج»: «عن».

(٤) في «ع»: «ليحل الأجر».

(٥) انظر: «التفقيح» (٢/٥٤٧).

باب: صَبَّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

(باب: صَبَّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ^(١)): قال المهلب: إنما جاز ذلك؛ لإظهار نبذها، وشياع أطراحها، ولولا ذلك، لم يحسن صبُّها في الطريق؛ لأنها قد تؤذي الناس في ثيابهم، ونحن نمنع من إراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممساحهم، فكيف الخمر؟

قال ابن المنير: إنما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة، فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات، ولا يُعد ذلك ضرراً، ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلتي ونحوه.

وترجم ابن أبي زيد في «النوادر» على من حفر بئراً حيث يجوز له، أو وَقَفَ^(٢) دابةً هنالك^(٣)، أو رَشَّ فِئَاءَهُ^(٤)، فذكر سقوط الضمان في الصور كلها، ولم يذكر مسألة رَشَّ الماء، وكذلك عادتُه، يترجم على المسائل المتماثلة في اعتقاده، ويطلب الفروع في النقل، فقد لا يجد الفرع منقولاً، فيبقى الترجمة ولا فرع لها، وقد نقله غيره على إسقاط الضمان، وإياه أراد البخاري.

قلت: حكى السفاقي عن سحنون: أنه منع أن يُصَبَّ ماءٌ بئرٍ وقعت فيه فأرةٌ في الطريق^(٥).

(١) في «م»: «الطرق».

(٢) في «ع»: «ووقف».

(٣) في «ع»: «هناك».

(٤) في «ع»: «ماءه».

(٥) «في الطريق» ليست في «ع» و«ج».

١٣٨٤ - (٢٤٦٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» . قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة : ٩٣] .

(كنت ساقِيَ القوم في منزل أبي طلحة) : جاء ذكرُ القوم في روايتين^(١) ستأتیان؛ في إحداهما : «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأبي بن^(٢) كعب»^(٣)، وفي الأخرى : «أبا دُجانة، وسهيل بن بيضاء»^(٤)، وفي مسلم : «ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»^(٥) .

(فجرت في سِكَكِ المدينة) : جمع سِكَة - بكسر السين في المفرد والجمع -، والمراد : طرقتها وأزقتها .

ذكرت هنا ما وقع بغير الإسكندرية^(٦) من تغيير سِكَة الفلوس وتبديلها مراراً، فحدث في المعاملات من الضرر ما أثاره باقية إلى هذا الوقت،

(١) في «ج» : «رأين» .

(٢) «بن» ليست في «م» .

(٣) رواه البخاري (٥٥٨٢) .

(٤) رواه البخاري (٥٦٠٠) .

(٥) رواه مسلم (١٩٨٠) .

(٦) في «ج» : «إسكندرية» .

فقلت في ذلك مؤرّباً:

تَغَيَّرُ السُّكَّةَ فِي ثَغْرِنَا أَلْحَقَ أَهْلِيهِ بِمَنْ قَدْ هَلَكَ
أَسْبَابُهُمْ قَدْ وَفَّقَتْ كُلَّهَا وَالْحَالُ لَا يَمْشِي بِتِلْكَ السِّكِّكَ



باب: أَفْنِيَّةِ الدَّوْرِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا،
وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

(باب: أفنية الدور، والجلوس فيها^(١))، والجلوس على الصُّعْدَاتِ):
أفنية الدور: الأمكنة^(٢) المتشعبة^(٣) أمامها، جمع فناء - بالكسر والمد -،
والصُّعْدَاتِ: - بضم الصاد والعين المهملتين -: جمع صُعد^(٤) - بضمهما -
جمع صعيد؛ كطريق وطُرق وطُرقَات؛ وَزناً ومعنى^(٥).

١٣٨٥ - (٢٤٦٥) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ
مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْقَاتِ»،
فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا

(١) «والجلوس فيها» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «الأمكنة».

(٣) في «ع»: «المتسعة».

(٤) في «ع»: «صعيد».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/٤٥٧).

الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ
الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(إياكم والجلوس على الطرقات): لأن الجالس بها^(١) لا يسلم غالباً
من رؤية ما يكره، وسماع ما لا يحلُّ، إلى غير ذلك من المفسد، لكنه
- عليه الصلاة والسلام - فسح لهم في الجلوس بها حين قالوا: «ما لنا بدُّ»
على^(٢) شريطة أن يُعطوا الطريقَ حقَّها، وفسر لهم، فرجَّح أولاً^(٣) عدم
الجلوس على الجلوس، وإن كان فيه مصلحة؛ لأن القاعدة تقتضي تقديم
درء المفسدة على جانب المصلحة.



باب: الآبار التي على الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

(باب: الآبار): - بهمزة ثم باء ساكنة وبعدها همزة ثم مدة قبل
الراء - هذا هو الأصل في الجمع، ويجوز تقديم الهمزة على الباء^(٤)، ولم
أقف على رواية عن^(٥) البخاري في ضبط ذلك.



(١) «بها» ليست في «ح».

(٢) في «ع»: «من».

(٣) في «ع»: «فرجح لهم أولاً».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/٤٥٨).

(٥) «عن» ليست في «ع».

باب: إِمَاطَةُ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(تميطُ الأذى عن الطريق صدقة): أي: تَنْحِيهِ.

قال السفاقسي: قال أبو عبيد عن الكسائي: مِطْتُ عَنْهُ الْأَذَى، وَأَمَطْتُ: نَحَيْتُ^(١)، وهذا التركيب على حد قولهم: تسمع^(٢) بالمعيدي^(٣) خيرٌ من أن تراه، وإذا كانت الإمطة صدقةً وطاعة^(٤)، فالقاءُ الأذى في الطريق [ضدُّ ذلك أذِيَّةٌ وَعُدْوَانٌ، ولهذا نقول: من ألقى في الطريق]^(٥) ما يُتَأَذَى به، ضمن من تَأَذَّى به^(٦)، ولو سارقاً.



باب: الْغُرْفَةُ وَالْعُلْيَةُ الْمُشْرِفَةُ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ

فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

(باب: الْغُرْفَةُ وَالْعُلْيَةُ): الْغُرْفَةُ: بضم الغين المعجمة فقط، وَالْعُلْيَةُ:

بضم العين المهملة وكسرهما مع كسر اللام والمثناة من تحت.

(١) في «ع»: «تنحيت».

(٢) «تسمع» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «بالمعيد»، وفي «ج»: «العيدي».

(٤) في «ع»: «وطاعته».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٦) «ضمن من تأذى به» ليست في «ع» و«ج».

١٣٨٦ - (٢٤٦٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنْ أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

(على أُطَم): - بضمين -؛ أي: حصون.

(خِلَالَ بَيْوتكم): - بكسر الخاء المعجمة -؛ أي: وَسَطَ بَيْوتكم.

* * *

١٣٨٧ - (٢٤٦٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]؟ فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا بِنْتَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ أُمِّتِ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ، جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا - مَعَشَرَ قُرَيْشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى

الْأَنْصَارِ، إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ
الْأَنْصَارِ، فَصَحَّتْ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ:
وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ
إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ
بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ!
أَتَعَاذِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ:
خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟
لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ،
وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ: عَائِشَةَ - . وَكُنَّا تَحَدَّثُنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ النَّعَالَ
لِعَزْوِنَا، فَزَلَّ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا
شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَايْمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ
عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ،
طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ
أَنَّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ
تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَّرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَحِثُّ الْمُنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ
رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجَدُّ، فَحِثُّ
الْمَشْرُبَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعِمْرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ
النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ

مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَحِثْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ،
فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَحِثْتُ الْغُلَامَ،
فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَائْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الْغُلَامُ
يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ
عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَكِيٌ
عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ:
طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسُ -:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي،
وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ
مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ: عَائِشَةَ -، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ
حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ
الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ
وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِنًا،
فَقَالَ: «أَوْفِي شِكِّ أَنْتَ يَا بَنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْتَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ:
«مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ،
فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:
إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً
أَعْدَهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ

تَسْعُ وَعَشْرُونَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ امْرَأَةٍ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزَوِّجَكَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]». قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

(إني كنتُ وجاهزٌ لي): - بالرفع - عطفاً على الضمير المرفوع المتصل بدون فاصل، وهو قليل.

قال الزركشي: ويجوزُ النصبُ؛ عطفاً على الضمير في قوله: «إني»^(١). قلت: لكن الشأن في الرواية، وأيضاً فالظاهر أن قوله: «في بني أمية ابن زيد» خبر كان، وجملة كان ومعمولها خبر «إن»، فإذا جعلت جاراً معطوفاً على اسم «إن»، لم يصح كونُ الجملة المذكورة خبراً لها إلا بتكليف^(٢) حذفٍ لا داعيَ إليه، فتأمله.

(نتاب النزول): قال الزركشي: أي: ينزل هو يوماً، وأنا أنزل يوماً^(٣).

قلت: إتيانه^(٤) بهذا التفسير عجيب، مع أن عمر - رضي الله عنه - فسره في متن الحديث بعقب قوله: نتاب النزول، فقال: فينزل يوماً، وأنزل

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٤٩)

(٢) في «ج»: «بتكليف».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٤٩).

(٤) في «ع» و«ج»: «إثباته».

يوماً، فماذا أفاده الزركشي بتفسيره^(١)؟

(من أَرَبٍ^(٢) نساءِ الأنصارِ): أَرَبٍ: بالراء، ويروى بالبدال المهملة.

(لتهجره اليومَ حتى الليلِ): بجر الليلِ بـ «حتى».

(أفتأمن): فاعله ضمير غيبة مستتر عائداً على إحداهن.

(فتهلكَ): - بكسر اللام وفتح الكاف -، وفاعله ضمير كالأول.

(ولا يغرنك): بنون التوكيد الثقيلة.

(أَنْ كانتْ جارتك): «أَنْ» - بفتح الهمزة - على أنها المصدرية،

والمصدرُ المسبوك هو الفاعل.

(هي أَوْضاً): - بهمزة أوله وآخره -؛ أي: أحسنَ، أَفْعَلُ تفضيلٍ من

الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، و^(٣) منه يقول: وَضُوَّ الرجلُ؛ أي: صار وَضِيئاً.

(أَنَّ غسانَ): هم رهط من قحطان، نزلوا^(٤) حين تفرقوا من مَأْرَبَ

بماء يقال له: غَسَّانُ، فَسُمُّوا به، وسكنوا بطرف الشام.

(تُنْعِلُ النَّعَالَ): - بضم أول الفعل -، يقال: أَنْعَلْتُ الدابةَ، ولا يقال:

نَعَلْتُ الدابةَ، قاله الجوهرى^(٥)، لكن القاضي حكاه، وأورد الحديث:

(١) في «ع»: «تفسيره».

(٢) في «ع»: «أرياب».

(٣) الواو ليست في «م».

(٤) في «ع» و«ج»: «ونزلوا».

(٥) انظر: «الصحاح» (٥ / ١٨٣٢)، (مادة: نعل).

«تنعل الخيل»^(١)، والموجود في البخاري: «تنعل النعال»^(٢) كما حكيناه^(٣).

(فقلت لغلام أسود): اسمه رِيَّاح.

(على رِمَالٍ حَصِيرٍ): الرِّمَالُ - بكسر الراء وبضمها^(٤) - : ما رُمِلَ؛ أي:

نُسِجَ من حَصِيرٍ وغيره، والمراد: أنه لم يكن فوق الحَصِيرِ فراشٌ ولا غيره، ولم يكن بينهما حائل.

(ثم قلت وأنا قائم أستأنس): أي أَبْصَرَ هل يعودُ إلى الرضا، أو

أقول قولاً أُطِيبُ به قلبه، وَأُسَكِّنُ غَضَبَهُ.

(غير أَهْبَةٍ^(٥) ثلاثة): أَهْبَةٌ - بفتحتين - جمع إهاب على غير قياس،

وَضُبَطٌ أيضاً بضمهما؛ أي: الهمزة والهاء: الجلدُ مطلقاً، وقبلَ أن يُدْبِغَ،

وبه جزم ابنُ بَطالٍ في كتاب: النكاح^(٦).

(أَوْ في شك أنت؟!): - بفتح الواو والهمزة - للإنكار التوبيخي.

(من شدة موجدته^(٧)): - بكسر الجيم -؛ أي: غضبه، يقال: وَجَدْتُ

من الغضبِ مَوْجِدَةً، ومن الحزن، وَجِدًا - بفتح الواو -، ومن الحال وَجِدًا

- بضمها -.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١٧ / ٢).

(٢) في «ع»: «البغال».

(٣) انظر: «التنقيح» (٥٤٩ / ٢).

(٤) في «ع» و«ج»: «وضمها».

(٥) في «ع»: «أهب».

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (٣١٥ / ٧). وانظر: «التوضيح» (٦٦٠ / ١٥).

(٧) في «ع»: «وجدته».

(إنك أقسمت أن لا تدخلَ علينا شهراً): تريد: ولم تستكمل ثلاثين يوماً، إنما تركت الدخول تسعاً وعشرين ليلة كما صرَّحتُ به .

(الشهرُ تسعٌ وعشرون): قال ابن المنير: فيه حجة قوية لمن قال: إن من نذرَ شهراً، فصام في أثناء شهر، أجزاء تسعةً وعشرون، وإن لم يصم للهِلال .

(ولا عليك أن لا تعجلي حتى^(١) تستأمري أبويك^(٢)): جعل فيه ابن المنير دليلاً على أن^(٣) الخيار لا يتقيد بالمجلس، ولهذا أبقاه لها، وإن انفصل المجلس، واجتمعت بأبويها، وما كان التخيير أولاً^(٤) مقيداً بزمان، بل مطلقاً.

قلت: فيه نظر؛ فإنه لم يخبرها إلا بعد تقديم هذه المقالة، ولم يقع قبلها تخيير، إنما قال أولاً: «إني ذاكراً لك أمراً»، ووصله بقوله: «ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، فلقائل أن يمنع كون التخيير وقع مطلقاً، بل مقيداً، إنما أشار إليه من الثاني^(٥)، واستثمار الأبوين .



(١) «لا تعجلي حتى» ليست في «ع» .

(٢) في «ع»: «أبيك» .

(٣) «أن» ليست في «ج» .

(٤) في «ع»: «التخيير أولى» .

(٥) في «ع» و«ج»: «الثاني» .

باب: مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ،
أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

(باب: من عقلَ بعيره على البلاط، أو بابِ المسجد): يشير بذلك إلى أن مثلَ هذا الفعل لا يكون موجِباً للضمان.

قال ابن المنير: ولا ضمانَ على مَنْ ربطَ دابته بباب المسجد، أو السوق؛ لحاجة عارضة، إذا رَمَحَتْ، ونحوه؛ بخلاف أن يعتاد ذلك، ويجعله مربوطاً لها دائماً وغالباً، فيضمن.

١٣٨٨ - (٢٤٧٠) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

(في ناحية البلاط): موضع عند مسجد^(١) المدينة.
(فجعل يُطيف): مضارع أطاف، ويروى^(٢): «يطوف»، مضارع طاف.



باب: الْوُقُوفِ وَالْبُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

١٣٨٩ - (٢٤٧١) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

(١) في «ع»: «المسجد».

(٢) في «ج»: «وروي».

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

(سُبَاطَةَ قَوْمٍ): السُّبَاطَةُ - بضم السين -: الكناسة.



باب: اختلفوا في الطريق الميئاء،

ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها للطريق سبعة أذرع

١٣٩٠ - (٢٤٧٣) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَرَيْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ -، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(إذا تشاجروا): من المشاجرة، ويروى: «تَشَاحُوا»، بالحاء المهملة.



باب: النهي بغير إذن صاحبه

١٣٩١ - (٢٤٧٤) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، - وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ -،
قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ.

(عن النهي): - بالضم -: اسم لما يُنتهب.

ثم الانتهاب منه محرّم، وهو ما يُنتهب بغير إذن المالك وهو له كاره.

ومنه مكروه، وهو ما يأذن فيه صاحبه للجماعة، فينتهبونه على

التفاوت؛ كما يُنثر^(١) على رؤوس الصبيان، وفي الأعراس، كرهه^(٢) مالك - رضي الله عنه -، وجماعة، وأجازه الكوفيون، وإنما كرهه مالك؛ لأنه خارج عن القواعد إلا بتكلف^(٣)، وهو على صورة النهي^(٤) المحرمة، وذلك أن الذي ينثر الشيء للجماعة ظاهرُ الحال أنه ملَّكهم إياه سواء؛ لأن المعاطاة هنا أو اللفظ الدال عليها يقتضي التسوية؛ كقوله^(٥): هذا^(٦) لكم، أو دونكم فخذوه، أو قد أعطيتكم هذا، فكيفما دار الأمر، فإنما أعطاه صاحبه للجماعة، ومقتضى عطيتهم التسوية، ومقتضى النهي التفاوت^(٧)، وحرمان قوم، ونيل قوم، وتفاوتهم - أيضاً - فيما ينالون غالباً، وإنما سهله أحد أمرين: إما أنه مدخول عليه بين الجماعة؛ كطعام المخارجة، وفيه التفاوت، وإما حمل التملك على التعليق، كأنه ملك كل واحد ما عساه أن يحصل بيده، فلأجل هذا كرهه^(٨) مالك، و^(٩) إن أجازته في الجملة إذا وقع.

(والمثلة): هي العقوبة الفاحشة في الأعضاء؛ كجَدْع الأنف، وقطع

الأذن، وفقء [العين]، ونحو ذلك.

(١) في «ع»: «يبين»، وفي «ج»: «ينثر».

(٢) في «ع»: «كراهة».

(٣) في «ع»: «بتكلف».

(٤) في «ع»: «النهي».

(٥) «كقوله» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «وهذا».

(٧) في «ع»: «النهي والتفاوت».

(٨) في «ع»: «كراهة».

(٩) الواو ليست في «ع».

١٣٩٢ - (٢٤٧٥) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر): قال الزركشي: فيه حذف الفاعل بعد النفي؛ فإن الضمير لا يرجع إلى الزاني، بل لفاعل مقدر دل^(١) عليه ما قبله؛ أي: ولا يشرب الشارب. قلت: في كلامه تدافع، فتأمله.

ثم انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع؛ أي^(٢): لا يزني الزاني حين يزني، ولا يشرب الخمر حين يشربها، ولا يسرق حين يسرق، ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها!!

ويظهر لي - والله أعلم -: أن ما أضيف إليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بإرادته، وهو كثير في كلامهم؛ أي^(٣): لا يزني الزاني حين إرادته الزنا وهو مؤمن؛ ليتحقق قصده وانتفاء ما عداه^(٤) بالسهو؛ لوقوع الفعل منه

(١) «دل» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «أن».

(٣) في «ع»: «أن».

(٤) في «ع»: «عده»، وفي «م»: «عذره».

في حين إرادته، وكذا^(١) البقية، فذكر القيد؛ لإفادة كونه متعمداً لا^(٢) عذر له. والله [أعلم].

قال الخطابي: إنما سلبه^(٣) كمال الإيمان دون أصله، وقد يكون المرادُ به: الإنذارَ بزوال^(٤) الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصي، واستمرَّ عليها. قال: و^(٥) بعضهم يرويه: «ولا يَشْرَبِ الخمر» - بكسر الباء -، يقول: إذا كان مؤمناً، فلا يفعل ذلك^(٦).

وذكر غيره: أنه سلبه الإيمان بسبب استحلاله لذلك^(٧).



باب: هل تُكسَرُ الدَّنَانُ التي فيها الخمر، أو تُخرَقُ الرِّقَاقُ؟

(الدَّنَان): - بكسر الدال المهملة - جمع دَنٌّ، بفتحها.
(الرِّقَاق): - بكسر الزاي - جمع رِقٌّ، بكسرها أيضاً.



(١) في «ع»: «وكذلك».

(٢) في «ع»: «إلا».

(٣) في «ع»: «سلكه»، وفي «ج»: «سبكه».

(٤) في «ع»: «نزول».

(٥) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٦) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٣٦).

(٧) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٥١).

١٣٩٣ - (٢٤٧٧) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْرٍ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟»، قَالُوا: «عَلَى
الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»، قَالَ: «أَكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: «أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟»
قَالَ: «اغْسِلُوهَا».

(على ما توقد^(١)): إثبات ألف «ما» الاستفهامية^(٢) مع دخول الجار
عليها، وهو قليل، ويروى: «عَلَامٌ» - بحذف الألف - على اللغة المشهورة.
(هذه النيران): - بكسر النون الأولى -: جمع نار، والياء منقلبة عن واو.
(الحمرة الإنسية): أي: التي تألف البيوت.
وفي «المشارك»: قال البخاري: كان ابن أبي أويس يقول: «الأنسيَّة»
- بفتح الألف والنون -.

قال القاضي: وأكثرُ روايات الشيوخ فيه: «الإنسية» - بكسر الهمزة
وسكون النون -، وكلاهما صحيح. انتهى^(٣).
فالأول: على أنه منسوب إلى الأنس - بفتح الهمزة والنون -، وهو
التأنس.

والثاني: على أنه منسوب إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسي.

(١) في «ع»: «يوقد».

(٢) في «ج»: «للاستفهام».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٤٥).

(وأهرقوها): ويروى: «وأهريقوها»^(١) - بإثبات الياء قبل القاف - ،
والهاء مفتوحة في: ألا نهريقها؟

* * *

١٣٩٤ - (٢٤٧٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ
وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ
وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ﴾ [الإسراء: ٨١].

(نضبا): - بضم الصاد المهملة وسكونها -: حجر كانوا ينصبونه^(٢)
في الجاهلية^(٣)، ويتخذونه صنماً يعبدونه، والجمع أنصاب.
(فجعل يطعنها): - بفتح العين - من يطعنها، وقيل بالضم^(٤).

* * *

١٣٩٥ - (٢٤٧٩) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ

(١) في «ع»: «أهرقوها».

(٢) في «م»: «ينصبونها».

(٣) «في الجاهلية» ليست في «ع».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٥٢).

تَمَائِلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

(اتخذت على سهوة): - بفتح السين^(١) المهملة -: كالصُّفَّة تكون بين^(٢)

يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ شَبِيهَةٌ^(٣) بِالرَّفِّ، أَوْ^(٤) الطَّاقِ يُوَضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ.

(نمرقتين): بضم النون والراء وبكسرهما.



بَابُ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

١٣٩٦ - (٢٤٨٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، - هُوَ ابْنُ

أَبِي أَيُّوبَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ،

فَهُوَ شَهِيدٌ».

(من قتل دون ماله، فهو شهيد): قال ابن المنير: فلو قتل في داره

من زعم صاحبُ الدار أنه أرادَ حريمه بالإفساد، ولم تقم له بينة؟

فقال ابن القاسم: إن كان قد عُرف بالفساد، وتقدَّم إليه صاحبُ

المنزل قبل ذلك بأن يباعده، صدَّق، ولا قودَ عليه، وإلا، فالقودُ.

(١) «السين» ليست في «ع».

(٢) «بين» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «شبيهته».

(٤) في «ج»: «و».

ويدل على القود حديثُ اللّعان حيث قال: «الرجلُ يجدُ مع امرأته رجلاً، أيقّتلُه^(١) فتقتلونه، أم كيف يصنع؟»^(٢) ولم ينكر - عليه السلام - عليه ذلك، ولا أعلمه بأن دم الرجل هدرٌ بمجرد قول المدعي^(٣)، وهذا هو القياس، وتصديقُ القائل بالقرائن - كما قاله ابن القاسم - استحسانٌ.



باب: إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئاً لغيره

١٨٩٧ - (٢٤٨١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

(أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه): هي عائشة رضي الله عنها.

(فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة): وهل هذه المرسله زينب أو أم سلمة، أو صفية، أو حفصة^(٤)؟ أقوال^(٥).

والقصعة: - بفتح القاف -، والجمع قِصَعٌ، وقِصَاعٌ.

(١) في «ع» و«ج»: «يقتله».

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) في «ع»: «قبول الدعوى».

(٤) «أو حفصة» ليست في «ع».

(٥) انظر: «التوضيح» (٣٧ / ١٦).

(فدفع القصعة الصحيحة، وأبقى^(١) المكسورة): ليس فيه حجة على ضمان المتقوم بمثله؛ لأن ذلك لم يكن منه ﷺ على سبيل الحكم، إنما هو شيء كان في^(٢) بيته [بينه] وبين أهله^(٣).



باب: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا، فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

١٣٩٨ - (٢٤٨٢) - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

(المومسات): الزانيات.

(فقال امرأة: لأفتنن جريجاً): في «معجم الطبراني الأوسط»: عن

(١) نص البخاري: «وحبس».

(٢) «في» ليست في «ع» و«ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/٥٥٢).

عمران بن حصين: أن التي قالت عنه إنه فعل بها هي^(١) [بنتُ] ملكِ القرية^(٢).
(فأنت راعياً): قال القسطلاني في «مبهماتِه»: اسمُ هذا الراعي
صُهَيْب^(٣).

(بني صومعتك من ذهب، قال: لا^(٤)، إلا من طين): قال ابن مالك:
فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية؛ فإن مراده: [لا تبونها إلا من
طين^(٥)].

قلت: يحتمل أن يكون التقدير: لا أريدها إلا من طين، فلا شاهد^(٦)
فيه.

قال ابن المنير: وليس في الحديث حجة ظاهرة على أن الحكمَ البنيانُ،
وذلك أنهم إن^(٧) تمسكوا بما عرضه عليه^(٨)، فهم^(٩) قد عرضوا عليه مالا
لا^(١٠) يلزمهم بالإجماع، وهو بناؤها من ذهب، وإن تمسكوا بما قاله
جريح، فإنما قال لهم بعض ما التزموه، ولا خلاف أن هادم الحائط لو

(١) «هي» ليست في «ع».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٩٨).

(٣) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٢٨٤).

(٤) «لا» ليست في «ع».

(٥) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٩٧).

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٧) «إن» ليست في «ع».

(٨) في «ع» و«ج»: «عليهم».

(٩) «فهم» ليست في «ع».


(١٠) «لا» ليست في «ع» و«ج».

التزم بنيانه، ووافق الآخر، كان ذلك، ويحمل^(١) على أصل مالك إذا قلنا بالقيمة: أنه لا يجوز الإنفاق على البنيان؛ لأنه فسخ ما يجب ناجزاً فيما يتأخر.



(١) في «ع»: «ويحتمل».

کتاب التیسیر



باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

(كتاب : الشركة).

(في الطعام والنَّهْد): بكسر النون.

قال القاضي: هو إخراجُ القومِ نفقاتهم، وخلطُها كذلك عند المرافقة في السفر، وهي المخارِجَةُ.

وفسره القاسي بطعام الصلح بين القبائل.

والأول أصحُّ وأعرف.

قال القاضي: وحكى بعضهم فيه فتح النون أيضاً^(١).

١٣٩٩ - (٢٤٨٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ قَالَ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ،
وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنِيَّ

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٣٠).

الرَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَرْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوَّتْنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِينُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

(فكان^(١) يُقَوَّتْنَا): بتشديد الواو.

(فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرْبِ): - بظاء معجمة مفتوحة فراء مكسورة فباء -؛

أي: الجبل، ويقال بكسر الظاء وسكون الراء.

[بضلعين): بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام]^(٢).

* * *

١٤٠٠ - (٢٤٨٤) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَخْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذَنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَبَسَطَ لِذَلِكَ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ

(١) في «ع» و«ج»: «وكان».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

(وَبَرَكَ عَلَيْهِ): - بتشديد الراء -؛ أي: دعا بالبركة.

(فاحتسى الناس): افتعل من الحثية، وهي الأخذ بالكفين.

* * *

١٤٠١ - (٢٤٨٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ».

(إِذَا أَرْمَلُوا): أي: إذا نفذ زادهم، وأصله من الرَّمْل؛ كأنهم لصقوا بالرمل؛ كما قيل: تَرَبَّ الرجلُ: إذا افتقر؛ كأنه لصق بالتراب.

□ □ □

باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ

بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٠٢ - (٢٤٨٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

(وما كان من خليطين، فإنهما يراجعان^(١))^(٢) بينهما بالسوية): قال ابن المنير: هذا منه غرم المستهلك؛ لأننا نقدر: مَنْ يُعْطَى، استهلك مال مَنْ أعطى؛ إذ^(٣) أخذ منه عن حقٍّ وجب على صاحبه.

وقيل: إنما يقدرُ متسلفاً من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع، هل يقوم وقت^(٤) الأخذ لوقت^(٥) الوفاء؟

فالأول: على أنه استهلك، والثاني: على أنه سلف.

وفيه حجة لمذهب مالك - رضي الله عنه - أن من قام عن غيره بواجب، رجعَ عليه^(٦) بالقضاء، وإن لم يكن أذن له في القيام، وأما لو ذبح أحدُ الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئاً، فهو مستهلكٌ، فالقيمةُ يومَ الاستهلاك، قولاً واحداً؛ بخلاف ما يأخذه الساعي.



باب: قِسْمَةُ الْغَنَمِ

١٤٠٣ - (٢٤٨٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ

-
- (١) في «ع»: «يرجعان».
 - (٢) نص البخاري: «يتراجعان».
 - (٣) في «ع» و«ج»: «إذا».
 - (٤) «وقت» ليست في «ع».
 - (٥) في «ع»: «عند الأخذ أو وقت».
 - (٦) «عليه» ليست في «ج».

جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا
إِبِلًا وَعَظْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا،
وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ
مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَدَدَّ مِنْهَا بَبَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ
يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ
أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي:
«إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ:
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ
عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(فَأُكْفِتَتْ): أي: أميلت؛ ليفرغ ما فيها، يقال: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ، وَأُكْفَأْتُهُ:

أَمَلْتُهُ.

قيل: وإنما أُكْفِتَتْ القُدُورُ؛ لأنهم ذبحوا الغنمَ قبل أن يُقسم، ولم
يكن لهم ذلك^(١).

(فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ): - بتخفيف الدال - من عَدَلَ، ومعناه:

سَوَى عَشْرَةَ^(٢) بَبَعِيرٍ.

(فَدَدَّ مِنْهَا بَبَعِيرٌ): أي: شَرَدَ وَهَرَبَ.

(فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ): يقال: أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الشَّيْءِ لِيَأْخُذَهُ، وَهْوَى

نَحْوَهُ: مَالَ إِلَيْهِ.

(١) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٥٥).

(٢) في «ع» و«ج»: «غيره».

(إن لهذه البهائم أوابد): أي: نوافرَ وشواردَ، جمعُ أبْدَة، يقال: أبَدْتُ - بفتح الباء المخففة - تأبُد - بكسرهما وضمها - أبوداً: إذا تَوَحَّشْتُ .

(وليس لنا^(١) مُدَى): - بضم الميم -: جمعُ مُدْيَةٍ - مثلث الميم -، وهي السكين، سميت بذلك؛ لأنها مدى الأجل .

(ما أنهرَ الدم): أي: صبَّه بكثرة كصبَّ النهرِ، وهو بالراء .

[قال الزركشي: وروي بالزاي، حكاه القاضي، وهو غريب^(٢) .

قلت: هذا تحريف في النقل؛ فإن القاضي^(٣) قال في «المشارك»^(٤):

ووقع للأصيلي في كتاب «الصيد»: «نهر»^(٥)، وليس بشيء، والصواب ما لغيره: أنهر؛ كما في سائر المواضع^(٦) . فالقاضي^(٧) إنما حكى هذا عن الأصيلي في كتاب «الصيد»، لا في المكان الذي نحن فيه، وهو كتاب الشركة، وكلام الزركشي ظاهرٌ في روايته - بالزاي - في هذا المحل الخاص، وهو تحريف بلا شك .

(وذكر اسمُ الله عليه، فكلوه): دليل على اشتراط التسمية؛ فإنه علَّقَ

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي اليونينية: «وليس مدى»، وهي المعتمدة في النص .

(٢) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٥٥) .

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» .

(٤) في «ع»: «قال القاضي في «المشارك»» .

(٥) «نهر» ليست في «ع» .

(٦) انظر: «مشارك الأنوار» (٢ / ٣٠) .

(٧) في «ع»: «قال القاضي» .

الإذن في الأكل بمجموع أمرين ، والمعلّق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما .

فإن قلت : الضميرُ من قوله : « فكلوه » لا يعود على « ما » ؛ لأنها عبارة

عن آلة التذكية ، وهي لا تؤكل ، فعلى ماذا يعود ؟

قلت : على المذكي [المفهوم من الكلام ؛ لأن إنهار الآلة للدم يدل

على شيء أنهر دمه ضرورة ، وهو المذكي] (١) .

فإن قلت : يلزم عدم الارتباط حيثئذ .

قلت : لا نسلم ، بل الربطُ حاصل ، وذلك لأننا نقدر التركيب هكذا (٢) :

ما أنهر الدم ، وذكر اسمُ الله عليه على مُذَكَّاة ، فكلوه ؛ أي (٣) : فكلوا مُذَكَّاة (٤) ،

فالضميرُ عائد على ملتبس ، فحصل الربط .

وقد قال الكسائي ، وتبعه ابن مالك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] : إن «الذين» مبتدأ ، و«يتربصن»

الخبر ، والأصل : يتربصن أزواجهم ، ثم جيء بالضمير مكان الأزواج ؛ لتقدم

ذكرهن ، فامتنع ذكر الضمير ؛ لأن النون لا تضاف ؛ لكونها ضميراً ، وجعل

الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف إلى الضمير ، وهذا مثلُ مسألتنا ،

وقد فهمت معاد الضمير أيضاً من قوله :

(ليس السنُّ والظفرُ) : قال الزركشي : «ليس» هنا للاستثناء ، وما بعدها

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» .

(٢) في «ع» : «هذا» .

(٣) «فكلوه أي» ليست في «ج» .

(٤) «مذكاة» ليست في «ج» .

بالنصب على الاستثناء^(١).

قلت: الصحيح أنها ناسخة، وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما^(٢) تقدم، واستتاره^(٣) واجب، فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب.

(وسأحدنكم عن ذلك): أي: سأبين لكم العلة في ذلك.

(أما السنُّ، فعظم): وهذا يدل على أن النهي عن الزكاة بالعظم كان

متقدماً، فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق، وقد قيل: إن العظم غالباً لا يقطع، وإنما يجرح ويُدمي، فتزهق النفس من غير أن يتيقن الزكاة.

وقيل: أراد بالسن: السنَّ^(٤) المركب في الإنسان.

وقيل: بل المنزوع.

وجاء في رواية: «أَمَّا السُّنُّ، فَنَهَسٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَخَنْقٌ»^(٥).



باب: الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى

يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

(باب: الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ): كذا ثبت

في جميع النسخ، وفيه إشكال، فقيل: معناه: [لا يجوز حتى يستأذن.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٥٥٥).

(٢) في «ع»: «كما».

(٣) في «ج»: «وإسناده».

(٤) «السن» ليست في «ع».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٥٥).

وقيل : صوابه : «حين» مكان «حتى» .

وقيل : لعله باب : النهي عن القران^(١) حتى^(٢) ، فسقط لفظ^(٣) النهي^(٤) .

قلت : وأسهلُ من هذا كله أن يكون من حذف المضاف ، وإقامة^(٥)

المضاف إليه مقامه ؛ لوجود^(٦) الدليل ، والأصل : باب^(٧) تركِ القران ، فحذف
الترك ؛ لأن الغاية المذكورة تدل عليه .

* * *

١٤٠٤ - (٢٤٨٩) - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا

جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

(جَبَلَةُ) : بفتح الجيم والموحدة .

(ابنُ سُحَيْمٍ) : بسين وحاء مهملتين ، مصغر .

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج» .

(٢) «حتى» ليست في «ع» .

(٣) «لفظ» ليست في «ع» .

(٤) انظر : «التنقيح» (٢/٥٥٦) .

(٥) في «ج» : «وإضافة» .

(٦) في «ع» : «لوجوده» .

(٧) «باب» ليست في «ع» و«ج» .

١٤٠٥ - (٢٤٩٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ:
 كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يَمُرُّ بِنا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُونُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ
 الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

(فأصابتنا سنة): أي: قحط.

(لا تقرنوا): بفتح حرف المضارعة وضم الراء وكسرهما.

(نهى عن الإقران): قال ابن الأثير وغيره: كذا روي، والأصح:

«القران»^(١).



باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدلٍ

١٤٠٦ - (٢٤٩١) - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ - أَوْ قَالَ:
 نَصِيبًا -، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ
 مَا عَتَقَ».

(شِقْصًا): - بكسر الشين المعجمة وسكون القاف - : هو النصيب في

العَيْنِ المشتركة، وكذا الشَّقِيقِص^(٢)، على زنة النصب.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤ / ٥٢)، وانظر: «التنقيح» (٢ / ٥٥٦).

(٢) في «م»: «الشقص».

١٤٠٧ - (٢٤٩٢) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيباً مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(ثم استسعي) - بضم تاء الاستفعال، على البناء للمفعول -؛ أي: ألزم للسعي فيما يفك بقية رقبتة من الرق.

(غير مشقوق عليه): بنصب «غير»، على أنه حال من الضمير المستتر العائد على العبد، و«عليه» في محل رفع على أنه النائب عن الفاعل؛ أي: ثم استسعي العبد مرفهاً أو مسامحاً.



باب: هل يُقرع في القسمة؟ والإستهام فيه

(باب: هل يُقرع في القسمة؟): قال ابن بطال: القرعة سنة لكل من أراد العدل بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالف فيها بعض الكوفيين^(١).

١٤٠٨ - (٢٤٩٣) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١٢ / ٧).

سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا.

(كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها): قال ابن المنير: فيه جواز قسمة العقار المتقارب في الجملة بالقرعة، ولو كان فيه علوٌ وسفلٌ، وانظر هل اقتسموا رقة السفينة، أو تهايؤوا في منفعتها، وانظر في قسمة المهايأة، هل تصح بالسهم أو لا؟

وهي عندهم - إن وقعت - غير لازمة؛ بخلاف قسمتها على المُدَدِ، كأن يسكن هذا سنةً، ويسكن^(١) هذا^(٢) سنةً، فهذه إجارة لازمة، ولم أقف فيهما^(٣) جميعاً على جريان السهم، والظاهر أنه لا يجري في المهايأة.

(فكان الذي^(٤) في أسفلها إذا استقوا من الماء): يظهر لي أن «الذي» صفة لموصوف مفرد اللفظ؛ كالجمع، والفوج، فاعتُبر لفظه، فوصف بالذي، واعتُبر معناه، فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله: «إذا استقوا^(٥)»، وهو أولى من أن يجعل «الذي» مخففاً من الذين، فحذف النون.

(١) «ويسكن» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «وهذا».

(٣) في «ج»: «فيها».

(٤) كذا في رواية أبي الهروي عن الحموي والمستملي، وفي اليونانية: «الذين»،

وهي المعتمدة في النص

(٥) في «ج»: «استيقوا».

باب: الاشتراك في الذهب والفضة،
وما يكون فيه الصرفُ

١٤٠٩ - (٢٤٩٧ و ٢٤٩٨) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ الْأَسْوَدِ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً، فَذَرُوهُ».

(اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد، ونسيئة): يعني: عقداً واحداً
اشتمل على المناجزة والتأخير.

(فقال: ما كان يداً بيد، فخذوه، وما كان نسيئة، فردوه^(١)): قال ابن المنير: فيه حجة للقول بتفريق الصفقة، وأنه يصح منها^(٢) الصحيح، ويبطل منها الفاسد، وفيه أن استحقاق العين في الصرف لا ينقضه، وأن الخيار الحكمي ليس كالشرطي^(٣)، وهو أحد القولين؛ لأن اقتضاء النقد في الحديث دون النسيئة يستدعي التقويم وكأنه عقدٌ جديد متأخر، ولكنه جرّت إليه^(٤) الأحكام، فاغتفر.

(١) كذا في رواية، وفي اليونانية: «فذرّوه»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «م»: «منهما».

(٣) في «ع»: «كالشرط».

(٤) في «ع»: «عليه».

باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَعَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمْرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً

(ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً، فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركة):

يشير إلى ما رواه سفيان، عن هشام بن حجير، عن إياس بن معاوية، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في رجلين حضرا سلعة، فسام بها أحدهما، فأراد صاحبه أن يزيد، فغمزه بيده، فاشترى، فقال: أنا شريكك، فأبى أن يشركه، فقضى له عمر بالشركة^(١).



باب: الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

١٤١٠ - (٢٥٠٣) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

(وجب عليه أن يعتق كله): الغالب على «كل» أن تكون تابعة؛ نحو

جاء القومُ كلُّهم، وحيثُ يخرج^(٢) عن التبعية^(٣)، فالغالبُ ألا يعملَ فيها إلا

(١) انظر: «التوضيح» (٩٨ / ١٦).

(٢) في «ع»: «لم يخرج».

(٣) في «ج»: «البيعة».

الابتداء، ووقعت^(١) في الحديث من غير الغالب.

قلت: ويحتمل أن تجري فيه على غير الغالب؛ بأن يجعل «كله» تأكيداً
لضمير محذوف؛ أي: يعتقه كله؛ بناءً على جواز حذف المؤكد وبقاء
التأكيد، وقد قال به إماما أهل العربية الخليل^(٢) وسيبويه.



باب: مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقِسْمِ

١٤١١ - (٢٥٠٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْحَلِيقَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ
الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ عَدَلَ
عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ،
فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ
كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا
مُدَى، فَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ: أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا
السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

(١) في «ع»: «أو وقعت».


(٢) «الخليل» ليست في «ع».

(اعجلُ أو أرِنُ): - بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون - مثل أقيم،
وضبطه الأصيلي: «أرني» - بكسر النون بعدها ياء^(١)، وسيأتي الكلام عليه
في الصيد.



(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/٢٨).

کتاب الہدایہ



باب: في الرهن في الحضر

١٤١٢ - (٢٥٠٨) - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى؛ وَإِنَّهُمْ لَسَعَةُ آيَاتٍ.

(كتاب: الرهن).

(ولقد رهن النبي ﷺ) : قال ابن المنير: فيه من الفقه أن قنية آلة الحرب^(١) لا تدل على تحييسها^(٢).



باب: الرهن مَرَكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ

١٤١٣ - (٢٥١٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

(١) في «ع»: «الرهن».

(٢) وانظر: «فتح الباري» (٥ / ١٤١).

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ».

(وعلى الذي يركب ويشرب النفقة): مذهب مالك - رضي الله عنه -:

أن النفقة على الرهن^(١) الواجبة قبل رهنه باقية بعده.

قال في «المدونة»: كفن العبد المرهون إن مات ودفنه على راهنه.

بقي الكلام فيما إذا أنفق المرتهن، فهل تكون العين المرهونة رهناً بالنفقة أيضاً؟

قال ابن المنير: لا تكون رهناً بها حتى يأذن له المالك، ويصرح بأن الرهن رهناً بنفقتك أيضاً، أو يغيب ربه، فيرفع المرتهن القضية^(٢) للإمام، فينق بأمره، فيكون الرهن رهناً بالنفقة أيضاً، وإلا فهو فيها أسوة الغرماء، وفي لفظ «المدونة»: فيها تقديم وتأخير وإشكال.

قلت: الذي نقله شيخنا عنها لا إشكال فيه، وذلك أنه قال: وفيها: إن أنفق المرتهن على الراهن بأمر ربه، أو بغيره، أتبعه بما أنفق، [ولا يكون ما أنفق]^(٣) في الرهن إن أنفق بأمره؛ لأنه سلف؛ بخلاف المنفق على الضالة، هو أحقُّ بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته؛ إذ لا نقدر على ربه، ولا بد من النفقة عليها، والمرتهن يأخذ راهنه بنفقته، فإن غاب، رفع ذلك للإمام. انتهى.

(١) في «ع» و«ج»: «الراهن».

(٢) في «ج»: «القصة».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

وفي المذهب خلاف في المسألة .

بقي هنا فرع، وهو أنه لو قال الراهن للمرتهن: أنفق ونفقتك في الرهن، فهل يكون رهناً بالنفقة؛ كما إذا صرح، أو يكون فائدة ذلك حبس الرهن عن ربه في النفقة، لا أنه^(١) رهن بها؟ قولان للشيخ .



باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ،
فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

١٤١٤ - (٢٥١٤) - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(فكتب إلي أن^(٢) النبي ﷺ): بكسر إن على الحكاية، وفتحها، على

تقدير الجار؛ أي: كتب إلي بأن النبي ﷺ.



١٤١٥ - (٢٥١٦) - ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ:

مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ
وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا

(١) في «ع»: «لأنه» .

(٢) «أن» ليست في «ع» و«ج» .

يَخْلِفُ وَلَا يُيَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].


(شاهدك أو يمينه): أي: عليك شاهدك^(١)، أو عليه يمينه، والله

أعلم.



(١) في «ع» و«ج»: «شاهدان».

کتاب العزیز



(كتاب: العتق): عرفه شيخنا ابن عرفة^(١) - رحمه الله - بقوله: رَفَعُ
مَلِكٍ حَقِيقِيٍّ لَا بَسَاءَ^(٢) مُحَرَّمٍ عَنْ^(٣) آدَمِيٍّ حَيٍّ^(٤).

خَرَجَ بِحَقِيقِيٍّ: اسْتَحْقَاقُ عَبْدٍ بِحَرِيَّةٍ، وَبَسَاءٌ^(٥) مُحَرَّمٌ: فِدَاءُ الْمُسْلِمِ
مِنْ حَرْبِيٍّ سَبَاهُ، أَوْ مَمَّنٍ^(٦) صَارَ لَهُ مِنْهُ، وَبِقَوْلِهِ: عَنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ^(٧): رَفَعَهُ
عَنْ بَمَوْتِهِ^(٨).

وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: اسْتَغْنَى ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ تَعْرِيفِ حَقِيقَتِهِ؛
لشهرتها عند العامة والخاصة، يُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ وَجُودِهَا، لَا مِنْ حَيْثُ

(١) «ابن عرفة» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «بسبي».

(٣) «عن» ليست في «ع».

(٤) «حي» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «وبسبي».

(٦) في «ع»: «من».

(٧) «حي» ليست في «ع» و«ج».

(٨) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦ / ٣٢٤).

إدراكُ حقيقتها، بل كثير من المدرسين لو قيل له: ما حقيقة العتق^(١)؟ لم يجب بشيء، ومن تأمل وأنصف، أدرك ما قلناه، والله أعلم بمن اهتدى.



باب: في العتقِ وفضله

١٤١٦ - (٢٥١٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَقْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ -، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ -، فَأَعْتَقَهُ.

(أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا): قال ابن المنير: الآية التي تلاها في أول الباب، وهي قوله تعالى: ﴿فَكَرَبِيَّةٍ﴾ [البلد: ١٣] في فضل العتق مطلقاً، ولو كانت الرقبة كافرةً، وهذا الحديث يخص المؤمنة، ولا يمكن أن يقال بقياس الكافرة عليها في خصوص الوعد بالعتق من النار؛ لثلا يلغو مزيّة الإيمان، فعلى هذا لا يستقيم تعليلُ مَنْ عِللَ^(٢) تكميلَ العتق بتكميل^(٣) نجاته من النار؛ لأن مقتضاه ألا يكمل على الشريك عتق الرقبة الكافرة،

(١) في «ع»: «المعتق».

(٢) في «ج»: «العلل».

(٣) «العتق بتكميل» ليست في «ع».

والمذاهبُ على خلافه. نعم، يدل التخصيص على اختصاص الكفارات بالرقبة المؤمنة؛ لأن سبب الكفارة^(١) موجبٌ للنار، فالكفارة إذن منقذة^(٢) من النار، فينبغي ألا تكون إلا بمؤمنة يوجب عتقها العتق من النار، ولهذا لا يُعْتَضُّ، ولو أعتق نصفين من رقتين، لم يجزئه؛ لعدم مطابقة الأعضاء.



باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

١٤١٧ - (٢٥١٨) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

(قال: أغلاها ثمنًا): بالغين المعجمة، ويروى بالمهملة.

(تعين ضائعًا): - بالضاد المعجمة -، هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته؛ أي: ذا ضياع؛ من فقر، أو عيال، أو حال قصر عن القيام بها.

وروي بالصاد المهملة والنون.

(١) في «ج»: «الكفارة».

(٢) في «ج»: «متقدمة».

وقال الدارقطني: إنه الصواب؛ لمقابلته^(١) الأخرق، وهو الذي لا يحسن العمل.

وقال معمر: كان الزهري يقول: صَحَّفَ هشام، إنما هو الصانع^(٢) ^(٣).
(أو تصنع لأخرق): أي: جاهل بما^(٤) يجب أن يعملَه، ولم يكن في يده صنعة يكتسب بها.



بأب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ

١٤١٨ - (٢٥٢٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

(عثام): - بالعين المهملة والثاء المثناة - : هو ابنُ علي، ذكره^(٥) هنا خاصة.

(بالعتاقة): بفتح العين.



(١) في «ج»: «لمقابلة».

(٢) في «ع»: «الضائع».

(٣) انظر: «التتقيح» (٢/ ٥٥٩).

(٤) في «ع»: «مما».

(٥) في «ع» و«ج»: «ما ذكره».

باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

١٤١٩ - (٢٥٢١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

(من أعتق عبداً بين اثنين): قال ابن المنير: فيه دليل لطيفٌ على

صحة إطلاق الجمع على الواحد؛ لأنه^(١) قال: «عبدًا^(٢) بين اثنين»، ثم قال: فأعطى^(٣) شركاءه حصصهم، والمراد: شريكه قطعاً.

قلت: هذا سهو^(٤) منه - رحمه الله -؛ فإن الحديث الذي فيه: «مَنْ

أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ» ليس فيه: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ»، وإنما فيه: «فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ»، والحديث الذي فيه: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ» ليس فيه: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ»، وإنما فيه: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عِبْدٍ».

(ثم يُعْتَقُ): بضم المثناة من تحت ومن فوق.

فيه حجة قوية للمشهور من مذهبنا: في أن العتق بالحكم لا بالسراية.

* * *

١٤٢٠ - (٢٥٢٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) في «ع»: «لأن».

(٢) في «ع»: «عبد».

(٣) في «ع»: «فأعطاه».

(٤) في «ع»: «هو سهو».

نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ
عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

(فأعطي شركاؤه) : ببناء أعطي للمفعول، وشركاءه نائب عن الفاعل،
هذا هو المشهور في الرواية .

ويروى : ببناء أعطي للفاعل، ونصب شركاءه على المفعولية .

(حصصهم) : أي : قيمة حصصهم .

(وإلا، فقد عتق) : - بفتح العين والتاء -، ولا يبنى للمفعول إلا إذا
كان بهمزة التعدية، فيقال : «أعتق»، وهي رواية هنا .

* * *

١٤٢١ - (٢٥٢٣) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» .

(فعلية عتقه كله) : بالجر على أنه تأكيد للضمير المضاف إليه .

□ □ □

باب : الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ،

وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِرُؤُوفِ اللَّهِ

(باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق) : قال ابن المنير : اشتهر

عن مالك - رحمه الله - قولان في الطلاق بالنية، والعتق بالنية، فأشكل على كثير قول الإلزام بمجرد النية، حتى قال بعض أهل المذهب: لا يثبت عن مالك هذا القول إلا مخرجاً تخريجاً معترضاً، فظن هذا القائل أن الناقل تلقى ذلك من مسألة من قال: اسقني الماء، ونوى الطلاق أو العتق، فقال مالك - رحمه الله -: يلزمه ذلك.

قال المخرج: وليس هذا لفظاً يتناول عتقاً ولا طلاقاً، فوجوده كعدمه، فالحكم حينئذ إنما يحال على النية.

ورُدَّ هذا التخريج بأن النية هنا صاحبها قول اصطلاحى، وإذا لزمه اصطلاح غيره إجماعاً، فاصطلاحه مع نفسه أجدر، فلا يؤخذ منه للزوم بمجرد النية.

والصحيح عندنا أن النقل ثابتٌ صريحاً عن مالك^(١) غير مخرج.

وجه الإشكال الذي حمل المنكرين للنقل على الإنكار: أن النية عبارة عن القصد في الحال، أو العزم في الاستقبال، فكما لا يكون قاصد الصلاة مصلياً حتى يفعل المقصود، وكذا قاصد الزكاة والنكاح، وهلمَّ جراً، كذلك ينبغي أن يكون قاصد الطلاق.

ثم قول القائل: يقع الطلاق بالقصد، متدافعٌ، وحاصله: يقع ما لم يوقعه المكلف؛ إذ القصد ضرورة يفتقر إلى مقصود النية، فكيف يكون القصد نفس المقصود؟ هذا^(٢) قلب^(٣) للحقائق، فمن هنا اشتد الإنكار حتى

(١) «عن مالك» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «وهذا».

(٣) في «ع»: «قلبت».

حمل^(١) على التأويل أو^(٢) التوريك في النقل.

والذي يرفع الإشكال: أن النية التي أُريدت هنا، هي^(٣) الكلام النفسي، والذي يعبر عنه بقول القائل: أنت طالق، فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية، وإيقاعُ الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأ حقيقة لا ريب فيه، وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة^(٤)، وعلى اللفظي، قيل: حقيقة^(٥)، وقيل: مجازاً، ولهذا نقول: قاصدُ الإيمان [مؤمن؛ أي: المتكلمُ بالإيمان]^(٦) كلاماً نفسياً مصدقاً عن معتقده مؤمن، ولذلك^(٧) المعتقدُ الكفرَ بقلبه المصدقُ له كافرٌ، وكذلك عندي المتكلمُ في نفسه بالبيع والشراء أو^(٨) الإجارة عاقدٌ فيما بينه وبين الله، لكن لا يتصور لخصمه مطالبته في الدنيا؛ لأنه لا يطلع على ذلك.

وأما المتكلمُ في نفسه بإحرام الصلاة، وبالقراءة^(٩)، فإنما لم يُعدَّ مصلياً، ولا قارئاً بمجرد الكلام النفسي؛ لتعبدِ الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي، ألا ترى أن المتكلمَ بإحرام الحج في نفسه محرماً،

(١) في «ع»: «عمل».

(٢) في «ج»: «و».

(٣) «هي» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «حقيقته».

(٥) في «ع»: «حقيقته».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٧) في «ع» و«ج»: «وكذلك».

(٨) في «ع»: «و».

(٩) في «ج»: «والقراءة».

وإن لم يلبّ؟ وقد نصَّ مالكٌ نصاً^(١) لا يُدفع على أن المخيّرة^(٢) إذا تسرّرت، ونقلت قماشها ونحو ذلك، كان ذلك اختياراً للطلاق، وإن لم^(٣) تتكلم بلفظ؛ لأنها قد تكلمت في نفسها، ونصبت هذه الأفعال دلالاتٍ على الكلام النفسي؛ فإن الدليل عليه لا يخصُّ النطق، بل تدخل فيه الإشارات والنقرات والرموز والخطوط، ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعاً^(٤)؛ لدلالاتها على الكلام النفسي عرفاً، فاندفع السؤال، وصار ما كان مشكلاً هو اللائح، وتكون ترجمة البخاري تؤيد قول^(٥) ابن القاسم [في عتق مرزوقٍ بالنية، ولا يعكسه مع ذلك على عتق ناصح باللفظ؛ لأن ابن القاسم]^(٦) إنما فرض الكلام فيما إذا ضبطت النية اللفظ، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ فإن من شهدت عليه بينة بإقرارٍ ونحوه، فادّعى أنه أخطأ في لفظه، وأنه أراد غير ذلك، لا تقبل هذه الدعوى منه اتفاقاً، والأصل في الألفاظ أنها منبعثة عن القصد^(٧)، غير أن ذلك يُشكل على أصل ابن القاسم من وجهٍ آخر، وذلك أنه منع الشهادة على الكلام حتى يستوعبه الشاهد أوله وآخره.

لكن الفرض أن الشاهد اجتهد في الضبط، فلم يسمع إلا قوله لناصحٍ

(١) في «ج»: «وقد قال مالك أيضاً».

(٢) في «ع»: «المخيرة».

(٣) في «ع»: «ولم».

(٤) في «ج»: «تبعاً».

(٥) في «ج»: «كلام».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٧) في «ع» و«ج»: «المقصود».

عقيب قول^(١): نعم أنت حر، ولو ضيقنا الفرض بأن نفرضه قال بحضرة
 البينة: قد عزمتُ على أن أناديَ مرزوقاً فأعتقه، ثم قال: يا مرزوق! فقال
 ناصح: نعم، فقال: أنت حر؛ لكان الأظهر هنا أن لا يعتق إلا مرزوق،
 لاسيما إذا زدنا^(٢) الفرض تضيقاً؛ بأن يقول للبينة: اعلّموا أنني لا أعتق إلا
 مرزوقاً، [وإن أجابني غيره، فقلت: إنه حر، فإنما أعني مرزوقاً]^(٣)، فهنا
 لا يُتصور خلاف في أنه لا يُعتق إلا مرزوق^(٤).

* * *

١٤٢٢ - (٢٥٢٨) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا،
 مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ».

(إن الله تجاوزَ عن أمّتي ما وسَّوستُ به صُدُورُها): - بضم صدورها -
 نحو: ﴿وَنَعَلُوا مَا تُؤَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

ورواه الأصيلي بالفتح، ووسوست على هذا بمعنى: حدثت، وهو
 كما وقع في الرواية الأخرى: «ما حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا» - بفتح أنفسها -، ويدل

(١) في «ع» و«ج»: «قوله».

(٢) في «ع»: «أردنا».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) في «ج»: «مرزوقاً».

عليه أن أحدنا يحدث نفسه^(١).



باب: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ،
وَالإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

(باب: إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق):
هو بجر الإشهاد؛ أي: وباب^(٢) الإشهاد، فينبغي، حذف التنوين من باب،
فيصح العطف على المضاف إليه.

١٤٢٣ - (٢٥٣٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بَشْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ لَمَّا
أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غَلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ،
فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ! هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ
حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَايَتِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

(هو^(٣) حين يقول: يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دار الكفر
نَجَّتْ): هو من بحر الطويل، ودخل الجزء الأول منه التلم.

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٦٠).

(٢) في «ع»: «ويأتي».

(٣) نص البخاري: «فهو».

١٤٢٤ - (٢٠٣١٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ
 قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ، بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوفِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.

(وأبق لي غلام^(١)): أبق^(٢) بفتحات.

وحكى ابن القطاع فيه لغة بكسر الباء^(٣)، والله أعلم.



باب: أُمُّ الْوَلَدِ

١٤٢٥ - (٢٥٣٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ عُنْتَةَ بِنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُنْتَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْبُدُ

(١) نص البخاري: «وأبق مني غلام لي».

(٢) «أبق» ليست في «ع».

(٣) انظر: «الأفعال» (١/٤٠). وانظر: «التنقيح» (٢/٥٦١).

ابن زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ،
 فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَخِي ابْنُ وَليدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَيَّ
 فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ
 فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»؛ مِمَّا
 رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.
 (باب: أم الولد).

(يا سودة بنت زمعة) - بفتح سودة وضمها - على الوجهين المشهورين
 في مثل: يا زيد بن عمرو، وأما بنت زمعة، فالنصب لا غير؛ لأنه مضاف
 إضافة معنوية، وما كان كذلك^(١) من توابع المنادى وجب نصبه.

وفي الزركشي: يجوز رفع بنت^(٢)، وهو خطأ منه، أو من الناسخ.

وسأل ابن المنير عن وجه مطابقة الترجمة على أم الولد لحديثي
 الباب، وهما حديث: «مِنْ أَشْرَاطِ^(٣) السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»، وحديث
 ابن وليدة زمعة؟

وأجاب: بأن البخاري أراد إثبات حرمة أم الولد، وأنها لا تُباع،
 واستدل بقوله: «تلد الأمة ربها» من جهة كونه من أشراط^(٤) الساعة؛ أي:
 يعتق الرجل والمرأة أمهما الأمة، ويعاملانها معاملة السيد للأمة؛ تقيحاً

(١) في «ج»: «ذلك».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٦١).

(٣) في «ج»: «اشترط».

(٤) في «ج»: «اشترط».

لذلك، وعدّه من الفتن في الدين، ومن أشرط الساعة، فدل ذلك^(١) على أنها محترمة شرعاً.

واستدل أيضاً بقوله: «الولدُ للفراشِ» [على أن أمّ الولدِ فراشٌ]^(٢) كالحرة؛ بخلاف الأمة، ولهذا سوّى بينهما في هذا اللفظ العام.

وقد استُشكِل هذا الحديثُ من جهة خروجه عن الأصول المجتمع عليها، وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدّعي أحدٌ عن أحدٍ إلا بتوكيل من المدعي له، ولم يذكر توكيلَ عتبة^(٣) لأخيه سعيدٍ، وأيضاً^(٤) فعبدُ بنُ زمعة ادّعى على أبيه ولداً^(٥) بقوله: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، ولم يأت بيينة^(٦) على إقرار أبيه، ولا يجوز دعواه على أبيه، ولا يستلحق غير الأب.

وجوابه من ثلاثة أوجه: إما أن يكون^(٧) [فتوى.

إما أن يكون^(٨) حكماً، واستوفيت الشروط، ولم تستوعب الرواة القصة.

(١) «ذلك» ليست في «ع» و«ج».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) «عتبة» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «سعيد أيضاً».

(٥) في «ع»: «وكذا».

(٦) في «م»: «بيينة».

(٧) «إما أن يكون» ليست في «ع».

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

وإما حكماً، فلا يحتاج إلى إثبات وكالة ولا وصية^(١)؛ لأن كلاً منهما يطلب الحضانة، وهي حقه؛ إذ أحدهما في دعواه عم، والآخر أخ، أو تحاكماً في الأخوة والعمومة؛ لما يتنى عليه من الميراث المتوقع لهما.



باب: بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١٤٢٦ - (٢٥٣٤) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبْرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغَلَامُ عَامَ أَوَّلِ

(فمات الغلام عام أول): بالفتح على البناء.

و^(٢) يروى: «مات»، بدون فاء^(٣).



باب: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ،

هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

(باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه): مراده: أن العمّ وابن العم

(١) في «ج»: «وصيته».

(٢) الواو ليست في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٦١).

(٤) في «ع»: «و».

ونحوهما من ذوي الرَّحِم لا يعتقون على من ملكهم من ذوي رحمهم؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك في عمه العباس، وفي ابن عمه عقيل، مع أنهما من الغنيمة والتي له فيها نصيب، وكذلك علي، ولم يعتقا على واحد منهما، وهو حجة على أبي حنيفة - رحمه الله - في أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه^(١).

* * *

١٤٢٧ - (٢٥٣٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

(فقالوا: ائذن^(٢) - لنا - فلنترك لابن اختنا عباس فداءه): الذي أسر العباس هو أبو اليسر كعب بن عمرو، كذا في «تفسير البغوي».

وقيل: هو، و^(٣) طارق بن عبيد بن مسعود، ذكره القسطلاني.

وقيل: أسره عبيد بن أوس من بني ظفر، ذكره ابن سعد في ترجمة^(٤)

العباس.

□ □ □

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٦٢).

(٢) في «ع»: «قالوا أذن».

(٣) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ج»: «ترجمته».

باب: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ،
وَجَامَعَ وَفَدَى، وَسَبَى الدُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥٧].

(باب: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٥٧]: وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ التَّرْجُمَةُ لِهَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْآيَةَ أَطْلَقَتْ الْقَوْلَ فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ، وَلَمْ تَقِيْدَهُ بِكَوْنِهِ عَجْمِيًّا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ عَجْمِيًّا وَعَرَبِيًّا.

* * *

١٤٢٨ - (٢٥٤٣) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عُمَارَةَ ابْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَا أَرَأُلُ أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا زِلْتُ أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

(فقال: أعتقها^(١))؛ فإنها من ولد إسماعيل): قال ابن المنير: تملكُ

العربِ لابدَّ عندي فيه من تفصيل ومن تخصيص للشرفاء من ولد فاطمة - رضي الله عنها -، فلو فرضنا أن حَسَنِيًّا وحَسِينِيًّا تزوج أمة، لاستبعدنا الخلاف^(٢) في أن ولده منها لا يُسْتَرَقُّ؛ بدليل قوله - عليه السلام -: «أعتقها^(٣) [فإنها] من ولد إسماعيل»، فإذا كان كونها من ولد إسماعيل يوجب الاستحباب، فكونها بالمثابة التي فرضناها يوجب الحرية^(٤) حتماً، فالخلاف فيه صعب عسير^(٥).



باب: فضل من أدب جاريته وعلمها

١٤٢٩ - (٢٥٤٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ

فَضِيلٍ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

(من كانت له جارية فعلمها): هذا شاهد الترجمة.

(١) في «ع»: «أعتقها».

(٢) في «ع»: «لاستبعد بالخلاف».

(٣) في «ع» و«ج»: «أعتقها».

(٤) في «ع»: «الحرمة».

(٥) في «ع»: «عسر».

ولأبي زيد: «فعالها» من العَوْل^(١).



باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم،
فأطعموهم مما تأكلون»

١٤٣٠ - (٢٥٤٥) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا
وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ
الْغِفَارِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ!؟». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ
أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا
يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

(سأيت رجلاً): سبق أنه بلال رضي الله عنه.

(أعيرته بأمه!؟): قال الزركشي: الأفضح تعديته بنفسه^(٢).

(إخوانكم خولكم): - بفتح الخاء المعجمة - : حشم الرجل وأتباعه،

واحد حائل.

(ولا تكلفوهم): - بتشديد اللام -؛ من التكليف.



(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٦٢).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٦٣).

باب: العبدُ إذا أحسنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، ونَصَحَ سَيِّدَهُ

١٤٣١ - (٢٥٤٨) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأُحْبِبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

(والذي نفسي بيده! لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك): هذا مُدرَجٌ في الحديث من قول أبي هريرة، ويدل عليه قوله: «وبر أمي».

وكلام الخطابي يدل على أنه مرفوع، قال: والله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن - عليه الصلاة والسلام -^(١).

* * *

١٤٣٢ - (٢٥٤٩) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(نعم ما لأحدهم^(٢))، يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده): فاعلُ «نعم»

(١) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٧٤). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٥٦٣)، ووقع عنده:

«كما امتحن يوسف عليه السلام».

(٢) في «ع»: «لأحد».

ضمير مستتر فيها، مفسر بـ: «ما».

وقول ابن مالك: «ما»^(١) مساوية للضمير في الإبهام، فلا تميزه؛ لأن التمييز لبيان جنس المميز عنه، مدفوعٌ بأن «ما» ليس مساوياً للضمير؛ لأن المراد: شيء عظيم.

فإن قلت: ما موقعُ قوله: «يُحسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُنصَحُ لِسَيِّدِهِ»؟
قلت: هو تفسير لـ: «ما»^(٢) في المعنى، فلا محل له من الإعراب.



باب: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

(باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي): ساق فيه قول الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقول النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»؛ تنبيهاً على أن النهي إنما جاء متوجّهاً على السيد؛ إذ هو في مظنة الاستطالة، وأن قول الغير: هذا عبدُ زيد، وهذه أمةُ خالدٍ جائزٌ؛ لأنه يقوله إخباراً وتعريفاً، وليس في مظنة الاستطالة، والآية والحديثُ مما يؤيد هذا الفرق.

وفي الحكايات المأثورة: أن سائلاً وقفَ ببعض الأحياء، فقال: من سيّدُ هذا الحيِّ؟ فقال رجل: أنا، فقال: لو كنتَ^(٣) سيدهم لم تقله.

(١) «ما» ليست في «ع».

(٢) في «ع» و«ج»: «لها».

(٣) في «م»: «كان».

باب: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

١٤٣٣ - (٢٥٥٧) - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ».

(أكلة أو أكلتين): - بضم الهمزة - يعني: اللقمة واللقمتين.

[فإن قلت: سبق قوله: «فليناوله لقمة أو لقمتين»^(١)، فما هذا العطف؟

قلت: لعل الراوي شكَّ هل قال^(٢) - عليه السلام -: «فليناوله لقمة أو

لقمتين»، أو قال: «فليناوله أو أكلة أو أكلتين»، فجمع بينهما، وأتى بحرف الشك؛ ليؤدِّيَ المقالة كما سمعها.

ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو،

وقد صرح بعضهم بجوازه.



باب: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

١٤٣٤ - (٢٥٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) «قال» ليست في «ج».


رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ
سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ
رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(والخادم في مال سيده راع): يلزم منه كون العبد لا يملك كما يفهم
من كلام البخاري.

فإن قيل: قد جعل رعايته في مال سيده مستوعبة لأحوال، وعامة فيها.
والجواب: أنه على تقدير تسليم العموم فيه، لا يتمسك به؛ فإن
العام إذا سيق لغير مقصود العموم، لا يُستدل به على العموم، وإنما سيق
الحديث للتحذير من الخيانة، ولتحقيق أنه مسؤؤل ومحاسب، لا لغير
ذلك.



کتاب المکاتیب



(كتاب: المكاتب): قال شيخنا ابن عرفة - رحمه الله - : الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه .
 فيخرج : على مال معجل ، ويخرج أيضاً : عتق العبد على مال مؤجل على أجنبي^(١) .

باب: المكاتِبِ ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَأْتِيهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] .
 وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى، فَاذْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالْدَّرَّةِ، وَتَلَّوْهُ عُمَرُ: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فَكَاتِبُهُ.

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦ / ٣٤٤).

﴿فَكَانِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]: قال ابن المنير: لم يشك القائلون بأن العبد لا يملك في أن المراد بالخير في الآية المال على أظهر التفاسير فيه، ومنهم ابن عباس، لا يقال: المال الذي يكتسبه بعد الكتابة؛ لأننا نقول: ذلك غيب لا يعلم إلا الله، وقد قال البخاري في حديث سيرين: وكان كثير المال؛ أي: عند سؤاله الكتابة، والبخاري ممن يرى أن العبد لا يملك، وقال: إن الخير هنا المال، وعليه جاء حديث سيرين.

* * *

١٤٣٥ - (٢٥٦٠) - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ، وَتَفِيسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَسْبِعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتَقَكَ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

(دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواق نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين): قال الزركشي: هذا خلاف ما سيذكره قريباً، يريد^(١):

(١) «يريد» ليست في «ع».

ما ذكره في باب: استعانة المكاتبة من قوله: عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: «جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبٌ أهلي على تسع أواق، في كل عام^(١) أوقية»^(٢).

ثم حكى الزركشي عن الإسماعيلي بأن الأخبار مصرّحة بأنها كوتبت على تسع أواق، وأن ما ذكر^(٣) هنا مخالفٌ للأخبار الصحيحة^(٤).

قلت: لا تعارض بين الحديثين، وليس الثاني مخالفاً^(٥) للأول، وذلك أن هذا^(٦) الحديث يقتضي أنها جاءت تستعين وعليها خمسُ أواقٍ منجّمة في خمس سنين، وليس في ذلك تصريح بأن هذا هو مجموع ما عقدت الكتابة عليه؛ إذ يجوز أن يكون وقعت على تسع أواق، فأدّت منها أربعاً، وبقي خمسٌ، فاستعانت في هذه الخمس الباقية، والحديث الثاني مصرّحٌ بأن الذي وقعت الكتابة فيه تسعُ أواق، ولم يتعرض فيه إلى أداء شيء منها، وقع أو لم يقع، فأين التعارض والتخالف؟ فتأمل.



(١) في «ع»: «يوم».

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).


(٣) في «ع»: «ذكره».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢ / ٥٦٤).

(٥) في «ع»: «الباقي مخالف».

(٦) «هذا» ليست في «ع».

كُنُوزُ الْهَيْبَةِ وَفَضَائِلُهَا وَالتَّحَرُّضُ عَلَيْهَا



١٤٣٦ - (٢٥٦٦) - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

(يا نساء المسلمين): روي بضم الهمزة، على أنه منادى مفرد يعرف^(١) بالإقبال عليه، والمسلماتُ صفةٌ له، فيرفع على اللفظ، وينصب على المحل، وقد رُوي بهما.

ويروى أيضاً: «يا نساء المسلمين» - بفتح الهمزة - على منادى مضاف، والمسلماتُ حينئذٍ صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، والتقدير: يا نساء الطوائفِ المسلماتِ، فيخرج حينئذٍ عن إضافة الموصوف إلى الصفة^(٢). وقد أطلال ابن بطال في تقرير هذا المحل، ولم يأت بعد الإطالة بطائل.

(ولو فرسنَ شاةٍ): بفاء مكسورة فراء ساكنة فسین مهملة مكسورة فنون.

قال القاضي: هو كالتقدم من الإنسان.

(١) في «ع»: «يفعل».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٦٤).

قال غير واحد: هو ما دون الرُسغ، وفوق الحافر^(١).

قيل: وأشير بذلك إلى المبالغة^(٢) في قبول القليل من الهدية، لا إعطاء الفرسين؛ لأن أحداً لا يهديه^(٣).

* * *

١٤٣٧ - (٢٥٦٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

(قالت لعروة: ابن أختي!^(٤)): قال الزركشي: بفتح الهمزة والنصب على النداء^(٥).

قلت: فتكون الهمزة نفسها حرف نداء، ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية، وقد رأيت في بعض النسخ بوصل الهمزة، فتكون مكسورة عند

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١٥٣ / ٢).

(٢) في «ع»: «أن المبالغة».

(٣) انظر: «التنقيح» (٥٦٥ / ٢).

(٤) في «ع»: «إخوتي».

(٥) انظر: «التنقيح» (٥٦٥ / ٢).

الابتداء بها، وحرّف النداء على هذا محذوف؛ أي: يا بن أختي! ومثله
جائز إجماعاً، فيبحث عن تحرر^(١) الرواية فيه.

(إن كنا لننظر إلى الهلال): «إن» هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين،
واللام فارقة بينها وبين النافية، وأما الكوفيون، فيرونها: «إن» النافية،
ويجعلون اللام بمعنى إلا.

(ما كان يُعيشكم؟): بضم حرف المضارعة، وهو مضارع أعاش.

(قالت: الأسودان: التمر والماء): هذا على التغليب؛ كالعمرين
والقمرين، وهذا صريح في أنه من قول عائشة.

وقال صاحب «المحكم»: فسرّه أهل اللغة بالتمر والماء، و^(٢)عندي
أنها إنما أرادت الحرّة والليل، وذلك لأن وجود التمر والماء عندهم شَبَعٌ
ورِي^(٣)، وخصبٌ لا سَغَبٌ، وإنما أرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تبالغ
في شدة الحال، وينتهي^(٤) في ذلك إلى ما لا يكون معه إلا الحرّة والليل،
وهو أذهب في^(٥) سوء الحال من التمر والماء^(٦).

قلت: كأنه لم يقف على هذا الحديث، فخبطَ [خَبَطَ] عشواء، وأما
إن وقف عليه، وفسر بعد ذلك مراد عائشة - رضي الله عنها - بما قاله،

(١) في «ع»: «تجوز».

(٢) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «وروي».

(٤) في «ع»: «ينهي».

(٥) في «ج»: «من».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٦٥).

فهو عناد ومكابرة.

(جيران): بكسر الجيم.

(منايح): جمع منيحة؛ أي: غنم فيها لبن.

(يمنحون): بفتح أوله وثالثه: مضارع منح، وبضم أوله وكسر ثالثه:

مضارع أمْنَح؛ أي^(١): يجعلونها له منحة.



باب: القليل من الهبة

١٤٣٨ - (٢٥٦٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَتْ
إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُ».

(لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كُرَاعٍ، لأجبتُ): الذراع: الساعدُ، والكَرَاعُ:

ما دونَ الركبة من الساق.

قال الزركشي: وأغربَ الغزالي في «الإحياء»: أن كراعاً هنا كراعُ

الغميم الموضعُ البعيدُ من المدينة، واحتجَّ به لإجابة الدعوة من المكان

البعيد، ثم^(٢) رأيتُ صاحب «مرآة الزمان» حكى في المراد بالكراع وجهين^(٣).

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) «ثم» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٥٦٦/٢).

باب: مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

١٤٣٩ - (٢٥٧٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَمْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(عن عبدالله بن أبي قتادة السلمي): بفتح السين واللام.

(قمت إلى الفرس): اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد^(١).

(فأدركنا): بإسكان الكاف.

(حتى نفدتها): - بفاء مشددة ودال مهملة -؛ أي^(٢): أفاها، ومنهم

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤).

(٢) «أي» ليست في «ع».

من قيده بفتح النون وكسر الفاء مخففة .



باب: مَن اسْتَسْقَى

١٤٤٠ - (٢٥٧١) - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمُّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(أبو طُوَالَةَ): - بضم الطاء المهملة - عبدالله^(١) بن عبد الرحمن .

(ثم شُبْتُهُ): - بضم الشين المعجمة وكسرها -؛ أي: خلطته^(٢).

(ثم قال: الأيمنون فالأيمنون): قال الزركشي: كذا بالرفع بتقدير^(٣)

مبتدأ مضمرة؛ أي: المقدم^(٤).

قلت: أو مرفوع بفعل محذوف؛ أي: يُقَدِّمُ الأيمنون.

(١) في «ع»: «عن عبدالله».

(٢) في «ج»: «خليطه».

(٣) في «ع»: «بتقديم».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٦٧).

باب: قبول هديّة الصيّد

١٤٤١ - (٢٥٧٢) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرَكِهَا - أَوْ فَخْذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ -، فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

(أنفجنا): - بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم -؛ أي: أثزنا ونقرنا.

(بمرّ الظهران): - بفتح الميم وتشديد الراء والطاء المعجمة -: موضع قريب من مكة، وقد مر.

(فلغبوا): - بفتح الغين المعجمة وكسرهما -؛ أي: تعبوا، والفتح أفصح، وبعضهم يُنكر الكسر.



باب: قبول الهدية

١٤٤٢ - (٢٥٧٥) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَفْطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أم حفيد): بحاء مهملة مضمومة ففاء فياء تصغير فดาล مهملة .

(وَأَضْبًا): جمع ضَبْ؛ مثل: كَفَّ وَأَكْفَ: دُوْبِيَة لَا تَشْرَب الْمَاءَ^(١).

* * *

١٤٤٣ - (٢٥٧٦) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

(أهدية أم صدقة؟): - بالرفع أو بالنصب^(٢) -؛ أي: أجتتم به؟

* * *

١٤٤٤ - (٢٥٧٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

(إنها بلغت محلها): - بكسر الحاء - يقع على المكان والزمان؛ أي:

صارت حلالاً بانتقالها من الصدقة إلى الهدية، وقد مر في الزكاة.

(١) انظر: «التنقيح» (٢/٥٦٨).

(٢) في «ع»: «والنصب».

قال ابن المنير: وفيه دليل على جواز أن يعطي الرجل زكاته^(١) الفقير، ثم يتقاضاها منه بعينها في دين له عليه؛ لأنها حيثئذ قد بلغت محلها، والتصرف الثاني^(٢) لا يعكس على الأول.

وفيه دليل للقول بأن للمرأة أن تعطي زكاتها زوجها، وأن ينفق عليها من ذلك؛ لأنها بلغت محلها.

ووجه المشهور من المذهب في^(٣) منع ذلك: أنه^(٤) إنما منعه إذا كان بشرط، أو عادة تنزل^(٥) منزلة الشرط، فكأنه بالحقيقة ما أخرج من يده شيئاً، وحديث أم عطية هذا لم يكن فيه شرط، ولا يثبت فيه عادة، فلهذا كان الخطب فيه يسيراً.



باب: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

١٤٤٥ - (٢٥٨٠) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاجِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

(١) في «ج»: «زكاة».

(٢) في «ج»: «والثاني».

(٣) «في» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «به أنه».

(٥) في «ج»: «بترك».

(عن عائشة، قالت: كان^(١) الناس يتحرّونَ بهداياهم يومي): قال المهلب: فيه أنه^(٢) لا حرجَ على الرجل في إثارة بعض نساءه بالتَّحَفِ والطَّرْفِ من المأكل^(٣).

ونازعه ابن المنير، فقال: لا دلالةَ في الحديث عليه، وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك، والزوجُ وإن كان مخاطباً بالعدل بين نساءه، فالمهدون الأجانبُ ليس أحدهم مخاطباً بذلك، فلهذا لم يتقدم - عليه السلام - إلى الناس بشيء في ذلك، وأيضاً فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض^(٤) الرجل إلى الناس في مثل ذلك؛ لأن فيه تعريضاً بطلب الهدية، ولا يقال: إنه - عليه السلام - هو الذي يقبل الهدية فيملكها، فيلزم التخصيص من قبله؛ لأننا نقول: المُهدي لأجل عائشة - رضي الله عنها - [كأنه مَلَكَ الهدية بشرط تخصيص عائشة - رضي الله عنها -]^(٥)، والتملك يتبع فيه تحجير المالك كما سبق في مواضع، ثم الظاهر أنه - عليه السلام - كان يتحفهن كلَّهن من ذلك^(٦)، وإنما كانت المنافسة^(٧) في كونِ العطية تصلُ إليهن من بيت عائشة، ولا يلزم في مثل ذلك تسوية.

(١) في «م»: «كانت».

(٢) في «ج»: «أن».

(٣) في «ع»: «من المأكل والمشرب».

(٤) في «ع» و«ج»: «يعرض».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) «من ذلك» ليست في «ج».

(٧) في «ع» و«ج»: «المنافسة».

١٤٤٦ - (٢٥٨١) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ
نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ
وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ
الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ
هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ
النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ
حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا،
فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِي، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ
حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا،
فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِنِي
فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ:
فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَشُدُّنَكَ اللَّهُ
الْعَدَلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» .
قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ
تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ
يَشُدُّنَكَ اللَّهُ الْعَدَلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَاوَلَتْ
عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ

تَكَلَّمَ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكُتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ!». .

(إنها ابنة أبي بكر): فيه إشارة إلى الشرف بالفضل والفهم.



باب: مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

(باب: من رأى أن الهبة الغائبة جائزة): ساق فيه حديث سبي
هوازن^(١).

و^(٢) زعم المهلب أن فيه دليلاً على أن السلطان يرفع أملاك قوم إذا
كان في ذلك مصلحة واستتلاف.

قال ابن^(٣) المنير: ولا دليل فيه على ذلك، ولا يسوغ لسلطان نقل
أملاك الناس، وكل أحد أحق بماله.

قلت: لنا في المذهب صورٌ ينقل فيها السلطان ملك الإنسان عنه
جبراً^(٤)؛ كدارٍ ملاصقة للجامع الذي احتيج إلى توسيعه^(٥)، وغير ذلك، لكنه
لا ينقل إلا بالثمن، وهو وارد على عموم كلامه.



(١) في «ج»: «وهوازن».

(٢) الواو ليست في «ج».

(٣) «ابن» ليس في «م».

(٤) في «ج»: «خيراً».

(٥) في «ع» و«ج»: «توسعة».

باب: الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا،

لَمْ يَجْزُ، حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ، وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ

يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى. وَاشْتَرَى

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(واشترى النبي ﷺ [ببعيراً] ثم أعطاه ابنَ عمر، وقال: اصنع به^(١))

ما شئت): فيه تأكيد للتسوية بين الأولاد في الهبة؛ لأنه - عليه السلام - لو

سأل عمر، أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه

- عليه السلام -، ووهبه.

وفيه دليل على أن الأجنبي يجوز أن يخصص بالهبة بعض ولد صديقه

دون بعض، ولا يُعد ذلك جوراً.

وقال البخاري في الترجمة: ولا يُشْهَدُ عَلَيْهِ^(٢) - بضم أوله وفتح

ثالثه، على البناء للمفعول -؛ أي: لا يُشْرَعُ للشهود أن يشهدوا على ذلك؛

لامتناع النبي ﷺ.

وقوله: «يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى»: وجهُ مناسبةِ هذه

الزيادة للحديث: أن الحديث تضمن جواز الاعتصار؛ لقوله^(٣): فأرجعه،

والاعتصار: انتزاعٌ من ملكِ الولدِ إليه بعد تحقُّقه، فهو كأكله منه بالمعروف.

(١) في «ع»: «بي».

(٢) «عليه» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «كقوله».

باب: الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

١٤٤٧ - (٢٥٨٧) - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

(لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ^(١)): في الحديث^(٢) دليل على أن الإمام الأعظم تحمّل الشهادة، وإن كان يؤديها عند نائبه.

وفيه دليل أيضاً على جواز أداء الإمام الشهادة التي تحمّلها عند^(٣) نائبه^(٤)؛ إذ لا يؤديها عند نفسه، فلو كان لا يؤديها عند نائبه، لبطلت فائدة تحمّلها، أو يقضي بعلمه فيها، على اختلاف العلماء في ذلك، كذا قال ابن المنير.

وفيه نظر لمن تأمل.

قال: في الحديث دليل على سوء عاقبة الحرص والتنطع؛ لأنها أبت

(١) في «ع»: «يشهد لي رسول الله ﷺ».

(٢) في «ع»: «والحديث».

(٣) في «ع»: «عنه».

(٤) «نائبه» ليست في «ج».

أن ترضى حتى يُشهدَ عليها رسولَ الله ﷺ، فكان^(١) حرصها على إِمضائها سبباً في إبطالها.

قلت: إبطالها^(٢) يرتفع به جَوْرٌ وقع في القضية، فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء.



باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها

قال إبراهيم: جائزة. وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته، كالكلب يعود في قئته».

وقال الزهري، فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صدقك أو كله، ثم لم يملك إلا يسيراً حتى طلقها، فرجعت فيه، قال: يرُدُّ إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة، جاز، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ نَسْتِهِ فَوَسَّأ﴾ [النساء: ٤].

(باب: هبة^(٣) الرجل من زوجته، والمرأة لزوجها^(٤)): وجه^(٥) مطابقته

(١) في «ج»: «وكان».

(٢) «قلت: إبطالها» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «هدية».

(٤) في «ع» و«ج»: «من زوجها».

(٥) «وجه» ليست في «ع» و«ج».

للحديث المذكور فيها، وهو حديثُ العائد في هبته: أنه ذم العائد على العموم، فدخل الزوجُ وغيره.

(إن كان خَلْبَهَا): بفتح الخاء المعجمة، مثل خَدَعَهَا؛ وزناً ومعنى.



باب: هِبَةَ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ،
فهو جائزٌ إذا لم تكن سفیهةً، فإذا كانت سفیهةً لم یَجْزُ

۱۴۴۸ - (۲۵۹۱) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فِيْحْصِيِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

(ولا تحصي فيحصي الله عليك): بنصب المضارع الواقع بعد الفاء

في جواب النهي، وكذا: «لا توعي فيوعي الله عليك».



۱۴۴۹ - (۲۵۹۲) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ،

عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا
الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟
قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَحْوَالَكَ، كَانَ
أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

(قال: أوفعلت؟): بفتح الواو والهمزة للاستفهام.

(أما إنك): قال الزركشي: بفتح «أما» وتخفيفها، بمعنى: حقاً،

و«أن» مفتوحة^(١).

قلت: إن ثبت روايته بذلك، فحسن، وإلا، فيجوز أن تكون

استفتاحية، «وإن» مكسورة، وقد رأيت كسرة^(٢) الهمزة في «إن» في^(٣) بعض

النسخ المعنى بها.

* * *

١٤٥٠ - (٢٥٩٣) - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا،

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ

بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(حِبَّانُ بْنُ مُوسَى): بحاء مهملة مكسورة وباء موحددة.

□ □ □

(١) انظر: «التنقيح» (٢/٥٦٩).

(٢) في «ع»: «مكسور».

(٣) «في» ليست في «ج».

فهرس الموضوعات

الصفحة	الكتاب / الباب
٦	باب: كسب الرجل وعمله بيده
٩	باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع
٩	باب: من أنظر موسراً
١٢	باب: إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا
١٨	باب: بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ
١٩	باب: ما قيل في اللحم والجزار
٢٠	باب: أَكَلَ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ
٢١	باب: مُوَكَّلِ الرَّبَا
٢٢	باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَوَا﴾
٢٤	باب: ما يكره من الحلف في البيع
٢٤	باب: مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ
٢٧	باب: الخياط
٢٨	باب: النساج

(*) الأبواب باللون الأحمر، هي الأبواب التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله.

الصفحة	الكتاب / الباب
٢٩	باب: النجار
٣١	باب: شراء الدواب والحمير
٣٣	باب: الأسواق التي في الجاهلية
٣٤	باب: شراء الإبل الأبلهيم، أو الأجرَب
٣٧	باب: بيع السلاح في الفتنه وغيرها
٣٨	باب: ذكر الحجام
٣٩	باب: التجارة فيما يُكره لُبسه للرجال والنساء
٤١	باب: صاحب السلعة أحق بالسوم
٤٢	باب: كم يجوز الخيار
٤٢	باب: إذا لم يؤقت في الخيار هل يجوز البيع؟
٤٣	باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٤	باب: إذا اشترى فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا
٤٤	باب: ما يكره من الخداع في البيع
٤٥	باب: ما ذكر في الأسواق
٤٨	باب: كراهية السخب في الأسواق
٤٩	باب: الكيل على البائع والمعطي
٥٠	باب: ما يستحب من الكيل
٥١	باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدهم
٥٢	باب: ما يُذكر في بيع الطعام، والحكرة

- باب: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن
يقبض ٥٥
- باب: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ٥٨
- باب: بيع المزايدة ٦٠
- باب: بيع الملامسة ٦١
- باب: بيع المنابذة ٦٢
- باب: النَّهْيُ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ ٦٢
- باب: بيع العبد الزاني ٦٥
- باب: الشراء والبيع مع النساء ٦٧
- باب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ؟ ٦٨
- باب: النَّهْيُ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ٦٩
- باب: منتهى التلقي ٦٩
- باب: إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل ٧٠
- باب: بيع التمر بالتمر ٧٣
- باب: بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ ٧٣
- باب: بيع الشعير بالشعير ٧٥
- باب: بيع الفضة بالفضة ٧٦
- باب: بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً ٧٧
- باب: بيع المزابنة ٧٩
- باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٨١

الصفحة	الكتاب / الباب
٨١	باب: تَفْسِيرِ الْعَرَايَا
٨٣	باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٨٧	باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع
٨٨	باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
٨٩	باب: من باع نخلاً قد أُبْرِت
٩٠	باب: بيع المخاضرة
٩١	باب: بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ
٩٢	باب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ
٩٥	باب: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
٩٦	باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي
٩٩	باب: الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب
١٠١	باب: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ
١٠٩	باب: قتل الخنزير
١١٠	باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكُه
١١١	باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح
١١٢	باب: إثم من باع حراً
١١٢	باب: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ
١١٥	باب: بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
١١٦	باب: بيع الرقيق

الصفحة	الكتاب / الباب
١١٧	باب: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا
١٢٠	باب: بيع الميتة والأصنام
١٢١	باب: ثمن الكلب
كتاب السلم	
١٢٦	باب: السلم في وزن معلوم
١٢٨	باب: السلم إلى من ليس عنده أصل
١٢٩	باب: السلم في النخل
١٣٢	باب: السلم إلى أجل معلوم
كتاب الشفعة	
١٣٦	باب: الشفعة فيما لم يقسم
١٣٧	باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
١٣٩	باب: أَيُّ الْحَوَارِ أَقْرَبُ
كتاب الإجارة	
١٤٣	باب: اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ
١٤٥	باب: رعي الغنم على قراريط
١٤٦	باب: استئجار المشركين عند الضرورة
١٤٨	باب: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ - جَازَ
١٥٠	باب: الأجير في الغزو

- باب: مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ ١٥١
- باب: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، جَازَ ١٥٢
- باب: الْإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ١٥٢
- باب: الْإِجَارَةُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ١٥٣
- باب: الْإِجَارَةُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ١٥٤
- باب: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ ١٥٥
- باب: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجَرَ الْحَمَالَ ١٥٨
- باب: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟ ١٥٨
- باب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١٥٩
- باب: ضَرِيْبَةُ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدُ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ ١٦١
- باب: كَسْبُ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ ١٦٢
- باب: عَسْبُ الْفَحْلِ ١٦٣

كتاب الحوالة

- باب: فِي الْحَوَالَةِ. وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ١٦٧
- باب: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ١٦٩

كتاب الكفالة

- باب: الْكِفَالَةُ فِي الْقَرْضِ وَالِدْيُونَ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ١٧٣
- باب: قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَتَانُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ ١٧٧

- باب: مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ١٧٨
- باب: جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ١٨٠

كتاب الوكالة

- باب: وَكَالَةُ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرَهَا ١٨٩
- باب: إِذَا وَكَلَ الْمُسْلِمُ حَرِييًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَاز ١٩١
- باب: الْوَكَالَةُ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ١٩٤
- باب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ١٩٤
- باب: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ ١٩٥
- باب: الْوَكَالَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ١٩٧
- باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ، أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ، جَازَ ١٩٧
- باب: إِذَا وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يَعْطِي ٢٠٠
- باب: وَكَالَةُ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ ٢٠٤
- باب: إِذَا وَكَلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ ٢٠٥
- باب: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبِيعَهُ مَرْدُودًا ٢١١
- باب: الْوَكَالَةُ فِي الْحُدُودِ ٢١٢

كتاب المزارعة

- باب: فَضْلُ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ إِذَا أَكْلَ مِنْهُ ٢١٧
- باب: مَا يَحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْاِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ ٢١٩

الصفحة	الكتاب / الباب
٢١٩	باب: اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ
٢٢١	باب: استعمال البقر للحراثة
٢٢٥	باب: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ
٢٢٨	باب: قطع الشجر والنخل
٢٣١	باب
٢٣١	باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ
٢٣٣	باب
٢٣٣	باب: ما يكره من الشروط في المزارعة
٢٣٤	باب: إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ
٢٣٦	باب: أوقاف النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
٢٣٧	باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً
٢٤٠	باب
٢٤١	باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ
٢٤٣	باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر
٢٤٤	باب: كراء الأرض بالذهب والفضة
٢٤٥	باب
٢٤٧	باب: ما جاء في الغرس
كتاب الشرب والمساقاه	
٢٥١	باب: فِي الشُّرْبِ

- باب: فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا
كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ ٢٥١
- باب: مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ، لَمْ يَضْمَنْ ٢٥٦
- باب: الخصومة في البئر، والقضاء فيها ٢٥٧
- باب: سَكْرِ الْأَنْهَارِ ٢٥٩
- باب: شرب الأعلى إلى الكعبين ٢٦٥
- باب: فضل سقي الماء ٢٦٦
- باب: مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ٢٦٩
- باب: لا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ٢٧١
- باب: شرب الناس، وسقي الدواب من الأنهار ٢٧٣
- باب: بيع الحطب والكلأ ٢٧٧
- باب: القَطَائِعِ ٢٨٠
- باب: الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ، أَوْ شَرِبَ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ٢٨١

كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس

- باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها ٢٨٥
- باب: أداء الديون ٢٨٦
- باب: استقراض الإبل ٢٨٨
- باب: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ، أَوْ حَلَّلَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ ٢٩٠
- باب: إِذَا قَاصَّ، أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ٢٩١
- باب: من استعاذ من الدين ٢٩٢

الصفحة	الكتاب / الباب
٢٩٣	باب: الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً
٢٩٤	باب: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ
٢٩٥	باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
٢٩٦	باب: مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ
٢٩٨	باب: الشفاعة في وضع الدين
٣٠٠	باب: مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

كتاب الخصومات

٣٠٥	باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ
٣٠٨	باب: مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ
٣١٠	باب: مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ
٣١٠	باب: كَلَامُ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ
٣٢٦	باب: إِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ
٣٢٧	باب: دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ
٣٢٩	باب: الرَّبْطُ وَالْحَبْسُ فِي الْحَرَمِ

كتاب في اللقطة

٣٣٤	باب: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ
-----	--

الصفحة	الكتاب / الباب
٣٣٦	باب: ضالة الإبل
٣٣٨	باب: ضالة الغنم
٣٣٩	باب: إذا وجد تمر في الطريق
٣٤٠	باب: كَيْفَ تَعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ
٣٤٥	باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه
٣٤٥	باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق
٣٤٦	باب

كتاب المظالم

٣٥١	باب: قصاص المظالم
٣٥٣	باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٣٥٤	باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٣٥٤	باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟
٣٥٦	باب: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ، فَلَا رُجُوعَ فِيهِ
٣٥٧	باب: إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو
٣٥٧	باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض
٣٥٩	باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز
٣٥٩	باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
٣٦١	باب: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ
٣٦٣	باب: مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ
٣٦٤	باب: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

الصفحة	الكتاب / الباب
٣٦٥	باب: صَبَّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ
٣٦٧	باب: أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ
٣٦٨	باب: الأَبَارِ التي عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا
٣٦٩	باب: إِمَاطَةَ الأَذَى
٣٦٩	باب: العُرْفَةَ وَالعُلْيَةَ المُشْرِفَةَ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا
٣٧٧	باب: مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ، أَوْ بَابِ المَسْجِدِ
٣٧٧	باب: الوقوف والبول عند سبابة قوم
٣٧٨	باب: إِذَا اختلفوا فِي الطريق الميتاء، ثم يريد أهلها البنيان
٣٧٨	باب: النهي بغير إذن صاحبه
٣٨١	باب: هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ التي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُحْرَقُ الزَّقَاقُ؟
٣٨٤	باب: من قاتل دون ماله
٣٨٥	باب: إِذَا كسر قسعة أو شيئاً لغيره
٣٨٦	باب: إِذَا هدم حائطاً، فليين مثله

كتاب الشَّرْكَةِ

٣٩١	باب: الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ
٣٩٣	باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة
٣٩٤	باب: قسمة الغنم
٣٩٨	باب: القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ
٤٠٠	باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل
٤٠١	باب: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ؟ وَالإِسْتِهَامِ فِيهِ

- باب: الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف ٤٠٣
- باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ٤٠٤
- باب: الشركة في الرقيق ٤٠٤
- باب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ٤٠٥

كتاب الرهن

- باب: في الرهن في الحضر ٤٠٩
- باب: الرهن مركوب ومحلوب ٤٠٩
- باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي ٤١١

كتاب العتق

- باب: في العتق وفضله ٤١٦
- باب: أي الرقاب أفضل؟ ٤١٧
- باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ٤١٨
- باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ٤١٩
- باب: الخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ٤٢٠
- باب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ ... ٤٢٥
- باب: أُمُّ الْوَلَدِ ٤٢٦
- باب: بيع المدبر ٤٢٩
- باب: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟ ٤٢٩

- باب: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ، وَجَامَعَ وَقَدَى، وَسَبَى
الدُّرِّيَّةَ ٤٣١
- باب: فضل من أدب جاريته وعلمها ٤٣٢
- باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون» ٤٣٣
- باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده ٤٣٤
- باب: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي ٤٣٥
- باب: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ٤٣٦
- باب: العبد راع في مال سيده ٤٣٦

كتاب المكاتب

- باب: الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةِ نَجْمٌ ٤٤١

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

- باب: القليل من الهبة ٤٥٠
- باب: من استوهب من أصحابه شيئاً ٤٥١
- باب: من استسقى ٤٥٢
- باب: قبول هدية الصيد ٤٥٣
- باب: قبول الهدية ٤٥٣
- باب: من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض ٤٥٥
- باب: مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً ٤٥٨
- باب: الهبة للولد ٤٥٩

الصفحة	الكتاب / الباب
٤٦٠	باب: الإشهاد في الهبة
٤٦١	باب: هِبَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا
٤٦٢	باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج
٤٦٥	* فهرس الموضوعات

